جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا

ضوابط حمل المطْلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

إعداد

عدیله علی خلیل عیسی

إشراف

الدكتور حسن سعد خضر

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين

ضوابط حمل المطْلق على المقيَّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

إعداد

عديله علي خليل عيسى

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 28/ 6/2010م وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة

1-د . حسن سعد خضر

2- أ. د . أمير عبد العزيز

3- د. صايل أمارة

التوقيع

- Ing

The state of the s

إلى الدعاة العاملين المخلصين

وإلى كل المرابطين على أرض مسرى رسول الله ϵ

وإلى روح والدي رحمه الله وغفر له، وإلى والدتي أمدَّ الله في عمرها

إلى إخوتي وأخواتي وأبنائهم , وإلى مشرفي الدكتور حسن خضر

وكل أساتذتي في كلية الشريعة

أهدي هذه الرسالة

أشكر الله ذا النعم شكراً يملأ السموات والأرض

وأتقدم بجزيل شكري وامتناني لكل علماء المسلمين في كل زمان على العلم الذي نشروه والحق الذي نصروه، والجهل الذي طمسوه، وعلى كل ما قدموه في من أجل الإسلام وأهله وأتقدم بالشكر والعرفان إلى عمادة كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، وبالشكر الخاص إلى مشرفي الدكتور حسن سعد عوض خضر عميد كلية الشريعة وأعضاء لجنة المناقشة:الدكتور أمير عبد العزيز والدكتور صايل أمارة وجميع أساتذتي الذين وصلّوا لنا إرث رسول الله ع , وكل الشكر لوالدتي وجميع أهلي وكل من ساعدني وقدم لي العون الإتمام هذه الرسالة, أشكركم جميعاً وجزاكم الله عني خيراً, وبارك الله فيكم.

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

ضوابط حمل المطْلق على المقيّد عند الأصوليين

وأثر ذلك على الأحكام الشرعية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

is the researcher's 'unless otherwise referenced 'The work provided in this thesis and has not been submitted elsewhere for any other degree or 'own work qualification.

Student's Name:	اسم الطالب: عديلة علي خليل عيسى
Signature:	التوقيع:
Date:	التاريخ: / /2010م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
č	إقر ار
۲	فهرس المحتويات
ز	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل التمهيدي: مقدمة في المطْلق والمقيَّد عند الأصوليين.
8	المبحث الأول:المطْلق(حقيقته وخصائصه وحكمه وأنواعه وعلاقته بالعام).
8	المطلب الأول: حقيقة المطْلق.
12	المطلب الثاني: خصائص المطْلق .
13	المطلب الثالث: حكم المطْلق.
15	المطلب الرابع: أنواع المطْلق .
16	المطلب الخامس: الفرق بين المطْلق والعام .
20	المبحث الثاني:المقيَّد (حقيقته وحكمه ومراتبه وأنواعه والفرق بين التقييد والتخصيص).
20	المطلب الأول: حقيقة المقيَّد.
23	المطلب الثاني: حكم المقيَّد.

25	المطلب الثالث: مراتب التقييد.
26	المطلب الرابع: أنواع المقيَّد .
26	المطلب الخامس: الفرق بين التقييد والتخصيص.
30	المبحث الثالث: مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية.
30	المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية.
33	المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الأصولية.
35	المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي.
37	الفصل الأول: التعريف بقاعدة حمل المطْلق على المقيَّد وأدلة التقييد .
38	المبحث الأول: التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيَّد.
38	المطلب الأول: مفهوم حمل المطْلق على المقيَّد.
40	المطلب الثاني: هل حمل المطلق على المقيّد بيان أم نسخ ؟
44	المبحث الثاني: أدلة تقييد المطلق وحجيتها عند علماء الأصول .
45	المطلب الأول: التقييد بالأدلة المتواترة.
47	المطلب الثاني: تقييد مطْلق الكتاب السنة المتواترة بالإجماع.
49	المطلب الثالث: تقييد مطْلق الكتاب ومطْلق الخبر المتواتر بخبر الآحاد.
50	المطلب الرابع: تقييد مطْلق الكتاب ومطْلق السنة المتواترة بالقياس.
52	الفصل الثاني : مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيَّد.

53	المبحث الأول: صور المطْلق والمقيَّد .
56	المبحث الثاني: شروط حمل المطْلق على المقيَّد.
56	المطلب الأول: شروط حمل المطْلق على المقيَّد عند الشافعية.
59	المطلب الثاني: شروط حمل المطْلق على المقيَّد عند الحنفية .
61	المبحث الثالث: الصور المتفق عليها في قاعدة حمل المطْلق على المقيّد.
61	المطلب الأول: اتحاد الحكم واتحاد السبب.
71	المطلب الثاني: اختلاف الحكم واختلاف السبب .
75	المطلب الثالث: اختلاف الحكم واتحاد السبب.
76	المبحث الرابع: الصور المختلف فيها في قاعدة حمل المطلق على المقيَّد.
76	المطلب الأول: اتحاد الحكم واختلاف السبب.
88	المطلب الثاني: تقييد المطْلق بقيديْن متنافييْن .
94	المبحث الخامس: دواعي الاختلاف في حمل المطْلق على المقيَّد.
97	الفصل الثالث: أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيد على الأحكام
	الشرعية .
97	المبحث الأول: تتابع الصيام في قضاء رمضان وكفارة اليمين.
99	المسألة الأولى: صيام قضاء رمضان .
106	المسألة الثانية : كفارة اليمين .

110	المسألة الثالثة: استقبال الصوم إذا أفطر المكلف خلال الصيام المقيَّد بالتتابع
112	المبحث الثاني: قتل المرتدة عن الإسلام .
112	المذهب الأول: القول بأن المرتدة عن الإسلام تقتل.
115	المذهب الثاني: القول أن المرتدة عن الإسلام لا تقتل.
117	الترجيح .
119	المبحث الثالث: قتل النساء والأطفال في الحرب.
121	المسألة الأولى: المسالمون خارج ساحات القتال.
124	المسألة الثانية: المسالمون وسط معركة القتال.
129	المسألة الثالثة: المقاتلون والمشاركون فعلياً في المعركة .
133	المبحث الرابع: دِيَة المرأة المسلمة .
135	المطلب الأول: مذاهب العلماء في مقدار دية المرأة في النفس.
144	المطلب الثاني: مذاهب العلماء في دية المرأة فيما دون النفس
148	الترجيح .
153	الخاتمة.
153	نتائج البحث.

156	التوصيات
157	الفهارس
158	فهرس آيات القرآن الكريم.
162	فهرس الأحاديث والآثار .
166	فهرس الأعلام .
170	قائمة المصادر والمراجع .
b	Abstract

ضوابط حمل المطْلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية إعداد عديله علي خليل عيسى عديله علي خليل عيسى إشراف د حسن خضر ملخص

إن البحث في ضوابط حمل المطلق على المقيّد يلقى الضوء على تأثير اختلاف العلماء في القواعد الأصولية على الأحكام الشرعية، وقبل الخوض في ضوابط حمل المطلق على المقيّد تناولت في فصل تمهيدي حقيقة كل من المطلق والمقيّد وأنواعهما وحكمهما، وميّزت بين المطلق والعام، وبين التقييد والتخصيص، وتناولت في الفصل الأول نبذة عن الأدلة الشرعية التي تقيّد المطلق، وتعريفاً لقاعدة حمل المطلق على المقيّد وطبيعتها، وفي الفصل الثاني؛ وقفت على صور ورود المطلق والقيّد، ثم درست الضوابط التي وضعها الأصوليون لحمل المطلق على المقيّد، ومذاهبهم فيها، ودعّمت ذلك بأمثلة لغوية وشرعية.

وتضمن الفصل الأخير بعض مخرجات هذه الرسالة، وهي الأحكام الشرعية، فبحثت في بعض المسائل الفقهية، منها: تقييد صيام قضاء رمضان وكفارة اليمين بالتتابع، وقتل المرتدة عن الإسلام، وقتل النساء والأطفال في الحرب، ودية المرأة في النفس وما دون النفس وتبين فيها أثر اختلاف الأصوليين في ضوابط حمل المطلق على المقيّد على هذه المسائل، وختمت الرسالة بأهم النتائج والتوصيات، ثم عرض فهارس الآيات والأحاديث والأعلام، ثم فهرس الكتب والمراجع.

والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام على النبي المصطفى خير الأنام.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، وخص الأمة بأفضل الرسل والخلق أجمعين سيدنا محمد ع خاتم الأنبياء والمرسلين، أنزل معه الكتاب ليقوم الناس بالقسط منه آيات محكمات وأخر متشابهات، وصل اللهم على سيدنا محمد، بلَّغ الرسالة وأدَّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

من المُسلَّم به لدى المسلمين أن هذا القرآن العظيم مأمون من التحريف والتبديل، كما إنه منزَّه عن التناقض والاختلاف، لأنه من عند الله المتصف بكمال العلم والقدرة، وما يراه بعض المجتهدين من تعارض في النصوص ليس تعارضاً حقيقياً، وإنما هو تعارض ظاهري سببه عجز المجتهد أو الباحث عن الوصول إلى حقيقة مراد الشارع، فعلى كل مجتهد أن يعتقد أن لا تعارض ولا تضاد بين آيات الله، ولا بين سنة نبيه ع، ولتفادي وقوع أحد من المجتهدين أو الباحثين في هذا الاعتقاد، نهض علماء المسلمين للدفاع عن الشريعة الإسلامية، وأزالوا هذا التعارض الظاهريّ، بتأويله بالنسخ تارة، وبالترجيح بين النصوص تارة أخرى، أو بالجمع بين النصوص بتخصيص العام أو بحمل المطلق على المقيّد، كل ذلك وفق قواعد وشروط، قعدها علماء الأصول ووضعوها في كتبهم، ووضعوا لها ضوابط تقيّدها وتحدد مسارها، لتكون خادمة للفقه الإسلامي.

أسباب اختيار موضوع الرسالة:

إن دراسة المطلق ودراسة المقيّد دون قران بينهما ليست بذات أهمية كبيرة، أو تكاد تكون بلا فائدة إذا ما درس الاثنان معاً عند تعارض المطلق والمقيّد؛ إذ إنه لا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالمطلق على إطلاقه إذا لم يرد مقيّداً بدليل يؤيده في موضع آخر, وكذلك المقيّد يجب العمل به إذا لم يرد دليل يبطل قيده، ولمّا كانت حكمة الشارع الحكيم أن يشرع حكما مطلقاً ويريد به المقيّد، وضع علماء الأصول قاعدة حمل المطلق على المقيّد لتحديد مراد الشارع الحكيم من المطلق، فهي من القواعد الأصولية المهمة التي أخذت حيّزاً في مباحث علم أصول الفقه، وهي طريقة تصريّف في النصوص الشرعية لدفع توهم التعارض بين المطلق والمقيّد

وللوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح الذي أراده الله سبحانه وتعالى، ولمَّا رأيت عظم أهمية هذه القاعدة في الاجتهاد في تأويل النصوص الشرعية، وحيث لم أجد أحداً من الباحثين قبلي درس هذا الموضوع بشكل منفرد ومستقل اخترت قاعدة حمل المطْلق على المقيَّد موضوعاً للدراسة والبحث.

سبب اختيار عنوان البحث:

إن ورود المطلق والمقيّد في الكتاب والسنة كثير، لكن الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيّد ليس على إطلاقه، إذ لا بد من وجود علاقة بين الصيغتين تسوّغ حمل أحدهما على الآخر، سواء كانت هذه العلاقة في الحكم أو في السبب، ولتقييد العمل بهذه الطريقة من التصرف في النصوص، وضع الأصوليون لها ضوابط متعددة، ولما رأيت اختلاف علماء الأصول في هذه الضوابط، مما كان له أثر كبير على الأحكام الشرعية، رأيت أن أدرس ضوابط القاعدة وأثرها على الأحكام الشرعية، فأشار علي مشرفي الدكتور حسن خضر عميد كلية الشريعة عنواناً نصه: ضوابط حمل المطلق على المقيّد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، فرأيته عنواناً مناسباً لرسالتي وتمّت الموافقة عليه بحمد الله.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في موضوع حمل المطْلق على المقيَّد في ما يلي:

- إن قاعدة حمل المطلق على المقيّد من القواعد الأساسية في فهم القرآن الكريم والسنة النبوية وقاعدة مهمة لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص الشرعية .
- وهذه القاعدة أيضاً من أهم الوسائل التي استخدمها العلماء لدحض شبهة التعارض والاختلاف بين نصوص الكتاب والسنة، مما يثبت صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان.
- وتكمن أهمية البحث في دراسة ضوابط حمل المطلق على المقيَّد، والتي تبين منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، وخاصة عند الفقهاء من الحنفية وجمهور المتكلمين من الشافعية والمالكية والحنبلية.

- يربط البحث علم الفقه بعلم أصول الفقه، حيث قمت بدراسة مسحية لـ بعض المسائل التـ ي تتدرج تحت هذه القاعدة؛ منها ما يتعلق بواقع المسلمين بشكل عام وبالمرأة بشكل خاص، ومـن هذه المسائل: تتابع الصيام في قضاء رمضان، وحكم قتل المرتدة، وحكم قتل نساء وأطفال العدو في الحرب، وكذلك دية المرأة المسلمة.

مشكلة البحث:

لا بد لكل بحث من استفسارات ومشكلات تدفع الباحث للبحث والتحري والدراسة، وهذا البحث كباقى الأبحاث يحوى عدة مشكلات قمت بالبحث عنها وتكمن فيما يلى:

- ماذا نعنى بالمطلق والمقيّد؟
- ما المقصود بحمل المطلق على المقيّد ؟
- ما هي آراء العلماء الأصوليين في مسألة حمل المطْلق على المقيَّد ؟
- ما الضوابط التي اعتمدها العلماء في استنباط الأحكام الشرعية بحمل المطْلق على المقيّد ؟
 - ما هي شروط حمل المطْلق على المقيَّد ؟
 - ما الحكم إذا تعددت القيود؟
 - هل كان لاختلاف العلماء في قاعدة حمل المطلق على المقيَّد أثر على الأحكام الشرعية؟ الدر اسات السابقة:

إن موضوع حمل المطّلق على المقيّد يرد في علوم مختلفة، منها علوم التفسير والفقه وعلم الأصول، إلا أن تتاوله في مواضيع علم أصول الفقه الإسلامي أكثر، حيث درسه علماء الأصول كقاعدة أصولية يرجع إليها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، أو كطريقة من طرق دفع توهم التعارض الظاهري بين النصوص الشرعية، كما درس على أنه نوع من أنواع تأويل النصوص، ونجد هذا في معظم كتب أصول الفقه، لكني لم أطلع على كتاب يدرس ضوابط

المسألة وأثرها على الأحكام الشرعية بشكل مستقل ومترابط، ولم أعثر على كتاب أو رسالة بهذا العنوان، فكل كتاب تناول فرعاً أو مسألة من مسائله ولم يتناول جميع الجزئيات المطروحة في هذا البحث.

فرضيات البحث:

يقوم هذا البحث على الفرضيات التالية:

- لكل قاعدة أصولية ضوابط تحدد مسارها وتقيّد استخدامها في استنباط الأحكام الشرعية.
- اختلاف الأصوليين في ضوابط حمل المطلق على المقيَّد له أثر على الأحكام الشرعية.
 - يمكن خروج بعض الجزئيات عن القاعدة الأصولية.
 - يتأثر الاختلاف في حمل المطلق على المقيَّد بالدليل الشرعي المستند إليه .

منهج البحث:

قامت در اسة البحث على منهجية علمية كما يلى:

- تقسيم البحث إلى فصول ومباحث، وكل مبحث قسم إلى عدة مطالب والمطلب يحوي عدة فروع.
- استخدام المنهج الوصفي، وذلك بجمع المعلومات المتعلقة بالمطلق والمقيَّد مثل المفاهيم والخصائص والشروط والأنواع.
- بينت آراء العلماء الأصوليين في موضوع ضوابط حمل المطّلق على المقيّد، بمنهج تحليلي وصفي لمذاهب العلماء، وقارنتها وناقشتها بموضوعية وحيادية تامة، وكانت هذه الدراسة مدعّمة بأمثلة من القرآن والسنة النبوية، وكذلك أمثلة من اللغة العربية.

- اخترت بعضاً من المسائل الفقهية، وبينت الأثر الفقهي الذي ترتب على اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطْلق على المقيَّد، واستخلصت الحكم الشرعي الذي توصلوا إليه، وركزت فيها على المسائل التي تعنى بقضايا المرأة.
- أما عرض المسألة الفقهية فكان أيضا بمنهجية وصفية تحليلية، وذلك بذكر أصل المسألة من الكتاب والسنة، ثم بيان مذاهب العلماء في المسألة مع بيان أدلة كل فريق بما يتعلق بانعكاسات قاعدة حمل المطلق على المقيَّد على الأحكام الشرعية.
- وبعد استقراء مذاهب العلماء في المسائل الفقهية عمدت إلى ترجيح أحدها مستدلاً بأدلة نقلية وعقلية، وبيان سبب الترجيح.
- تخريج الأحاديث من أمهات الكتب، وبيان درجة الحديث صحة وضعفا لما له من أثر كبير على إعمال هذه قاعدة حمل المطلق على المقيّد.
 - توثيق المراجع التي رجعت إليها في جميع فصول البحث.

صعوباتِ البحث:

لا يخلو أي بحث من مشاكل وصعوبات تواجه الباحث, ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنى قبل إتمام هذا البحث ما يلى:

- تداخل المطلق مع العام, والتقييد مع التخصيص, فكنت أستخلص العديد من آراء العلماء من خلال در استِهم للعام والخاص.
- كما إنني لم أجد في كتب أصول الفقه دراسة لمقيدات المطْلق, وحجيتها ومذاهب العلماء فيها فكنت غالباً ما أستخلص مذاهبهم في أدلة التقييد من مذاهبهم في أدلة التخصيص.
- إن المسائل التي بحثت تحت هذه القاعدة قليلة لا تتعرض لتفصيل ضوابطِ حمل المطلق على المقيَّدِ في در استِها بشكل كبير.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة:

المقدمة بيَّنت فيها أسباب اختيار الموضوع، وبيَّنت أهميت ومشكلاته وفرضيًات البحث، والدر اسات السابقة وخطة البحث.

الفصل التمهيدي: مقدمة في تعريف المطلق والمقيَّد عند الأصوليين، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف بحقيقة المطلق وحكمه وأنواعه والفرق بينه وبين العام.

المبحث الثاني: حقيقة المقيَّد وحكمه وأنواعه ومراتبه والفرق بين التقييد والتخصيص.

المبحث الثالث: مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية

الفصل الأول: التعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيَّد وأدلة التقييد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بقاعدة حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الثاني: أدلة التقييد وحجيتها عند علماء الأصول.

الفصل الثاني: مذاهب الأصوليين في حمل المطلق على المقيَّد، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الحالات التي يرد فيها المطْلق والمقيَّد.

المبحث الثاني: شروط حمل المطلق على المقيَّد عند الحنفية والشافعية.

المبحث الثالث: الصور المتفق عليها في إجراء قاعدة حمل المطْلق على المقيّد .

المبحث الرابع: الصور المختلف عليها في عدم إجراء قاعدة حمل المطلق على المقيّد.

المبحث الخامس: دواعي الاختلاف في حمل المطْلق على المقيَّد.

الفصل الثالث: أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطلق على المقيّد على الأحكام الشرعية (مسائل تطبيقية على قاعدة حمل المطلق على المقيّد) وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تتابع الصيام في قضاء رمضان وكفَّارة اليمين.

المبحث الثاني: قتل المرتدة عن الإسلام.

المبحث الثالث: قتل النساء والأطفال في الحرب وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الرابع: دية المرأة المسلمة.

وختمت الرسالة بخاتمة تضمنت أهم نتائج البحث والتوصيات، ثـم مسرد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام، ثم قائمة المراجع والكتب: كتب علوم القرآن وتفسيره، وعلوم الحديث والسير، وأصول الفقه الإسلامي، والفقه، والمعاجم والمصطلحات، والتراجم، وكتب أخرى.

الفصل التمهيدي

مقدمة في المطْلق والمقيّد عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المطلق (حقيقته وخصائصه وحكمه وأنواعه وعلاقته بالعام).

المبحث الثاني: المقيّد (حقيقته وحكمه ومراتبه وأنواعه والفرق بين التقييد

والتخصيص)

المبحث الثالث: مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية.

المبحث الأول

المطلق

(حقيقته وخصائصه وحكمه وأنواعه وعلاقته بالعام)

من الأهمية بمكان في بحث أية مسألة علمية شرعية كانت أو غير شرعية، تحديد مفاهيمها اللغوية والاصطلاحية؛ إذ إن كل لفظ جاء ليعبر عن معنى صيغ لأجله، فمن الضرورة بيان حقيقة المطلق في معناه اللغوي والاصطلاحي، كما إنه لا بد من تمييز معنى المطلق عن غيره من المعاني التي قد يختلط بها أو يشترك معها في بعض الوجوه، مثل العام، وكذلك البحث في حكم العمل بالمطلق والمقيد، وأنواع كل منهما .

وفيما يلى دراسة لهذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: حقيقة المطلق: وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم المطنّق في اللغة:

المطْلق: لفظ مشتق من طَلَق بمعنى فك، والمطْلق: اسم مفعول بمعنى المنفك من القيْد، والإطلاق: يعني التخلية والإرسال، كأن يقول الرجل لزوجته: أنــت خليّــة أي: طَــالِق، والطالق من الإبل: التي فُكَت قيودها في المرعى ولا قَيْد عليها، ويقال: ناقــة طُلُــق: أي غيــر مقيّدة، والجمع طُلُقاء، وهم الأُسراء العُتقاء خُلِّي سبيلهم، وقيل: أَطْلَقْتُ القول: إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط، فهو مُطْلق، وأُطْلِقَتْ البَيِّنَة: إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ، فهي مُطْلقة (1).

الفرع الثاني: المطنق في اصطلاح الأصوليين:

اتجه الأصوليون في تعريف المطلق اتجاهين:

⁽¹) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت711هـ: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط1، مادة طلق، ج10/ص225 وما بعدها، الفيومي، أحمد بن محمد ابن علي المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير,المكتبة العلمية بيروت، مادة طلق، ج5/ص424، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، مادة طلق، ج 26/ص88.

الاتجاه الأول: من جهة ترادفه مع النكرة ودلالته على الوحدة (1).

الاتجاه الثاني: من جهة دلالته على الماهية.

وفيما يلى بعض تعريفات الأصوليين للمطلق لكلا الاتجاهين:

الاتجاه الأول: تعريف المطلق من جهة ترادفه مع النكرة:

- عرَّف ابن قدامة المقدسي⁽²⁾ و ابن اللحام⁽³⁾ المطلق أنه: "ما تناول و احداً غير معين، باعتبار حقيقة شاملة لجنسه " (4)، وقد خطًا الإمام الفخر الرازي⁽⁵⁾ هذا التعريف وقال: " فإن كونه و احداً، وغير معين قيدان زائدان على الماهيَّة " (6)؛ إذ الوحدة وعدم التعيين عوارض للماهيَّة تلحق بها ضمناً (7).

⁽²⁾ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد الجماعيلي، إمام الحنابلة بدمشق، ولد بجماعيل من قرى نابلس سنة 541هـ، ومن مصنفاته: المغني والكافي والعمدة والروضة ومختصر العليل ونسب قريش وغيرها، مات سنة 620هـ، ترجم له الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،أبو عبد الله، ت748هـ: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي، ط9 ،1413هـ، ج22/ص166.

⁽³⁾ هو علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف ابن اللحام وهي حرفة أبيه، ولد سنة 750هـ ببعلبك، تتلمذ على ابن رجب، وصار شيخ الحنابلة بالشام مع ابن مفلح، من مصنفاته: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية، واختيارات الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي سنة 803هـ، ترجم له ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي، ت 852هـ: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان، ط2، دار الكتب العلمية – بيروت 1406هـ/1986م، ج4/ص302، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، ط1، دار بن كثير ـ دمشق، 1406هـ، ج7/ص31.

⁽⁴⁾ ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ت620هـ: روضة الناظر وجنة المناظر، دار الفكر العربي، ص136، ابن اللحام :علي بن عباس البعلي الحنبلي، ت803هـ: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، تحقيق : محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية - القاهرة، 1375هـ/1956م، ج1/ص280.

^{(&}lt;sup>5</sup>) انظر ترجمة الرازي، ص46.

⁽⁶⁾ الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت606هــ:المحصول في علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية $_{-}$ بيروت، $_{+}$ 1408هــ $_{-}$ 356 م، $_{-}$ $_{+}$ $_{-}$ 356 م.

الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ت653هـ: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق: عبد الموجود عادل أحمد ومعوض على محمد، ط1 ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1419هـ/1498م، +4 ص242.

- وعرَّفه ابن عبد الشكور (1) بأنه: " ما دل على فرد ما منتشر"، أي إن المطلَّق يدل على الحصة من الجنس المحتمل لحصص كثيرة؛ ففي المفرد: حصة مع قيد الوحدة، وفي الجمع: الجماعة مع قيد الوحدة والانتشار (2).

- وذهب الآمدي إلى أنه: " النكرة في سياق الإثبات " (3) ، فتقييد المطلق بالنكرة المثبّتة، يخرج النكرة المنفية لأنها تغيد العموم، وهذا يدل على أن المطلق والنكرة مختلفان من هذا الجانب، ويختلفان من جانب آخر؛ فإذا قيِّد بقيْد المطلق فذلك التقييد يخرجه من الإطلاق إلى التقييد، أما النكرة فلا يخرجها القيْد من التتكير، فالنكرة تعمّ المطلق والمقيَّد (4)، ومن أفضل ما قيل توضيح هذا الفرق أن: كل نكرة غير موصوفة في موضع الإثبات فهي مطلقة، وإن كانت موصوفة فهي مقيَّدة، أما إذا كانت النكرة منْفيَّة فهي عامَّة (5).

(1) محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي الحنفي المتوفي سنة 1119هـ، له من الكتب، سلم العلوم في المنطق، ومسلم الثبوت في الفروع، ترجم له إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1413هـ/ 1992م، ج6/ص5.

⁽²) الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، ت1225هــ: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، ط1 ، مؤسسة التاريخ العربي ــ بيروت، 1418هـ/1998م ، ص388.

⁽³⁾ الآمدي، سيف الدين أبو الحسن بن أبي علي بن محمد، ت631هـ: الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه: إبراهيم العمور، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج3/ص6، منتهى السول في علم الأصول، ط1، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط244هـ/200م، ص152.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الآمدي: الإحكام، ج3/ص5، السمرقندي،علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد، ت539هــ: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، تحقيق:عبد البر محمد زكي ، ط1، 1404هـ/1984م، ص700، السبكي، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت646هــ: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط1، عالم الكتب بيروت ،1419هـ/1999م، ج3/ص367، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ت794هــ: البحر المحيط في أصول الفقة، ضبطه و علق عليه: محمد محمد تامر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ/1909م، ج3/ص414، الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، ت749هــ: شرح المنهاج للبيضاوي تحقيق: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد بالرياض، ج1/ص252، الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، إمام الحرمين، ت748هــ: البرهان في أصول الفقة، ط1، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت ، 1418هـ/1997م، ج1/ص74 و ص181 وما بعدها، الرازي، فخر الدين:

المحصول،ج1/ص370، السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، ت714هـ: الوافي في أصول الفقه تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، دار القاهرة، 1403هـ، ص607، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ص388.

^{(&}lt;sup>5</sup>) السغناقي: ا**لوافي في أصول الفقه،** ص607.

_ أما ابن الحاجب⁽¹⁾ فعرفه بأنه: " ما دلَّ على شائع في جنسه " (2)، فتقييد حد المطْلق بالشيوع يخرج العام؛ لأنه مستغرق لجميع أفراده.

الاتجاه الثاني: تعريف المطلق من جهة دلالته على الماهية(٥):

- عرف الفخر الرازي المطْلق بأنه: " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة " (٩)، أي ليس للفظ دلالة على شيء من عوارض الماهية اللاحقة لها في الوجود العيني في الذهن، مثل الوحدة والكثرة المحصورة وغير المحصورة (٥).

ولد سنة 571هـ، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، كان رأسا في علوم كثيرة منها الأصول والفروع ولا سنة 571هـ، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، كان رأسا في علوم كثيرة منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك، توفي سنة 646هـ، ترجم له ابن خلكان، أبو العباس شهس الدين أجح أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة للبناء البداية والنهاية ، مكتبة المعارف - بيروت ، ج13 /ص176 الذهبي، محمد بن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي أبو الفداء:البداية والنهاية ، مكتبة المعارف - بيروت ، ج13 الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط ، وصالح مهدي عباس ، ط1، مؤسسة الرسالة - بيروت، 1404هـ، ج2 /ص1868 الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت 1255هـ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ ص366، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تو يروت = الرساد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ضبطه: أحمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية و التعريفات الدوت المحاد الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، ت396هـ: الحدود الأنيقة والتعريفات محمد الكيلاني الشافعي المكي، ت 888هـ، التحقيقات شرح في الورقات، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين ، ط1، دار الفكر المعاصر – بيروت، 1411هـ، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين ، ط1، دار الفكر المعاصر – 1808هـ، التحقيقات شرح في الورقات، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين ، ط1، دار الفكر المعاصر – 1809 الورقات، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين ، ط1، دار الفكر المعاصر – 1809 المورقات الكيلاني الشافعي المكي، تو 1809 م سو 18

⁽³⁾ الماهية قسمان: مجردة، ومخلوطة، فالمجردة هي الماهية التي لا صفات لها، وتسمى الماهية بشرط لا شيء، فهذه وقد يتصورها الإنسان وجودها ذهنياً، إلا أنها لا وجود لها في الواقع، فلو قلنا: إنسان، لا يمكن أن يكون الإنسان خالياً من الصفات والعوارض، أما الماهية المخلوطة فهي: الماهية بشرط أن تكون مع بعض العوارض والصفات، وتسمى الماهية بشرط شيء، فهذه لا ارتياب في وجودها في الأعيان والأذهان، القرافي، أحمد بن إدريس الصنهجي أبو العباس، ت844هد: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، ط1، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت، 1418هـ/ 1998م، ج1/ص230 الشوكاني: إرشاد الفحول، ص190.

⁽⁴⁾ الفخر الرازي: المحصول في علم الأصول، +1/ الفخر الرازي: المحصول في علم الأصول،

 $^(^{5})$ الزركشي: البحر المحيط، $(^{5})$

-وعرَّفه الفناري $^{(1)}$ فقال: " ما دل على الذات دون الصفات لا بالنفى و لا بالإثبات " $^{(2)}$.

ومما أُخذ على هذا الاتجاه أنه أدخل أعلام الأجناس كأسامة وثعالة (٤)؛ لأنهما يدلان على الحقيقة من حيث هي، وأنه سوَّى بين النكرة والمطلق (٩).

المطلب الثاني: خصائص المطلق

يتبين من التعريفات السابقة أن المطلق يمتاز بعدد من الخصائص منها:

1- يتميز بدلالته على الوحدة، والمقصود بالوحدة ليس العدد واحد، وإنما المقصود ما دلَّ على الواحد في الجنس أو النوع.

2- المطْلق يدلُّ على الواحد الشائع المنتشر بين أفراده، فيدخل فيه المعهود الذهني (5)؛ لأنه يدلُّ على الفرد والانتشار، أما الفرد المعيَّن فلا دلالة للمطْلق عليه، كالمعارف من أسماء الأعلم مثل زيد وعمرو، وأسماء الإشارة، كالقول: هذا الرجل، والضمائر والمضمرات، فهذه كلها تدلُّ على التعبين ولا تدخل في مفهوم المطْلق.

3- المطْلق نكرة في سياق الإثبات، أما النكرة المنفية فهي عامّة.

4- الإطلاق نسبيّ، فقد يكون الشيء مطْلقاً بالنسبة إلى أفراد آخرين، ومقيَّداً بالنسبة لما هو أعمُّ منه، كالإنسان؛ مقيَّد بالحيوان الناطق بالنسبة إلى الكائن الحي، ومطْلق بالنسبة إلى أفراده من الرجال والنساء.

⁽¹⁾ شمس الدين محمد بن حمزة الفناري ولد سنة 751هـ، وله مصنف في أصول الفقه سماه فصول البدائع فــي أصــول الشرائع، جمع فيه المنار والبزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب، مات سنة 834هـ، ترجم لــه طاشــكبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي ــ بيروت، 1395هـ/ 1975م، ج1 /-10.

⁽²) الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، ت834هــ: فصول البدائع في أصول الشــرائع، ، ط1، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1427هـ/2006م، ج2/ص91.

⁽³⁾ أنثى الثعلب، ابن منظور: **لسان العرب**، ج1/ص237.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص254.

⁽ 5) المعهود الذهني هو الذي لم يذكر قبله شيء، ولكنه متصور في الذهن، مثل القول: كنت في البيت، أي البيت الـذي يسكنه، الجرجاني: التعريفات، 0.00.

5- المطْلق لفظ عام يشمل جميع أفراده وصفاته، إلا أن عمومه بدليّ، أي أن جميع أفراده متساوية في صلاحيتها للإتيان بها، وإذا قام المكلف بفعل أي منها أجزأه ويكون قد وفّى ما كلف به.

6- بالإضافة إلى ما سبق فإن المطلق يختص بالأسماء دون الأفعال والحروف؛ إذ الحروف لا تستقل بمعان حتى تقدَّر خاصَّة أو عامَّة، والأفعال لا يلحقها الجمع والتثنية، وهي دالَّة بنفسها على الزمان والأشخاص، وليس فيها شيوع ولا إبهام (1).

المطلب الثالث: حكم المطلق

ولمَّا كان المطْلق من أقسام الخاص⁽²⁾، فإنه يأخذ حكم الخاص في كونه يدل على معناه دلالة قطعية، فلا يلحقه بيان، وإذا ورد الخطاب بإيجاب عبادة مطْلقة، أو تحريم فعل مطْلق لا مقيِّد له، فيجب إبقاؤه على إطلاقه، ولا يصح تقييده إلا بدليل، سواء كان الدليل نصاً أو دلالة، فالأصل بقاء المطْلق على إطلاقه، ولا يزاد عليه⁽³⁾.

وللخروج من عهدة التكليف بالعمل بالمطلق، يكفي العمل بأي فرد من الأفراد التي يصدق عليها المطلق المذكور دون تحديد واحد منها بعينه، أو يتحقق العمل في واحد من أفراد

⁽¹⁾ الجويني، أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج1/-146

⁽²) الخاص الخاص هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الإنفراد، والانفراد اختصاص اللفظ بذلك المعنى، نقول اختص افلا بملك كذا إذا انفرد به، المناوي: التعاريف ،ج1/ ص 305، الجرجاني: التعريفات، ج1/ ص 128، أصول السرخسي، ج1/ص 124، .

⁽³⁾ ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، ت694هـ.: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف: بديع النظام، ط1، تعليق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية ـ ببروت ، 1425هـ/2004م، ص179، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، ت 972 هـ.: شرح الكوكب المنير، تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد ، ط2 ، جامعـة أم القرى ـ معهد البحوث العلمية، 1413هـ، ج3/ ص114، الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت، ج1/ص393.

المطلق على البدل بعبارة أخرى، فهو يشبه الأمر بالأشياء على وجه التخيير، ويتعين الشيء بفعل المكلف لأى من الأفراد التي هو مخيّر فيها⁽¹⁾.

مثال ذلك قوله سبحانه وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمَّهَا تُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَ وَاتَّكُمْ وَ وَمَا لاَتَّكُمْ وَ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَ وَاتَّكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَ وَاتَّكُمْ وَاللّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَاتُكُم وَبَنَاتُ الْأَحْ وَ اللّه تعالى في تحريم أمّ مِّنَ الرّضَاعَةِ وَ أُمّ هَا تُ نِسَآئِكُمْ } النساء: 23، فقول الله تعالى في تحريم أمّ الزوجة مطلق، ومقيّد بالدخول في حق الربائب (2)، فلا يحمل المطلق على المقيّد، وتحرم أمّ الزوجة على الرجل سواء دخل بها أم لم يدخل، إذ الأصل بقاء المطلق على الربائب سواء دخل بمهور العلماء: هي مبهمة ليس فيها شرط الدخول (4) إنما الشرط في الربائب سواء دخل بروجته أم لم يدخل بها .

وقد يعترض معترض على أن الحكم بإيجاب العمل بالمطلق هو إيجاب فيما لا وجود له لأن المطلق له دلالة على الذات التي لا صفات لها، كالأمر بتحرير رقبة, يعد أمراً خالياً من

⁽¹⁾ الأسمندي، محمد بن عبد الحميد الإمام العلاء العالم: بنل النظر في الأصول، تحقيق: عبد البر محمد زكي، ط1، مكتبة دار التراث _ القاهرة ،1412هـ/1992م ، ص260، السمرقندي: ميزان الأصول، ص172 وما بعدها.

⁽³⁾ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين: السدر المنشور، دار الفكر بيروت، 1993م، = 2 المستوطي، عبد الرحمن بن محمد: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الفكر بيروت الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: = 1 الفكر بيروت = 1 من = 1

^{(&}lt;sup>6</sup>) استدلوا بما روي عن بن عباس رضي الله عنه أنه قال: "هي مبهمة" وكرهها، وعن مسروق قال: "هي مرسلة فأرسلوا ما أرسل الله"، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "أبهموا ما أبهم الله "، ويذكر عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها أو طلقها، وروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت أنهم أفتوا في ذلك، وهو قول الحسن وقتادة، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، ت 458هـ... سنن البيهقي الكبرى ، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق:محمد عبد القادر عطا ، باب ما جاء في تفسير قوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُم }، حديث1368ء ح /ص160، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت 179هـ.. موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء النراث العربي _ مصر، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته، حديث1110، ح / ص530.

الصفات, وعلى هذا الاعتراض ردالأسمندي (1) مبيناً أن اللفظ المطلق ليس ما يتتاول ذاتاً لا صفات لها في الوجود، بل يتناول ذاتاً لها صفات، إذ لا توجد رقبة دون صفات كالإيمان والكفر والسلامة والعيب، فهذه صفات موجودة في الرقبة، إلا أن المطلق لم يتعرض لها ، فالصفات من ضرورات الوجود لا التكليف، وحكمه وجوب العمل بمطلقه، ويدخل فيه كل من صلح الخطاب له، فلا وجه للاعتراض (2).

فيجب العمل بالمطْلق دون البحث عن دليل مقيِّد، وإن وجد دليل مقيِّد ينظر فيه من حيث صلاحيته لتقييد المطْلق، لأن التقييد فيه زيادة حكم ولا يصح إلا بدليل.

المطلب الرابع: أنواع المطلق:

لقد قسَّم العلماء المطلق قسمين:

القسم الأول: المطلق الحقيقي:

المطلق الحقيقي كما عرفه الأرموي⁽³⁾ هو: لفظ دال على ماهية الشيء فقط (1)، وهو المطلق من كل وجه، ويقال المطلق على الإطلاق، وهو المجرد من جميع القيود الدالَّة على ماهيّة الشيء، من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها، وهذا القسم يتفق مع تعريف الاتجاه الثاني للمطلق الذي يرى أن المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد.

⁽¹⁾ محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن أبو الفتح الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم، قال ابن السمعاني وكان فقيهاً مناظراً بارعاً له الباع الطويل في علم الجدل صنف تصنيفا في الخلاف توفي سنة 552ه...، ترجم له السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات المفسرين ، تحقيق:علي محمد عمر، ط1، مكتبة وهبة القاهرة, 1396هـ ج1/ص107.

⁽²⁾ الأسمندي: بذل النظر في الأصول، ص262، ابن الساعاتي: نهاية الوصول، ص(218.

⁽³⁾ محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الهندي الأرموي المتكلم، على مذهب الأشعري ولد سنة 644هـ في الهند، أخذ عن صاحب التحصيل، ومن تصانيفه الزبدة و الفائق وفي أصول الفقه النهاية والرسالة السيفية ، توفي سنة 715هـ بدمشق، ترجم له ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ت851هـ : طبقات الشافعية ، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، ط1 ، عالم الكتب – بيروت، 1407هـ، ج2/ص227.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد، ت715هـ: الفائق في أصول الفقه، تحقيق: محمد نصار، ط1، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1426هـ/2005م، ج1/ص261.

القسم الثاني: المطلق الإضافي:

وهو ليس مطلقاً من كل وجه، فقد يكون مطْلقاً من وجه ومقيَّداً من وجه، وهو دالٌ على واحد شائع في الجنس، والذين عرفوه بأنه النكرة المثبتة نظروا إليه من هذا الاتجاه (1).

والظاهر أن اختلاف العلماء في تعريف المطلق يعود إلى اختلافهم في النظر إلى الفلام، فلو قال رجل: أعتق رقبة مؤمنة فالقول الأول مطلق في جميع ما يصلح رقبة، فهو مطلق حقيقي لا يدل على أي من عوارض الماهية، والثاني مطلق بالإضافة، مقيَّد بالإيمان من جهة، ومطلق بالنسبة لباقي الصفات من جهة أخرى كالطول واللون، أو بالنسبة إلى زيد وعمرو وباقي الأسماء.

المطلب الخامس: الفرق بين المطنَّق والعام:

عدَّ الجمهور المطْلق من العام، لعموم أفراده وصفاته، والحنفية جعلوه من أقسام الخاص، لدلالته على الوحدة، وبين العام والخاص تناف؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد خاصاً وعاماً في نفس الوقت، ومن أطْلق على المطْلق لفظ العام أطلقه بطريق الاشتراك، فتارة يريد الخاص، ومراده يعرف بالقرينة (2).

⁽¹⁾ السبكي على بن عبد الكافي، ت756هـ وولاه تاج الدين عبد الوهاب بن على، ت771هـ: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق جماعة من المحققين، ط1 دار الكتب العلمية _ بيروت ، 1404هـ/1984م ،ج1/ص199وما بعدها، الأرموي: الفائق في أصول الفقه،ج1/ص261 ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص245، الزركشي: البحر المحيط،ج3/ص5، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص51هـ: تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تحقيق: مصطفى سعيد الخن. الأصبهاني، ط1، دار القلم _ دمشق، 1412هـ/1991م، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط4، دار الكتاب العربي _ بيروت، 1405هـ.

⁽²) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، ت-684هـــ: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود ، ط1، دار الكتب العلميــة ـــ بيــروت، 1421هــ/2001م ، ص28 و 29، السغناقي: الوافي في أصول الفقه، ج2/ص608، سويد الدمشقي: تسهيل الحصــول على قواعد الأصول، ص83، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، ت-792هــ : شرح التلويح على التوضيح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1416هــ/1996م ، ج1/ص59.

إن من الأهمية بمكان بيان مفهوم العام، للتعرف على وجوه الاختلاف بين المطلق والعام، فالعام، فالعام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (1)، مثل قول الله تعالى: { وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُو ا الله عَلَى المائدة :38، فالآية عامة في كل سارق.

ومن أهم الفروق بين المطلق والعام ما يلي:

أو لا: المطلق عمومه بدلي، ويطلق عليه عموم الصلاحيَّة (2): وعموم الصلاحيَّة يعني: أن كل واحد من أفراد العام يصلح أن يسد مسد البقية، أما العام فعمومه استغراقي شمولي، يشمل جميع أفراده بحسب وضع واحد.

فإذا جاء الأمر عامًا فلا بد من استيعاب المأمور به، وإذا جاء الأمر مطْلقاً، فالإتيان بفرد واحد من الأفراد يجزي (3)، فلو قيل: أكرم الطلبة، فالطلبة لفظ عامًّ، ويجب إكرام جميع الطلاب، ولو استثنى واحداً يكون مخالفاً للأمر غير ممتثل له، ولو قيل: أكرم طالباً، فإن طالباً لفظ مطْلق، ويكون الامتثال بإكرام أي طالب على البدل من غير تحديد.

وكذلك لو قال: والله لأتصدقن على فقراء هذه القرية، عمَّ القول جميع فقراء القرية كلهم، ولو تصدق على جميع فقراء القرية؛ لأن قوله عامِّ، وعمومه استغراقي شمولي.

ولو حلف أن يتصدق على فقير، انحلت يمينه بالصدقة على فقير واحد، سواء كان هذا الفقير من أقربائه أو بعيداً عنه، وسواء كان مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى، لأن كلمة فقير هنا

⁽¹⁾ الفخر الرازي: المحصول، -1/ص 353، أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، -353: المعتمد في أصول الفقه، تحقيق : خليل الميس، ط1 ، دار الكتب العلمية -1403 بيروت، -1403 المقه، تحقيق : خليل الميس، ط1 ، دار الكتب العلمية -1403

 $^(^{2})$ القرافى: الفروق مع هو امشه، ج $(^{2})$

⁽³⁾ الرازي، فخر الدين: المحصول، ج353/1، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص372، أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ج1/2

مطْلقة ولم تقيَّد بقيْد، وتدل على فرد واحد شائع، وهي عامة عموم الصلاحيَّة، أي كل فرد يصلح ويسد مسد الآخر.

ثانياً: المطلق دالٌ على الحقيقة من غير قيود ، أما العام فهو الدال على الحقيقة مع قيد الكثرة غير المعيَّنة (1) ، فلا يدخل في العام النكرة المثبتة، ولا التثنية ولا الجمع؛ لأن لفظ رجلان ورجال، يصلحان لكل اثنين وثلاثة، ولا يفيدان الاستغراق، ولا يدخل في العامِّ ألفاظ العدد كقولنا: خمسة؛ لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه (2).

ثالثاً: العامُّ يدل على جماعة كثيرة غير معينة، والمطلق يدل على فرد واحد شائع في جنسه غير معين، كما قال الرازي في المحصول: " اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هي هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلباً كان ذلك القيد أو إيجاباً فهو المطلق وأما اللفظ الدال على تلك الحقيقة مع قيد الكثرة، فإن كانت الكثرة كثرة معينة بحيث لا يتناول ما يزيد عليها فهو اسم العدد، وإن لم تكن الكثرة كثرة معينة: فهو العامُ " (3).

واستدلوا على أن المطْلق يدل على الواحد في أنه: ليس بمحلىً بحرف الجنس، وأنه ليس بجمع صيغة، كما إنه ليس من المبهمات، ولا يتصف بصفة عامَّة، حيث إن العموم يكون بأحد هذه الأشياء (4).

رابعا: المطْلق لا يقتضي التكرار، بخلاف العامِّ فإنه يقتضي التكرار، مثل قوله وتعالى: { فَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } النساء:92، فالأمر لا يفيد التكرار، وتجزئ رقبة واحدة، أما في قوله سبحانه وتعالى: { فَ اقْ تُلُو اللَّهُ شُرِكِينَ } التوبة:5، الأمر يتكرر بقت ل

⁽¹) القرافي: نقائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق:عبد الموجود عادل أحمد ومعوض علي محمد ،، ط3 ، المكتبة العصرية _ بيروت ، 1420هـ/1999 ، ج5/ص1821، الأصفهاني، الكاشف عن المحصول، ج4/ص241، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص413.

⁽²⁾ الفخر الرازى: المحصول، ج353/1.

^{. 355}س/1، الفخر الرازي: المرجع السابق، ج(2)

⁽⁴⁾ السغناقي: الوافي في أصول الفقه، ج2/ص610، القرافي: العقد المنظوم، ص33.

كل مشرك كلما وجد، فلو وجد مشركاً فقتله، ثم وجد آخر فعليه قتله، وإلا كان مخالفاً للأمر العامِّ.

ويرى القرافي أن لفظ المشركين مطْلق، لأنه لا يدل على جميع الأفراد، بل يدل على المشركين الحربيِّ فقط، ويخرج من اللفظ المعاهدُ والذمِّيُّ، ولو كان يدل على العموم، لوجب قتل المشركين في كل وقت، وفي كل مكان، ويجب ترصدهم في دارهم، وإن لم يفعل لكان مخالفاً للأمر العامِّ، ولكن المأمور بقتله هو الحربيُّ (1).

ومن قال: من دخل داري فأعطه در هماً، فقوله عامٌّ يقتضي إعطاء كل داخل، وفي أي وقت، وإذا قلنا بأن الأمر مطْلق في الأزمان؛ فإن ذلك يقتضي العمل به مرة واحدة، بإعطاء الداخل أول النهار، ويرى ابن دقيق العيد⁽²⁾أن ذلك مخالف لمقتضى العموم، قال: "لما دلت الصيغة على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الذوات الداخلة في آخر النهار، فإذا أخْرَجْتَ ما دلت الصيغة على دخوله وهي كل ذات ".(3)

خامساً: المطلق لا يقبل التخصيص، ولكنه يقبل التقييد, لأنه خاص بنفسه؛ إذ إن عدد أفراد الخاص واحد, والتخصيص يكون بإخراج بعض الأفراد مما يشمله اللفظ العام, وإخراج أفراد من الفرد الواحد محال, أما العام فهو يقبل التخصيص (٩).

سادساً: المطْلق يكون دائماً نكرة، أما العام فقد يكون نكرة وقد يكون معرفة.

⁽¹⁾ القرافي: العقد المنظوم، ص452.

⁽²) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المنفلوطي صاحب التصانيف، ولد سنة 625هـ صنف شرح العمدة، والإمام في الأحكام، والإلمام والاقتراح في علوم الحديث، والأربعين التساعية، مات سنة 702هـ، ترجم له السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضـل،911هـ: طبقـات الحفـاظ، ط1، دار الكتـب العلميـة بيروت،1403هـ، ج1/ص 516.

⁽³) ابن دقيق العيد، نقي الدين أبو الفتح، ت702 هــ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، دار الكتب العلمية – بيروت، ج1/ ص55.

⁽ 4) البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ت730هــ: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هــ/1997م، السغناقي: الوافي، ج2/-0610.

المبحث الثاني

المقيَّد

(حقيقته وحكمه وأنواعه والفرق بين التقييد والتخصيص)

الإطلاق والتقييد متضادان؛ إذ لا يمكن أن يكون الشيء الواحد مطْلقاً ومقيَّداً في آن واحد، فإذا كان الإطلاق يدل على الشيوع والانتشار، فالتقييد يدل على عكس ذلك.

وسأتناول هذا المبحث في خمسة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة المقيّد

تتطلب معرفة حقيقة المقيَّد التعرف على معناه اللغوي والاصطلاحي، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقيّد لغة:

المقيَّد من قَيد، وجمعه قُيود وأَقْياد، وقَيَّدْتُه تقْييداً: جعلت القيْد في رجله، فهو مقيَّد، ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المقيّد اصطلاحا:

ولمَّا كان مفهوم المقيَّد مقابلاً لمفهوم المطْلق، فإن تعريفاته متعددة كما هو المطْلق، ومن هذه التعريفات ما يلي:

⁽¹⁾ الفيومي: المصباح المنير، مادة القيد، -2/2 ابن منظور: السان العرب، مادة قيد، -372 ص-372.

عرف أبو الوليد الباجي (1) المقيَّد أنه: اللفظ الواقع على صفات لم يقيَّد ببعضها (2)، أي أن اللفظ الوارد يتناول المذكور الموجود على صفات قيِّد ببعضها، فيتميز بذلك القيد عن ما يخالف في في الك الصفة.

والمقيّد يعرّف باعتبارين:

الأول: ما كان من الألفاظ دالاً على مدلول معين، كزيد وعمرو، وهذا الرجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه، كأن نقول: دينار ذهبي (3). ذهبي، فالدينار مطلق بالنسبة إلى باقى الدنانير، ومقيَّد بالنسبة إلى أنه دينار ذهبي (3).

والقيود التي قد تزاد على المطْلق، إما أن تكون صفةً أو حالاً أو شرطاً أو غاية أو عدداً أو زماناً أو مكاناً (4)، وفيما يلى أمثلة على هذه القيود:

_ التقييد بالصفة: مثل قوله سبحانه وتعالى: { فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ} النساء:92 والمجادلة:4، التتابع وصف قيِّد الصيام به، وقوله سبحانه وتعالى: { فَتَحْرِيرُ لِيرَانَ. وَقَالَمَ نَا النساء:92، قيِّدت الرقبة بوصف الإيمان.

_ مثال التقييد بالحال: قوله سبحانه وتعالى: { وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدً ا فَجَزَ اقُهُ جَهَنَّمُ } النساء: 93، فكلمة {مُتَعَمِّد أَنَّ} أي في حال كونه قاتلاً متعمداً فجزاؤه جهنم، ومثل قوله سبحانه وتعالى: { لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ

⁽¹⁾ أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف، ولد سنة 403هـ، ثقة مشهور، راوية الأندلس، غلب عليه رواية الحديث، والمعرفة بالفقه، من مصنفاته: الاستيفاء شرح الموطأ، والسراج في ترتيب الحجاج، والتعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الصحيح، وإحكام الفصول، مات سنة 494هـ، ترجم له اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي، 544هـ: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ/ 1998م، ج2 /ص200، ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، ت626 هـــ: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1411 هـ/1991م ،ج3/ ص394، ابــن خلكـان، وفيات الأعيان، ج2/ ص394.

⁽²⁾ الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474هــ: الحدود في الأصول تحقيق: نزيه حماد، مؤسسة المرغبي ــ بيروت، ص48.

⁽³⁾ الآمدي: الإحكام، ج3/ص6

⁽⁴⁾ الأسعدي، محمد عبيد الله: الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه، دار السلام ــ الغورية، 1998م، ص115.

سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ } النساء:43، فالمقصود النهي عن الصلاة في حال السكر لا النهي عن الصلاة مطلقاً.

_ التقييد بالشرط: مثل قوله سبحانه وتعالى في كفَّارة الأيمان: { فَمَن لَّمْ يَجِدُ فَصِيرًامُ ثَلاثَةً أَيَّامٍ } المائدة:89، فكان عدم وجود الرقبة شرطاً في جواز الصيام الله نظائره.

_ التقييد بالغاية: الألفاظ الدالة على الغاية هي: (حتى، وإلى)، وأمثلة ذلك من الشرع كثيرة: كقول الله تعالى: { فَا غُسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة: 6، وقوله تعالى: { وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ} البقرة: 222.

_ التقييد بالزمان: كقول رسول الله ع: { مَنْ تَصبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيُوْمِ سَبُعٌ وَلَا سِحْرٌ } (1) فالحديث قيد بزمن وهو أكل التمر وقت الصباح بقوله: مَنْ تَصبَّح، وقيد بمدة عدم الضرر وهو: فِي ذَلِكَ الْيَوْم، وقيد كذلك بعدد وهو سَبْعَ تَمَرَاتٍ، وقيد بنوع التمر وهو تمر العَجْوة.

التقييد بالمكان: كحديث النبي ع أنه قال: { لمَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا أَو ذُو مَحْرَمٍ ولا صَوْمَ في يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى ولا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعُ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرامِ ومَسَسْجِدِ الْمَسْرَامِ ومَسَسْجِدِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرامِ ومَسَسْجِدِ الْمُسَاجِدِ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ الا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِد مَسَبْجِدِ الْحَرامِ ومَسَسْجِدِ الْمَسْرَامِ ومَسَسْجِدِي} النبوي وهذا الحديث ورد فيه عدة قيود منها: قيد تحريم السفر بجنس النساء، وقيد التحريم بوقت محدد: مسيرة يوميْن، وقيد الصاحب للمرأة المسافرة بشخص ذي محرم، وقيد التحريم الصوم بوقت: يوميْ الفطر والأضحى، وقيّد النهي عن الصلاة بوقت طلوع الشسمس وغروبها، وقيّد شد الرحال بالأماكن الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

⁽¹⁾ رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت 256هـ: الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاط3، دار ابن كثير بيروت،1407هـ/1987م، بياب العجوة، حديث5130، ج5 /ص2075.

^{.400} مواه البخاري، باب مسجد بيت المقدس، حديث 1139، ج $^{(2)}$

وقد يكون القيد منطوقاً، وهذا يجب العمل به عند الجميع، وقد يكون دلالة، وهو ما اختُلف فيه بين العلماء، وخلافهم مبنيً على خلافهم في حجيّة مفهوم المخالفة (1)؛ فالجمهور يرون أن مفهوم المخالفة حجة، وأنه يجوز تقييد المطْلق به، إذ إن التقييد بيان للمطْلق (2)، والحنفية يرون عدم حجيته (3)، وبالتالي عدم التقييد به عند التعارض، لكون التقييد نسخ لحكم المطْلق، ولا يجوز النسخ به (4).

المطلب الثاني: حكم المقيّد

المقيَّد والمطْلق من أفراد الخاص، وحكم المقيَّد كالمطْلق دلالته على أفراده دلالة قطعية، ويجب العمل به، ولا يجوز تركه إلا بدليل، وهو على أحوال:

أن يكون الخطاب مقيداً لا مطْلق له، كأن يكون دالاً على مدلول معين كزيد وعمرو، ففي هذه الحالة يكون خاصاً فيما قيد به، ويجب العمل بمقتضى القيد، ولا يجوز إهداره ولا إلخاء القيد فيه إلا بدليل(5).

ومثال ذلك قوله سبحانه وتعالى في كفّارة الظهار: { وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نُسّائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَّالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرُ (3) فَمَ ن لَّ مْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَدَابِعَيْنِ مِن قَبِيلً أَن فَمَ ن لَّ مْ يَجِدُ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَدَابِعَيْنِ مِن قَبِيلً ذَل ِكَ يَتَمَاسًا فَمَ ن لَّ مْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَل لَكَ يَتَمَاسًا فَمَ ن لَّ مْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَل لَكَ يَتَمَاسًا فَمَ ن لَا مْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَل لَكَ

⁽¹⁾ مفهوم المخالفة هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص500، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص267

⁽²⁾ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت505هـ: المستصفى في أصول الفقه، ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1413هـ/ 1993م، ص265، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص268.

⁽³⁾ التفتاز اني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/-266

^{(&}lt;sup>4</sup>) البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، دار الكتب العلمية _ بيـروت، 1417هــ/1996م، ص27.

⁽⁵⁾ الأسمندي: بذل النظر، ص260، سويد الدمشقي: تسهيل الوصول، ص(5)

لِتُؤْمِنُو البِالله وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودٌ الله وَلِلْكَ افِرِينَ عَذَابٌ أَلِيهِ وَلِلْكَ افِرِينَ عَذَابٌ أَلِيهِمُ } المجادلة: 4، فالقيود في هذه الآية كثيرة ولم يقم دليل على الغائها ومنها:

1- تحرير الرقبة والصيام قيدًا بالزمان قبل التماس في قوله سبحانه وتعالى: {مِنْ قَبْلِ

2- وقيِّد الصوم عند عدم وجود الرقبة، في قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ } .

3- وقيّد الصيام بعدد وهو شهرين: (فَصِيامُ شُهْرَيْنِ).

4- وقيّد صيام الشهرين بالتتابع، في قوله تعالى: {فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُكَنّا بِعَيْنٍ}.

5- وقيّد الإطعام بحال عدم الاستطاعة على الصوم، في قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ لَـمْ يَسْتَطِعْ } .

6- وقيّد الإطعام بعدد و هو: ستين مسكيناً في قوله سبحانه وتعالى: { فَا عِلْمُ عَامُ سِتّينَ مَا مُ سِتّينَ مَسكيناً }.

فعلى المكلف الامتثال لهذه القيود، ولا يصح إتيان الزوجة قبل تحرير الرقبة وصيام شهرين متتابعين، ولا يجزي الصيام عند وجود الرقبة، ولا يجزي صيام شهور على التفريق، كما لا يجزي صيام شهور بعد الاستمتاع ولو كان متتابعاً، وكذلك يجب التقييد بالعدد؛ فلا يصح صيام أقل من شهرين، ولا يصح إطعام أقل من ستين مسكيناً.

وهناك حالات تقيّد فيها النصوص الشرعية بقيود إلا أنها غير معتبرة، ولا يشترط العمل بحكم المقيّد فيها، ويبقى الحكم على إطلاقه؛ حيث كان للشارع الحكيم حكمة في وضعها، مثل قوله سبحانه وتعالى: { وَمِنْ أُهُلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَا لِ لاَّ بِقِنْطًا لِ يُؤدِّهِ إِلْيَاكُ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَا لِ لاَّ يُؤدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً } آل عمران:75، فنبه يُؤدِّه إلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً } آل عمران:75، فنبه

بالقنطار على الكثير، ونبه بالدينار على القليل، وإن كان حكم القليل والكثير فيهما سواء، فالقيد جاء للتنبيه على غيره.

ومثل قوله سبحانه وتعالى {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ الله فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } البقرة: 229، وإن كانت مفاداة الزوجين تجوز مع وجود الخوف وعدمه، لأن الأغلب من المفاداة أن تكون مع الخوف، فكان القيد للدلالة على الأغلب أ.

وقد يقيّد النص بقيْد معتبر حكمه وجوب العمل به، وإذا ورد دليل شرعي يدل على الغائه، يصبح القيد لاغياً، ولا يترتب عليه حكماً شرعياً، مثل قوله سبحانه وتعالى: { وَرَبَ الْبِكُمُ اللاّترِي فَرِي حُجُورِكُم مِّن نُسَآلُكُمُ اللاّترِي وَرَبَ الْبِكُمُ اللاّترِي فَرِي حُجُورِكُم مِّن نُسآا بُكُمُ اللاّترِي وَرَبَ الْبَهِ فَيُ لللهُ اللاّت على المناه عَلَيْكُمْ } النساء:23، الآية قيَّدت حرمة الربيبة كونها في الحِجر، وقيَّدت بقيد آخر وهو كون الأم مدخولاً بها، وإذا انتفى القيد الثاني وهو الدخول، انتفى حكم التحريم بحق الربيبة، إلا أن الشارع الحكيم لم ينف كونها بالحِجر؛ لأن قيْد الحِجر إنما يكون على الغالب، وهو قيد تابع لقيْد الدخول، فإذا انتفى الدخول انتفى الحجر أنها لحجر أنها يكون على الغالب، وهو قيد تابع

فيجب النظر في كل مقيَّد، فإن ظهر دليل على عدم تأثيره سقط حكم التقييد، وصار حكمه كالمطْلق، وإن عُدِم الدليل وجب حمله على تقييده.

⁽¹⁾ الشوكاني: **فتح القدير**،ج1/ص239، الماوردي: **الحاوي الكبير**،ج16/ص64.

⁽²⁾ بدران، أبو العينين بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص352.

فالتقييد ليس عبثاً، فربما يكون حكم المسكوت عنه مأخوذاً من حكم المنطوق به ليستعمله المجتهد فيما لم يجد فيه نصاً، فإن أكثر الحوادث غير منصوص عليها، أو للتنبيه به على غيره، أو لدلالة القيد على الغالب(1).

أما إذا كانت النصوص المقيَّدة لهه علاقة في نصوص مطلقة، كأن اتحدا في الحكم والسبب أو اختلفا، أو اتحدا في الحكم واتحدا في السبب، فهذا هو موضوع البحث، وحكم المقيَّد في هذه الحالات يرد في الفصل الثاني إن شاء الله.

المطلب الثالث: مراتب التقييد

تتفاوت مراتب التقييد بقلة القيود وكثرتها، فكلما كثرت القيود قل الإطلاق، مثل قوله سبحانه وتعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } النساء:92 والمجادلة:3، قيدت من حيث الدين وأطلقت من حيث ما سواه، فهي مقيدة من جهة، مطلقة من جهة، وقوله سبحانه وتعالى: { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَ اجًا خَيْرًا مَ مَنْكُنَّ مُس لِمَاتٍ مُؤْمِد اتٍ قَانِة اتٍ قَانِة اتٍ تَائِد اتٍ عَابِد لَه الله سائحاتٍ وَأَبْكَارًا } التحريم:5، تعددت القيود في ذكر صفات الأزواج في هذه الآية.

فكل مطلق يمكن أن يكون مقيَّداً بالنسبة إلى لفظ آخر، كالرقبة مقيَّدة بالمُلك، مطلقة بالنسبة لحيدة الإيمان، وإذا قيِّدت بالإِيمان، صارت مطلقة بالنسبة لغيرها من الصفات: كاللون والطول والسلامة وغيرها، وكلما أضفنا قيْداً إلى اللفظ المطلق وفصلنا أجزاءه، كانت قيوده أكثر، وصارت رتبته في التقييد أعلى أيضاً، ونكون قد قلَّنا من شيوع المطلق (2).

⁽¹⁾ الماوردي، على بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ت450هـ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ على محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1419 هـ/1999 م ، ج16/ص64.

⁽²⁾ القرافي: العقد المنظوم، ص99 ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج(2)

المطلب الرابع: أنواع المقيَّد

كما إن المطلق قسمان، فالمقيَّد أيضاً قسمان:

أولا: المقيّد من كل وجه أو على الإطلاق وهو: اللفظ الذي لا اشتر اك فيه أصلاً، كأسماء الأعلام، ويسمى المقيّد الحقيقى .

ثانيا: المقيَّد من وجه دون وجه، نحو: رقبة مؤمنة، ورجل عالم، ويسمى المقيَّد الإضافي⁽¹⁾.

المطلب الخامس: الفرق بين التقييد والتخصيص

تبيّن الفرق بين العام والمطلق، وأن المقيّد جزء المطلق، لكن وبسبب نظرة الجمهور لموقع المطلق من العام، والتقييد من التخصيص، حتى إن كتبهم تارة يطلقون على المطلق اسم العام، وعلى التقييد تخصيص، قال الإمام أبو المعالي: "إن الرقبة المطلقة تعم كل رقبة، فحملها على خصوص من الرقاب عين التخصيص "(2)، وقسم التخصيص قسمين: "أحدهما: قصر على بعض المسميات من غير فرض تمييز ما وقع القصر عليه من غيره بصفات، كحمل قوله سبحانه وتعالى: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرِاءِ وَ الْمَسَاكِينِ} التوبة في ثلاثة منهم.

والقسم الثاني: تخصيص تمييز، وهو حمل المطلق المتناول في الإطلق للمختلفات على مسميات متميزة بصفات عن أغيارها، كحمل المشركين على أهل الحرب دون المعاهدين وأهل الذمة، وكحمل السرقة على إخراج مخصوص من محل مخصوص في مقدار مخصوص، وعلى الجملة المطلق يتناول المختلفات تناول عموم على ظهور لا على تنصيص لا يتطرق إليه إمكان تأويل" (3).

⁽¹⁾ السبكي: الإبهاج +1/200، الأرموي: الفائق، +1/200، ابن النجار: -1/200، الأرموي: الفائق، +1/200، الأرموي: الفائق، +1/200

^{. 161} الجويني، أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه، ج $^{(2)}$

 $^{^{(3)}}$ الجويني: المرجع السابق، ج1/-161.

فالواضح أن تقييد المطلق ينطبق على القسم الثاني، والتخصيص على القسم الأول، فالتقييد قسيم التخصيص، لذلك جعلوا ما ينطبق على التخصيص ينطبق على التقييد، وهما مختلفان.

وقد فرَّق العلماء بين التخصيص والتقييد بعدة فروق منها:

أولاً: التخصيص تصرُف في ما تناوله اللفظ ظاهراً، مثل القول:عاقب المذنبين ولا تعاقب الأطفال منهم، فالمذنبون لفظ شامل للأطفال والرجال والنساء، فالقسم الأول من الكلم يتناول الثاني بالوضع اللغوي، عملاً بدلالة العموم، والقسم الثاني كان تصرفاً بالأول، منعه من استغراق الجميع بإخراج الأطفال المذنبين من أمر العقاب.

أما التقبيد بالصفة مثلاً هو تصرق فيما سكت عنه اللفظ، كأن يقول قائل:أعط رجلاً فقيراً درهماً، فرجلاً ؛ لفظ مطلق يدل على فرد واحد، ولا يدل على صفة الفقر، إذ المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات، فاللفظ ساكت عن الصفة، والقيد جاء مبيّناً لما سكت عنه (1).

ثانياً: التخصيص يعمل به في الأصل، أما التقييد فلا يعمل فيه بالأصل⁽²⁾، فالقول:أكرم الرجال إلا المسيئين منهم، فالرجال لفظ عام يشمل المسيئين وغيرهم، فأخرج المسيئين من الإكرام، وبقى العمل بإكرام غيرهم.

أما قلت: الجندية لا تجب على المواطنين الصغار، فالتقييد بالصغار أوقف العمل بالقسم الأول (الجندية لا تجب)، حيث أن الجندية تجب على غير الصغار إذا قلت بالعمل بالمفهوم، لهذا قالوا: إن التخصيص مع التقييد طرفا نقيض، من حيث إن المراد من التخصيص القسم الأول من الكلام، والمراد من التقييد القسم الثاني منه عدم وجوب الجندية على الصغار.

ثالثاً: التخصيص جملة والمراد بعضها، والتقييد مفرد مراد بنفسه (1) إذ أن الإطلاق يفهم من الكلمة المفردة ذاتها، ولا يحتاج إلى جملة من الكلمات ليفهم منه، بينما العموم لا يفهم إلا من

⁽¹⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج294/3،

[.] المرجع السابق $\binom{2}{2}$

صياغة الجملة أو عدة جمل، وإذا خصص يكون فيه إخراج لبعض هذه الجملة، مثل قولنا: هذا رجل، فكلمة رجل مطْلقة دالة على ذات الرجل، بينما يفهم العموم من قوله تعالى: { أَيُّهَا اللَّهَا اللَّهَا اللَّهُ مَا اللَّهُ على ذات الرجل، بينما يفهم العموم من قوله تعالى: { أَيُّهَا اللَّهَا اللَّهُا اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ على أَلَّهُ كُمْ } البقرة: 21، وهو جملة ، ولو قلنا الناس منفردة لما فهمنا منها عموم أو خصوص.

رابعا: التخصيص رفع لبعض الحكم الأول، ولا يثبت حكماً آخر، فالتخصيص تنقيص، والتقييد فيه إثبات لحكم شرعي لم يكن ثابتاً من قبل، فهو زيادة، ولهذا لا يكون إلا مقارناً عند الحنفية، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً (2)، مثل اشتراط العدالة في الشهود، فكلم شاهد لا يحمل معنى العدالة، بل هي صفة خارجية له قد تنفك عنه، فكان هذا القيد زيادة على اللفظ المطلق، بينما لو خصصنا الشهود بالرجال، نكون قد أخرجنا النساء، حيث أن لفظ الشهود يشمل النساء والرجال، فالتخصيص تنقيص من العام، والتقبيد زيادة على المطلق .

خامساً: وبناءً على قاعدة أن العام في الأشخاص مطلق في أربع: الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات، فرَق القرافي³ بين التخصيص والتقييد، قال:" المخرج لبعض الأفراد في جميع الخلاف: تخصيص، والمخرج لبعض الأفراد في بعض الأحوال دون بعض تقييد لتلك الحالة لا تخصيص" (4)، مثل قول الله تعالى: ﴿ فَا قُدُلُو الله الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَحَدْتُمُو هُمْ ﴾ التوبة: 5، يرى القرافي أن هذه الآية من باب الإطلاق لا من باب العموم؛ إذ لو كانت تفيد العموم لوجب على المسلمين قتل كل مشرك في كل الأحوال دون نظر إلى عهد أو سلم، ولوجب تتبعهم في ديارهم وأين ما كانوا، وفي كل الأوقات، ولوجت قتلهم رجالاً ونساءً، وإن لم يفعلوا ترتب الإثم على المسلمين، لكن السنة قيَّدت الأمر بوجوب قتال المحاربين، وعدم

 $\binom{1}{2}$ المرجع السابق .

⁽²) الأنصاري، عبد العلى: فواتح الرحموت، ج1/ص395، القرافي: العقد المنظوم، وص572 وص767.

⁽³⁾ القرافي شهاب الدين أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري أبو العباس، وسمي القرافي لأنه كان إذا ذهب للدرس ظهر من القرافة، وهي اسم مكان، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي، وله مصنفات كثيرة منها: الذخيرة، والقواعد، وشرح التهذيب، وشرح محصول الرازي وغيرها، توفي سنة 684هـ، ترجم له اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية _ بيروت، ج1/ص62.

^{(&}lt;sup>4</sup>) القرافي: **العقد المنظوم**، ص500، وص511.

قتال المعاهدين والنساء والأطفال، وإذا انضم هؤلاء إلى فئة المحاربين وجب قتالهم، فالأمر بعدم قتالهم ليس في جميع الأوقات، فالآية من باب الإطلاق لا من باب العموم .

سادساً: العمل بالتخصيص فيه إبطال لحكم العام في بعض أفراده دون البعض الآخر، والعمل بالتقييد عمل بالدليلين وليس فيه إبطال.

سابعاً: المخصِّص من شرطه أن يكون منافياً لظاهر العام، وما لا ينافيه لا يكون مخصِّصاً

فالعام لا يخصص بذكر بعضه؛ لأن بعض الشيء لا ينافيه، أما المقيّد فلا يتنافى مع المطلق، والمؤلفة وصف زائد عليه (1)، وينبني على هذا الفرق: أن في التخصيص يتعيّن طلب الترجيح بين العام والمخصص، وبالتالي فلا يخصص العام إلا بما هو أرجح منه، أما المطلق فإنه يقبل التقييد لمطلق الدليل (2).

ثامناً: يفترق التخصيص عن التقييد في حالة النكرة في سياق النفي والنهي؛ لأنها تعمُّ، كالقول: لا تضرب رجالاً، قول عامُّ لجميع الرجال، ولو قلنا بعد ذلك: لا تضرب عشرة رجال، تعارض القولان، وتعذر الجمع بينهما، فيكون القول الثاني مخصصاً للأول لا مقيِّداً له، وكذلك يقال في النكرة في سياق النفي (3).

تاسعاً: المخصص لا يكون إلا بدليل منفصل عند الحنفية، لأنهم اشترطوا المقارنة والاستقلال في المخصيص، أما الدليل غير المستقل فيعتبر من مقيدات المطلق عندهم، ولا يصلح للتخصيص (١٩)،

⁽¹) القرافي: المرجع السابق، ص511.

 $^(^{2})$ القرافي: المرجع السابق، ص512.

⁽³⁾ القرافي: المرجع السابق، ص767وما بعدها.

⁽ 4) البخاري: كشف الأسرار، ج 1 0 (4 448) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج 1 1 (2 25) و 4 39) البخاري: كشف الأسرار، ج 5 40 (4 30) البخاري: محمد بن أجمد بن أجمد بن أجمد بن أجمد بن أجمول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمي 4 413 (4 4141) العلمية 4 413 (4 4141) العلمية 4 414 (4 414) التحرير، دار الكتب العلمية 4 414 (4 414) المنافعاتي، دار الكتب العلمية 4 414 (4 414) المنافعاتي، دار الكتب العلمية 4 414 (4 414) المنافعاتي، دار الكتب العلمية 4 414 (4 414) المنافعاتين المنافعا

ووافقهم القرافي في أن الأدلة المتصلة هي مقيّدات للمطْلق لا مخصيصات للعموم إذا كان العموم في الأحوال والأشخاص والأزمان والأماكن⁽¹⁾.

خلافاً للشافعية، فالمطْلق والمقيَّد كالعام والخاص، وكل دليل يجوز تخصيص العام بعد يجوز به تقييد المطْلق، متصلاً كان أو منفصلاً، ولذلك جعلوا دراسة المطْلق والمقيَّد ذنابة (1) وتتمة للعام والخاص (3).

⁽¹⁾ القرافي: العقد المنظوم، ص559، 573.

[.] (2) التذنيب: جعل شيء عقيب شيء لمناسبة بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين، الجرجاني: التعريفات، (2)

⁽³⁾ الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، السبكي: الإبهاج،ج2/ص199، الآمدي: الإحكام،ج3/ص6، الشوكاني: إرشاد الفحول، البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، ت1198هــ: حاشية العلامة البناني، ط1، دار الكتب العلميــة ــ بيروت، 1418هــ/1998م، ج2/ص73، السغناقي الوافي، ص609وما بعدها.

المبحث الثالث

مفهوم الضوابط الأصولية والفرق بينها وبين القواعد الأصولية

من الأهمية بمكان قبل الخوض في قاعدة حمل المطلق على المقيّد وضوابطها أن أعرّف مفهوم القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، والفرق بينهما، وبما أن القاعدة الأصولية سابقة في وضعها للضابط الأصولي، لا بد من بيان مفهوم القاعدة الأصولية، ثم مفهوم الضابط الأصولي، ومن ثم بيان الفرق بينهما بعد ذلك:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الأصولية:

إن تعريف القاعدة الأصولية مبني على أمرين: الأول: تعريف القاعدة، والثاني: تعريف الأصولية، وبيان تعريف القاعدة لغة واصطلاحاً كما يلي:

مفهوم القاعدة:

القاعدة في اللغة: الأصل والأس، وجمعها قواعد، وهي الأساس⁽¹⁾، قال الله سبحانه وتعالى: {وَإِذْ يَرْفَسِعُ إِبْسِرَاهِيمُ الْقَوَاعِسَدَ مِسْنَ الْبَيْسِتِ

⁽¹⁾ ابن منظور: **لسان العرب**، ج(4) ابن منظور

وَ إِسْمَا عِيلُ} البقرة: 127، فقواعد البيت أساسه (1)، وقال سبحانه وتعالى: {فَا تَى وَالِسْمَا عِيلُ} البقرة : 26، أي أتاها أمر الله من أصلها (2). "الله بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ } النحل: 26، أي أتاها أمر الله من أصلها (2).

أما القاعدة في الاصطلاح: فقد عرَّفها العلماء بتعريفات عديدة منها:

أولاً: هي القضايا الكلية المنطبقة على جزئياتها عند تعرف أحكامها (٥).

ثانياً: الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها (٩).

ثالثاً: قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها (5).

رابعاً: حكم كلى ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه (6).

خامساً: وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها (٦).

ومن الملاحظ على هذه التعاريف أن القاعدة مقيَّدة بالكليَّة، وهذا يعني أن القاعدة مستغرقة لجميع الجزئيات المتشابهة في حكم ما، دون اعتبار لما قد يشذُ عنها من الأجزاء

⁽¹⁾ البيضاوي، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى تفسير البيضاوي ، دار الفكر - بيروت، -400، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر - بيروت، -400هـ، -1405، الفيومى: المصباح المنير، -2/ -510.

⁽²⁾ السيوطي، الدر المنثور، ج5 /ص127، الطبري، جامع البيان، ج14/ ص97.

⁽³⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول في علم الأصول، ~ 879 هـ: دار الفكر ~ 1417 هـ/ ~ 1496 .

⁽ 4) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ، ت885 هـ: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ط1 ، مكتبة الرشد ــ الرياض،1421هـ/ 2000م ، τ 1/ τ 20. النجار: شرح الكوكب المنير، τ 1/ τ 20.

^{(&}lt;sup>5</sup>) الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت1094هــ: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،** تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ــ بيروت، 1419هــ/ 1998 ، مج1/ص728 .

^{(&}lt;sup>6</sup>) التفتاز اني: شرح التلويح، ج1/ص35.

^{(&}lt;sup>7</sup>) أمير بادشا: تيسير التحرير، ج1/ ص14، الجرجاني، التعريفات،ج1/ ص219، المناوي، محمد عبد الرؤوف، تا 1031هـ التعريف على مهمات التعاريف، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ، ط1، دار الفكر بيروت، 1410هـ ، ج1/ ص569.

والفروع، كما في التعريف الثالث في قوله: اشتمالها بالقوة، أي اشتمالها على الجميع بالفعل والخامس في قوله: جميع جزئياتها، وكلمة جميع من ألفاظ العموم الدالة على الاستغراق.

وقد تطلق القاعدة على الأغلبية، فلا تكون مستغرقة لجميع جزئياتها، فقد يشذ عنها بعض الفروع، ويكون الفرع الشاذ من قبيل المستثنيات، إلا أن هذا الاستثناء لا يخرجها عن كونها قاعدة عامَّة (1)، وتعريف القاعدة باشتمالها أو انطباقها على جزئيات مصوغ بصيغة النكرة، والنكرة تدل على الوحدة ولا تدل على العموم والاستغراق(2).

مفهوم القاعدة الأصولية:

تقييد القاعدة بالأصولية يخرج مختلف القواعد الأخرى من المعنى، مثل القواعد الفقهية والنحوية وغيرها، ويحددها بالأصولية، والأصولية نسبة إلى أصول الفقه، وحتى نتعرف على معنى القواعد الأصولية لا بد من تعريف علم أصول الفقه، وتعريفه قائم على أصلين: الأصول، والفقه:

فالأصول: مفردها أصل، وهو ما يبنى عليه غيره (د)، والفرع: ما يبنى على غيره (١٩)، فالفرع متفرع عن الأصل.

والفقه هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية (٥٠).

فعلم أصول الفقه هو: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية (6).

(²) الروكي، محمد، **قواعد الفقه الإسلامي،** ط1، دار القلم _ دمشق، 1419هـ/1998م، ص108، البدارين، أيمن عبد الحميد: نظرية التقعيد الأصولي، ط1، دار ابن حزم _ بيروت، 1427هـ/2006م، ص26.

⁽¹) المراجع السابقة.

^(°) المناوي: التعاريف، ج1/ص69، الجرجاني، التعريفات، ج1/ص45 و 213، ابن زكريا الأنصاري، زكريا بـن محمـد أبو يحيى، 926هـ: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقـة، تحقيق: د. مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر ـ بيـروت، 1411هـ، ج1/ص66.

⁽ 4) ابن زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة، ج1/ -66

⁽⁵⁾ ابن زكريا الأنصاري: الحدود الأنيقة، ج1/-67

⁽⁶⁾ أمير بادشا: تيسير التحرير، ج1/ ص14، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص156. $^{(6)}$

أو هو: إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى الفقه(1).

وعرف بأنه الأدلة التي ينبني عليها الفقه، وهي كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله عنه خطاباً وفعلاً وإقراراً وإجماع الأمة من أهل الاجتهاد (2).

وبما أن القاعدة الأصولية يرجع أصلها إلى أصول الفقه، وأصول الفقه معرف بأنه الأدلة الشرعية، وأنه القواعد الموصلة للأحكام الشرعية من أدلتها، إذن فالقاعدة الأصولية هي دليل شرعي يستدل به على الحكم الشرعي، ويمكن تعريفه بأنه: قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التفصيلية(٥).

ولتقعيد القواعد الأصولية أهمية كبيرة، فطالب العلم يقف أمام الكثرة غير المتناهية من المسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة الشرعية، مما يجعل الإحاطة بها صعب المنال، فاقتضى الأمر وضع قواعد أصولية، وإحاطتها بمجموعة وافرة من الضوابط، ليستدل بها الفقيه والمجتهد على الحكم الشرعي، ويفتح الباب لمن أراد أن يغوص في علم الفقه الإسلامي، قال القرافي في الفروق: " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات، لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره" (٩)، فالقواعد الأصولية تضبط علم الفقه، والعلم بها متطلب سابق لعلم الفقه قال القرافي في الذخيرة: " فإن كل فقه لم يخرج على القواعد فليس بشيء" (٥).

المطلب الثاني: مفهوم الضوابط الأصولية

⁽¹) أمير بادشا: المرجع السابق، ج1/ ص14.

⁽²) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت462هـ: الفقيه والمتفقه، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط2 ، دار ابن الجوزي ـ السعودية، 1421هـ ، ج1/ص192، وبنفس المعنى عرفه: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت476هـ: شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميرني، دار البخاري ـ القصيم، 1407هـ/1987م، ج1/ص108.

⁽ $^{\circ}$) شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط1، دار النفائس $_{\circ}$ الأردن، 1426هـ /2006م، $_{\circ}$ 0.27.

^{(&}lt;sup>4</sup>) القرافي: **الفروق** ، ج1/ص7.

⁽⁵⁾ القرافي: الذخيرة ، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب ــ بيروت، 1994م ،ج1/ص 55. $(^5)$

الضوابط في اللغة: جمع ضابط، من ضبط والضبط: لزوم الشيء وحبسه، والضبط الحفظ بالحزم، ورجل ضابط أي حازم، قوي شديد البطش، ورجل أضبط: يعمل بيديه جميعا، وأسد أضبط: يعمل بيساره كعمله بيمينه (1).

الضوابط في الاصطلاح: للعلماء في بيان حقيقة الضوابط الأصولية اتجاهات مختلفة، وهي كما يلى:

الاتجاه الأول: التسوية بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، قال الفيومي: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"، وعرفه بأنه: "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته " (2)، ومن أصحاب هذا الاتجاه ابن الهمام، وقد قال في بيان معنى القاعدة: "ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف" (3)، وأيده ابن أمير الحاج (4)، فقال في شرحه لقول ابن الهمام في التحرير: "فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحاً " (5).

الاتجاه الثاني: الضابط قسم من أقسام القاعدة الأصولية، قال المرداوي⁽⁶⁾ في تعريف القاعدة: " فمنها ما لا يختص بباب، كقولنا: اليقين لا يرفع بالشك، ومنها ما يختص، كقولنا: كل كفًارة

⁽¹⁾ ابن منظور: **نسان العرب**، =7/ ص340، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، =721هـ: مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، طبعة جديدة، مكتبة لبنان _ بيروت، 1415هـ/1995م، =7/ ص158.

⁽²) الفيومي: المصباح المنير،ج2/ ص510.

⁽³) أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص15.

⁽⁴⁾ شمس الدين محمد بن محمد بن محمد بن الحسن، المعروف بابن أمير الحاج، الحلبي الحنفي، ولد سنة 825هـ، عالم الحنفية بحلب، أخذ عن الحافظ بن حجر وابن الهمام، وتوفي بحلب سنة 879هـ، ترجم له: الشوكاني ، محمد بن علي، تركم له: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة _ بيروت، ج2/ص 254، العكري: شذرات الذهب، ج7/ص 328.

أمير بادشاه: المرجع السابق. (5)

⁽⁶⁾ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة 817هـ، من بلده مردا، صنف كتباً كثيرة منها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحريم المقنع وهـو مختصـر الإنصاف، والتحرير في أصول الفقه، والتحبير في شرح التحرير، توفي سنة 885هـ، ترجم له: الشوكاني: البدر الطالع، ج1/ص 446 ، والعكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، ت1089هـ: شذرات الذهب في أخبـار مـن خهب ،ج7/ص 340.

سببها معصية فهي على الفور، والغالب فيما يختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة ويسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صورا " (1)، فالقاعدة أعم من الضابط في هذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: الضابط أعم من القاعدة، فعرف الحموي الضابط بأنه: "صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها " (2).

فالقاعدة في اصطلاح العلماء تجمع العدد الكبير من الجزئيات والمسائل، وإذا خرج عنها مسألة، كانت من قبيل المستثنيات عن القاعدة، ولا يخرجها الاستثناء عن كونها قاعدة، فهي تطلق على الأغلبية.

أما الضابط فعمله تجزئة المسائل الفقهية المنطوية تحت القاعدة، وحصرها تحت قاعدة أخرى تسمى ضابطاً، والهدف من هذه الضوابط هو تحديد الجزئيات المندرجة تحت القاعدة.

المطلب الثالث: الفرق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولى:

ذهب فريق من العلماء إلى أن ثمة فروقاً بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي، وفرقوا بينهما من عدة نواح(د):

أولاً: القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد (٩)، وإذا كانت القاعدة الأصولية تختص بباب واحد من أبواب أصول الفقه، فإن ذلك يجعلها ضابطاً أصولياً.

ثانياً: من حيث العموم والخصوص، فالتفريق بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي أمر نسبي، بالنظر إلى القاعدة التي تقول: إنه ما من عام إلا وثمة أعم منه، وما من خاص إلا وثمة أخص منه، توصلنا إلى هذا الفرق؛ فإذا وصلنا بالقاعدة إلى مرتبة الأخص الذي لا أخص منه سميت القاعدة ضابطاً، وإن كان بالإمكان استخراج قواعد من قاعدة أعم منها سميت قاعدة، وإذا

⁽¹⁾ المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج1/-125، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/-125 ص30.

^{(&}lt;sup>2</sup>) الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، ت1098هـ: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، ط1، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1405هـ/ 1985م ،ج2/ص5 (³) البدارين: نظرية التقعيد الأصولي، ص170، مشعل: محمود إسماعيل محمد: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، ط1، دار السلام _ الإسكندرية، 1428هـ/ 2007م، ص215، الروكي، محمد، قواعد الفقه الإسلامي، ص112. (⁴) المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج1/ص125، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج1/ص30، أبو البقاء الكفوي: الكليات، ج1/ص708.

وصلنا بالقاعدة إلى مرتبة الأعم الذي لا أعم منه، سميت قاعدة أصولية كبرى، وبالتالي فإنه يكون بين القاعدة الأصولية الكبرى والضابط الأصولي مجموعة من القواعد، فالتمييز بين القاعدة الأصولية والضابط الأصولي يحتاج إلى ملكة أصولية لدى المتخصصين في أصول الفقه.

ثالثاً: من حيث الهدف، فهدف القاعدة الأصولية ضبط أصول الفقه، وهدف الضابط الأصولي هو ضبط القاعدة الأصولية.

رابعاً: من حيث الموضوع، فموضوع القاعدة الأصولية هو علم أصول الفقه من حيث ضبطه وصياغته، أما الضابط الأصولي فموضوعه القاعدة الأصولية من حيث ضبطها.

خامساً: من حيث العدد؛ فالقاعدة الأصولية أقل عدداً من الضوابط، إذ القاعدة الواحدة تجمع تحتها فروعاً ومسائل من أبواب متفرقة في الفقه الإسلامي، وكل المسائل المتشابهة في الباب الواحد تجمع تحت قاعدة واحدة تسمى ضابطاً، وتجمع الضوابط في الأبواب المتفرقة تحت قاعدة واحدة وتسمى قاعدة، فتكون الضوابط أضعاف القواعد الأصولية.

الفصل الأول

التعريف بقاعدة حمل المطْلق على المقيّد وأدلة التقييد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة حمل المطنَّق على المقيَّد.

المبحث الثاني: أدلة تقييد المطنق وحجيتها عند علماء الأصول.

المبحث الأول

التعريف بقاعدة حمل المطنق على المقيّد

تبين في الفصل التمهيدي أن المطلق هو الفرد الشائع الدال على الماهية من حيث هي من غير دلالة على قيد من قيود تلك الماهية، والقيود لهذا الفرد هي صفات متعددة، فإذا أطلق اللفظ، فقد لا تكون صفاته محددة في مقصود المتكلم، فيكون العمل بأي صفة عملاً بالمطلوب أما إذا حدد المتكلم صفة من صفات المطلق فهذه الصفة تسمى قيداً، ويصبح المكلف ملزماً بهذا القيد، ولا يجزئه أي فرد سواه، فالمقيد إذن هو مطلق لحقه قيد أخرجه من الإطلاق إلى التقييد فإذا ورد اللفظ مطلقاً، ثم ورد مقيداً في لفظ آخر منفصل عنه، وقع المكلف في حيرة واستفسار؛ أي من الأفراد يخرجه من العهدة بيقين؟

ولقد وضع علماء الأصول قاعدة أصولية تكون بمثابة مَخْرَجِ للفقيه كي يبيِّن للمكلفين مقصود الشارع الحكيم، ليكون العمل مُخْرِجاً لهم من العهدة بيقين، وهذه القاعدة هي: (حمْل المطْلق على المقيَّد)، وهي قاعدة يندرج تحتها العديد من الجزئيات غير المتناهية، وفي مختلف الأبواب، وهي طريقة تصرُّف في النصوص، وباب من أبواب التأويل والاجتهاد.

وسيتم بيان المقصود بهذه القاعدة مع أمثلة توضيحية تبين طبيعة عملها في الأحكام الشرعية وهل هي بيان أم نسخ؟ في هذين المطلبين:

المطلب الأول: مفهوم حمل المطلق على المقيّد:

الحمل لغة: الحَمْل جمعها أحمال، وكلمة حَمْل بفتح الحاء، تطلق على ما اتصل؛ كحَمَل البطن وكحمل المرأة للجنين، أما كلمة حِمْل بكسر الحاء، تطلق على ما انفصل؛ كحِمل الظهر، وكحمل الشيء على الرأس⁽¹⁾.

أما حَمل المطْلق على المقيّد في اصطلاح الأصوليين: فقد اختلف ت العبارات المبيّنة للمقصود بهذه القاعدة، منها:

بيان المقيَّد للمطْلق، أو أن المراد بالمطْلق هو المقيَّد، أو يراد به تقييد المطْلق بالمقيَّد، ويعد القيْد أساساً في تشريع حكم المطْلق (2).

ويرى بعض العلماء أن حمل المطلق على المقيَّد يعني: ترك دليل المطلق بدليل المقيَّد (٤)، أو هو إنزال المطلق منزلة المقيَّد، وكذلك بناء حكم المطلق على حكم المقيَّد، فيصير النصان كأن الوارد فيهما حكم واحد استوفى بيانه في أحد الموضعين، ولم يستوف بيانه في الموضعين الآخر، فيكون المراد من المطلق هو المقيَّد.

ومهما تكن الألفاظ والاصطلاحات المعبِّرة عن المراد، فالمطلوب من المكلف الإتيان بفرد واحد، وهذا الواحد غير محدَّد، ومع وجود صفات متباينة لكل فرد من أفراد المطْلق، فإن الجمع بين الدليليْن يستلزم ترك بعض من هذه الصفات، فإذا قيَّدنا الرقبة بالمؤمنة مثلاً، يستلزم ذلك ترك الكافرة، وإذا قيَّدناها بالسليمة، فقد تركنا السقيمة، وهكذا في أي جمع بين المطْلق والمقيَّد (ه).

⁽¹⁾ الرازي، عبد القادر: مختار الصحاح، ج1/20 السان العرب، ج11/20 الرازي، عبد القادر: مختار الصحاح، ج11/20 الرازي،

⁽²⁾ الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت،ج1/ص390، آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بـن الخضر، وشهاب الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم: الخضر، وشهاب الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه ، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ص147 .

⁽³⁾ السغناقي: الوافي، ص606.

⁽⁴⁾ السبكي: الإبهاج، ج2/ص200، السمعاني، الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت489 هـ: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1418هـ /1997م، ص229.

وبما أن حمل المطْلق على المقيَّد يستلزم الترك ابعض من مُشَخَّصَات المطْلق، فإن قاعدة حمل المطْلق على المقيَّد تعدُّ باباً من أبواب الاجتهاد الذي هو بذل المجهود في طلب الحقَّ، أو طلب الصواب بالأمارات الدالة (1)، وهذه قاعدة أصبحت من القواعد المسلَّم بها والبحث ليس في أصلها، ولا في إثبات صحتها، فالقاعدة جارية في ألفاظ اللغة العربية والشرع والعرف ولكن البحث سيكون في القواعد والضوابط المتفرِّعة عنها، وفي اختلاف الأصوليين في هذه التفريعات.

إن الناظر إلى طبيعة قاعدة حمل المطلق على المقيد، يرى أن الحمل يكون في الصفات لا في الأصل، فالمطلق فرد واحد شائع، له صفات خارجية، والتقييد يكون بتخصيص أحد هذه الصفات أو بعضها، أما أن يأتي القيد بفرد آخر يضاف على الأصل فلا يعتبر هذا الفرد قيداً يحمل المطلق عليه (2).

المطلب الثاني: هل حمل المطلق على المقيّد بيان أم نسخ ؟

اختلف الأصوليون في طبيعة حمل المطلق على المقيّد، أهو بيان أم نسخ؟ (3) فذهب الجمهور إلى أنه بيان، وذهب الحنفية إلى أنه نسخ، وفيما يلى بيان لمذهب كل فريق:

المذهب الأول: مذهب الجمهور: حمل المطلق على المقيّد بيان:

⁽¹⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/ص396.

 $^(^{2})$ انظر شروط حمل المطلق على المقيد، $(^{2})$

⁽³⁾ البيان والنسخ أمران مختلفان، والفرق بينهما: أن البيان فيه إظهار أن إرادة الشارع من المبين لم تتغير منذ بدء التشريع، وإرادته متحدة في الإطلاق والتقييد من أول الأمر، وليس في البيان إلغاء لإرادة الشارع بعد استقرارها والعمل بمقتضاها، واستبدالها بالإرادة الثانية التي أنهت أمد العمل بالحكم الأول، وأما النسخ فحقيقته فيها إلغاء وإبطال للحكم الأول، وفي النسخ يشترط أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ ثبوتاً ودلالة، من حيث القطعية والظنية، أما التقييد والتخصيص فلا يشترط التساوي بين الأدلة عند الشافعية، ويشترط عند الحنفية، الدريني، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دار الكتاب الحديث حدمشق، 1975م، ص691.

حمل المطْلق على المقيَّد عند الشافعية يُعدُّ بياناً للمطْلق لا نسخاً، وذلك يشمل جميع صور النزاع والاتفاق في ضوابط القاعدة، قال ابن المبرد⁽¹⁾:" والأشهر عند العلماء أن المقيَّد بيان للمطلق لا نسخ له كتخصيص العام" ⁽²⁾، ومن الأدلة التي استدلوا بها:

1- الإطلاق والتقييد من أقسام الألفاظ العربية التي هي ألفاظ القرآن العظيم، وكذلك ألفاظ السنة النبوية الكريمة، فالتشريع الإسلامي وحدة متكاملة متناسقة، والمطلق والمقيَّد من التشريع، والمشرِّع واحد متناسقة ألفاظه.

2- إن البيان أسهل من النسخ، فالبيان دفْعٌ والنسْخ رفْعٌ، والدفْع أسهل من الرفْع، فلو كان كل مقيّد متأخر ناسخاً، لشمل النسخ العديد من النصوص الشرعية؛ حيث إنه لا فرق بين التقييد والتخصيص، وكلاهما بيان عندهم.

3- إن التقييد لو كان نسخاً ولم يكن بياناً، لكان كل تخصيص نسخاً، لأنه مثله، فالتقييد يخرج بعض أفراد العام المشمولة إجماعاً، فلو كان أحدهما بياناً أو نسخاً، لكان الآخر كذلك.

4- النسخ إسقاط للفظ، و لا يجوز الإسقاط إلا بمثله أو بما هو أقوى منه، أما التقييد فليس بإسقاط، و إنما هو بيان، والبيان يكون بمثله وبما هو أقوى منه وما هو دونه(3).

المذهب الثاني: مذهب الحنفية: حمل المطلق على المقيّد بيان في الصور المتفق عليها ونسخ في ما عداها:

الحنفية فرَّقوا بين صور الإطلاق والتقييد في هذه القضية كما يلي:

⁽¹⁾ هو الحافظ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي الشهير بابن الميرد، ت سنة909هـ، من تآليفه: الاقتباس في حل سيرة ابن سيد الناس، تذكرة الحفاظ، تخريج أحاديث المقنع، الدرة المضية والشجرة النبويـة في السيرة الشريفة، ترجم له الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تحقيق : د. إحسان عباس، ط2 ، دار العربي الإسلامي _ بيروت، 1402هـ / 1982م ، ج1141/2.
(2) ابن المبرد: شرح غاية السول إلى علم الأصول، ص350.

⁽s) الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص994، الشير ازي: شرح اللمع في أصول الفقه، ج1/ص336، الشير اني: شرح اللمع في أصول الفقه، ج1/ص336، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، ابن قاوان: التحقيقات شرح في الورقات، ص282.

أولاً: التقييد عندهم بيان في الصور التي وافقوا فيها الجمهور في حمل المطْلق على المقيَّد وكانا مقترنين، أو جهل التاريخ ولم يعلم السابق من اللاحق، فالراجح اعتبار النصين مقترنين، ويحمل المطْلق على المقيَّد، ويعد الحمل بياناً لا نسخاً.

ثانياً: إذا اتحد النصان في الحكم والسبب، وعلم التاريخ، وكان المقيَّد متأخراً عن المطْلق، فحمل المطْلق على المقيَّد نسخ، مثل أمر بقرة بني إسرائيل، قال الله سبحانه وتعالى: { وَ إِذْ قَالَ الله على المقيَّد نسخ، مثل أمر بقرة بني إسرائيل، قال الله سبحانه وتعالى: { وَ إِنْ قَالُ و الله مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنُّ الله يَا مُركُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُ و ا أَتَتَخِدُنَا هُرُوا قَالَ أَعُوذُ بِالله أَنْ أَكُونَ مِنَ النّجَاهِلِينَ * قَالُ وا ادْعُ لَنا رَبّكَ يُبنينْ لَنا مَا هِيَ النّجَاهِلِينَ * قَالُ وا ادْعُ لَنا رَبّكَ يُبنينْ لَنا مَا هِيَ قَالَ إِنّهُ يَقُولُ إِنّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلا بِكْرُ عَوانٌ بَيْنَ ذَليكَ فَافْعُلُوا مَا تُؤْمَرُونَ * قَالُ وا ادْعُ لَنا رَبّكَ يُبنينْ ذَليكَ فَافْعُلُوا مَا تَوْمُونَ * قَالُ إِنّهُ يَقُولُ إِنّهَا بَقَرَةٌ رَبّكَ يُبنينْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنّهُ يَقُولُ إِنّهَا بَقَرَةٌ وَمُولِينَ * } البقرة:67

فأمر الله تعالى لبني إسرائيل أن يذبحوا بقرة مطلق، ولو أنهم ذبحوا أي بقرة لأجزأهم، إلا أنهم سألوا عن صفاتها فشدد الله عليهم وقيّد البقرة بعدد من الصفات منها: لا فارض و لا بكر عوان بين ذلك، وأنها صفراء فاقع لونها، وأنها لا ذلول تثير الأرض و لا تسقى الحرث، فاعتبر الحنفية أن تقييد البقرة بهذه المقيّدات نسخ؛ لكونها متأخرة عن طلب مطلق الذبح (1) .

واستدل الحنفية بما يلي:

1- يرى الحنفية أن النسخ والتقييد والتخصيص كلها مخرجة لبعض النص أو لبعض الأفراد من

⁽¹⁾ أمير بادشاه، محمد أمير: تيسير التحرير، +1/ 331، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، +1/ 365، ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، +1/ 351هـــ: الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنير، مكتب المعارف لبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، +1/ 292 وما بعدها، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، +1/ 292، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، +1/ 394، وما بعدها، الدريني: المناهج الأصولية، +1/ 691.

الحكم، فالعام المتأخر رافع للخاص المتقدم، فصارا كعمومين ورد أحدهما بعد الآخر، ويكون المتأخر رافعاً للمتقدم، والرفع نسخ.

2- تقييد المطلق فيه احتمال عدم إرادة القيد، والتقييد عندهم نسخ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

3- النسخ شرطه أن يُثْبِتَ حكماً شرعياً جديداً، والتقييد كذلك يثبت حكماً لم يكن من قبل في المطْلق، والحكم المثبَت زيادة على النص وهو نسخ، فالتقييد يعدُّ زيادة على النص، وهو نسخ.

4- إذا تأخر المقيَّد عن المطْلق كان المطْلق ناسخاً للمقيَّد، وكذلك إذا كان المقيَّد متأخراً، فحمل المتقدم على المتأخر يعدُّ نسخاً (1).

5- يرى محب الله بن عبد الشكور أن لا ملازمة بين التقييد والتخصيص؛ إذ التقييد إثبات حكم شرعي لم يكن ثابتاً من قبل، والحكم المثبّت زيادة على النص و هو نسخ، أما التخصيص، فدفع لبعض الحكم الأول من غير إفادة حكم جديد معارض لحكم العام، فلا يعد نسخاً، إلا أن عبد العلي الأنصاري عارضه بأن التخصيص أيضا يثبت حكماً جديداً، ويعد الآخر نسخاً كما هو التقييد (2).

ومن أهم المعارف المتعلقة بهذه المسألة ما ذكره الشاطبي في معنى النسخ: أن للنسخ مفهوماً عاماً وخاصاً، فالنسخ عند المتقدمين له مفهوم عام، فهم يطلقون على تقييد المطْلق نسخاً وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطْلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، وهذا الأخير من ألوان النسخ يماثل النسخ الخاص في اصطلاح المتأخرين، وهو يعني أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخراً، والنسخ العام غير معمول به، والنسخ الخاص هو المعمول به.

⁽¹⁾ أصول السرخسي، ج2/-000، ص84، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص331، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/-0360، البخاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، 1/-0360، البخاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، 1/-0360، البخاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، 1/-0360، البخاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، 1/

ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/-0 وما بعدها.

قال الشاطبي: "وهذا المعنى جار في تقبيد المطْلق، فإن المطْلق متروك الظاهر مع مقيدة، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فكأن المطْلق لم يفد مع مقيدة شيئاً فصار مثل الناسخ والمنسوخ " (1).

وخلاصة الأمر؛ فالحنفية يعتبرون التقييد في إثبات ما لم يكن ثابتاً، ففيه إثبات حكم ابتداءً، وهو زيادة على النص، وهي نسخ، فحمل المطلق على المقيّد نسخ.

وأما الجمهور فيعتبرون حمل المطْلق على المقيَّد بياناً، لأن المطْلق كالعام، والتقييد كالتخصيص، فإن العام إذا خص منه بقي الحكم في الباقي بالنص نفسه لا بأمر خارج عنه، فلا يعد نسخاً، وكذلك التقييد.

والذي أراه أن التقييد بيان؛ لأن المقيَّد جزء المطْلق، وذكر بعضه بالقيْد لا يلغيه، ولأن العمل بالمقيَّد عمل بالمطْلق، أما إذا اعتبرنا النسخ بالمعنى العام فهو نسخ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

⁽¹⁾ الشاطبي، إبر اهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت790هــ: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي،المكتبة العصرية ــ بيروت، 1423هــ/2003م، ج8/ص71.

المبحث الثاني

أدلة تقييد المطنق وحجيتها عند علماء الأصول

الأدلة التي تقيد المطْلق متعددة، وتختلف في حجيتها عند علماء الأصول، ومن الأهمية بمكان لدراسة اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطْلق على المقيّد بيان اختلافهم في مقيّدات المطْلق، وبعد استقراء بحوث العلماء في دراستها لاحظت أن العلماء اقتصروا على دراسة مخصيّصات العام، ولم يتطرقوا إلى المقيّدات، فقد يكون في نظرهم أن في ذلك إعادة من غير حاجة، ونوّهوا إلى ذلك عند دراستهم للمطلق والمقيّد، قال الإمام الآمدي(1): " فكل ما ذكرناه في مخصيّصات العموم من المتفق عليه والمختلف فيه والمزيف والمختار فهو بعينه جار في تقييد

⁽¹⁾ على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي سيف الدين الآمدي شيخ المتكلمين مصنف الأحكام، ولد بآمد 550هـ.، تفنن في علم النظر والكلام والحكمة وصنف في ذلك كتبا وله كتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ومختصر هما لابن الحاجب وله مقدار عشرين تصنيفا أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، ترجم له القنوجي مصديق بن حسن: أبجد العلوم، تحقيق: عبد الجبار زكار, دار الكتب العلمية _ بيروت،1978م، ج3 /ص118، وابن محبر العسقلاني أحمد بن علي، أبو الفضل: لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند، ط3، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، 1406هـ/1986م، ج3/134.

المطْلُق" (1) ، وقال الإمام السبكي (2): " الكلام في المطْلُق إذا نوى به مقيَّدا، كالكلام في العام إذا نوى به الخاص" (3)، وهذا يعني أن الأدلة التي تخصِّص العام هي بعينها التي تقيِّد المطْلُق (4).

ومن الأدلة التي نقيد المطلق الكتاب والسنة، الإجماع والقياس (5)، قال السبكي في جمع الجوامع: " فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا، فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنة, والسنة بالسنة وبالكتاب, وتقييدهما بالقياس والمفهومين، وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب الراوي " (6) ، ولم يتطرق السبكي لتفصيل المقيدات.

واكتفى بذكرها في المخصِّصات، وفي المطالب التالية بيان لمذاهب العلماء في هذه المقيَّدات :-

المطلب الأول: التقييد بالأدلة المتواترة (٦):

المقصود بالأدلة المتواترة هو الكتاب العزيز والسنة النبوية المتواترة القطعية في ثبوتها، فقد يقيّد الكتاب بالكتاب، أو الكتاب بالسنة النبوية المتواترة، أو العكس، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في جواز التقييد بها:

الفرع الأول: تقييد مطلق الكتاب بالكتاب:

طبقات الفقهاء، ج1/ ص275

⁽¹⁾ الآمدي: الإحكام، ج3/ص6.

⁽²⁾ هو قاضى القضاة تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن على السبكي تفقه على أبيه، مات سنة 769هـ، ترجم له الشير ازي:

⁽³⁾ السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص167.

⁽ 4) الأصفهاني: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، السبكي: الإبهاج، +2 الآمدي: الإحكام، +2 الشوكاني: ارشاد الفحول، القرافي: العقد المنظوم، ص511 وص572 وص767، البناني: حاشية العلامة البناني، +2 السيناقي: السوافي، ص609 وما بعدها.

⁽⁵⁾ البناني: حاشية العلامة البناني، ج2/2 البناني: حاشية العلامة البناني، ج395/3

^{(&}lt;sup>6</sup>) البناني: **حاشية العلامة البناني**، ج2/ص73، حسن العطار ،1250هـــ: **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1420هــ/1999ء، ج2/ ص84.

^{(&}lt;sup>7</sup>) المتواتر هو: ما نقله قوم عن قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب فيه وهو الخبر المتصل إلى رسول الله ع، وحكمة يوجب العلم والعمل قطعا حتى يكفر جاحده، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص130.

تقييد آية بآية من القرآن الكريم جائز باتفاق العلماء (1)، وحجتهم أن هذا التقييد واقع في القرآن الكريم، مثل قوله سبحانه وتعالى: { وَ المطْلقاتُ يَتَرَبَّ هُنَ وَ للهُ لِيَا نُفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً قُرُوءٍ } البقرة: 228 قيّدتها آية أخرى في قول الله سبحانه وتعالى: { وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ الْجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } سبحانه وتعالى: { وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ الْجَلُهُنَ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ } الطلاق: 4، فالمطلقات في الآية الأولى لفظ مطلق يشمل جميع المطلقات ذوات الحيض وذوات الأحمال وغيرهن، إذ الحمل والحيض أوصاف خارجية للمطلقة، وعدة المطلقة قيّدت بعدد: ثلاثة قروء، أما الآية الثانية فقيّدت المطلقات بذوات الأحمال، وقيّدت عدّتهن بمدة الحمل، فذهب العلماء إلى أن حساب العدة في الآية الأولى يكون بعدد الحيضات، لتعلقها بذوات الحيض؛ أما الحامل فلا تعتدُ بالإقراء، لعدم الحيض عند الحمل، فالجمع بين النصين يكون بحمل المطلق على المقيّد (2)، وتعتدُ كل فئة بما أمرها الله به.

أما المانعون لتقييد مطْلق الكتاب بالكتاب، فقد احتجوا بقول الله سبحانه وتعالى: {
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } النحل: 44، حيث إن الله سبحانه وتعالى فوَّض البيان إلى الرسول، فوجب أن لا يحصل إلا بقوله، وأجاب الرازي على هذا القول بأن قوله سبحانه وتعالى: { وَنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانَا الرسول، وَله سبحانه وتعالى: { وَنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانَا للهُول، وَله سبحانه وتعالى: { وَنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابُ تِبْيَانَا للهُول، وَله سبحانه وتعالى: { وَنزِلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابُ تِبْيَانَا للهُ للهُول، اللهُ للهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ الْكِتَابُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُ الْكُلِّ شَيْءٍ } النحل: 89 يتضمن بيان الرسول، (6).

الفرع الثاني: تقييد مطلق السنة المتواترة بالسنة المتواترة:

⁽¹⁾ الآمدي: منتهى السول، ص146، القرافي: العقد المنظوم، ص673، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج δ المنافعة (1)

⁽²) القرافي: العقد المنظوم، ص674، الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: الفصول في الأصول المعروف بأصول الجصاص، ضبطه وخرج أحاديثه: د.محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية بيروت 1420هـ/2000م، ج1/ص67.

⁽³⁾ الفخر الرازي: المحصول، +1/ -0 القرافي: العقد المنظوم، +0 الشوكاني: إرشاد الفحول، +0 القرافي: المحصول، +1/ +0 المحصاص، +1/

السنة المتواترة قطعيَّة الثبوت، وإذا تعارضت مع مثلها، وكان أحدها مطْلقاً والآخر مقيَّداً، وكانا مقترنين، أو جهل التاريخ، قُدِّم المقيَّد على المطْلق كما في تقييد الكتاب بالكتاب؛ لعدم إمكان الحكم بالنسخ أو الترجيح⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تقييد مطْلق الكتاب بالسنة المتواترة قولاً أو فعلاً:

يجوز تقييد الكتاب بالسنة المتواترة (2)؛ ولأنه واقع في الشرع، مثل قوله سبحانه وتعالى: { يُوصِيكُمُ الله فِي أَوْلَادِكُم ْ لِللَّه فَي الشرع، مثل حَظّ الله فِي أَوْلَادِكُم ْ لِللَّه فَي الله حَلْمُ الله فَي أَوْلَادِكُم ْ لِللَّه فَي الله عَلَم الله عَا النساء:11، فالآية تشمل جميع الورثة فقيدت بحرمان الكافر من الميراث، قال رسول الله ع: { لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ} (3)، وقيدت أيضاً بحرمان القاتل من الميراث، قال رسول الله ع: { لا يرث القاتل} (4).

ومثل تقیید حد الزنا بالرجم، قال الله سبحانه و تعالى: { الزَّ انِیَةُ وَ الزَّ انِی فَاجُلِدُ وَ الزَّ الله علم فَا عُلْدُ وَ الله علم في كُلُ وَ احِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } النور: 2، فالجلد علم في كل زان، أما الزاني المحصن فقیّد حده بالرجم، لما روي أن رسول الله عرجم امرأة محصنة

ج3/ص395.

⁽²⁾ أصول الجصاص، ج1/ص 69، القرافي: العقد المنظوم، ص677، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص 430، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج30 ص395

⁽³⁾ البخاري: الجامع الصحيح المختصر، باب: لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم، حديث: 6383

⁽⁴⁾ النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، ت303هـ: السنن الكبرى، دار الكتب العلميـة - بيـروت، 1411هـ/ 1991م ، ط1، تحقيق : د.عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي حسن، باب توريـث القاتل،حـديث6367 ، به /ص79، الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، 385هـ: سنن الدارقطني، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ/1966م ، باب بقية الفرائض، حديث3، ج4/ص120، سنن البيهقي الكبرى، باب لا يـرث القاتل، حديث12016، ج6/ ص219، قال الألباني: وأما الحديث نفسه فهو صحيح لغيره، الألباني، محمد ناصـر الـدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2،المكتب الإسلامي - بيروت، 1405هـ/ 1985م.

زنت وقال: { وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَسِسٌ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا أُنَّ بَسِّ فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا} (1).

وكذلك يقال في تقييد السنة المتواترة بالكتاب فهو جائز كحكم تقييد مطلق الكتاب بالسنة المتواترة (2).

المطلب الثاني: تقييد مطننق الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع:

هذا النوع من التقييد جائز أيضاً (3)، قال ابن الساعاتي (4): " الإجماع مخصص ومعناه: تضمن المخصص لا أنه في نفسه مخصص لعدم اعتباره زمن الوحي " (5)، وكما إن الإجماع مخصص للعام فهو مقيّد للمطْلق؛ لأن المطْلق جزء العام، واحتجوا بما يلى:

1- الإجماع دليل قطعي لا يمكن الخطأ فيه، والمطلق يتطرق إليه الاحتمال، والأمة لا تجمع على خلافه إلا بدليل قاطع.

2 - الإجماع أقوى من النص الخاص؛ لأن الخاص محتمل النسخ و الإجماع \mathbb{Z} لا ينسخ

ومثال ذلك تقييد آية الميراث بإجماع العلماء على منع العبد من الميراث (٢)؛ لأنه لا يملك، قال الله سبحانه وتعالى: {عَبْدُ الله مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْء}

(3) أصول الجصاص، ج1/090، الغزالي: المستصفى، 2450، القرافي: العقد المنظوم، 6810، ابن النجار: شرح الكوكب المنبر، ج3950

⁽¹⁾ رواه البخارى: باب الاعتراف بالزنا، حديث6440، ج6/ص2502.

⁽²⁾ القرافي: العقد المنظوم، ص680

^{(&}lt;sup>4</sup>) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء أبو العباس البغدادي المعروف بابن الساعاتي، والده صانع الساعات المشهورة على باب المستنصرية، وتفقّه على المذهب الحنفي، وصنّف كتباً في الفقه والأصول منها: مجمع البحرين في الفقه، وبديع النظام الجامع بين كتابيّ البزدوي والأحكام، ونهاية الوصول إلى علم الأصول، توفّي سنة 694ه، ترجم له: بن أبي الوفاء: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1/ص80، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج5/ ص100.

⁽⁵⁾ ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص214

⁽⁶⁾ الغزالي: المستصفى، ص245، القرافي: العقد المنظوم، ص681، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ص395.

^{(&}lt;sup>7</sup>) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت463 هــ: الكافي في فقه أهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1407هـ، ج1/ص555، الغزالي، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الوفاة: 505هــ: الوسيط في المدهب، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، ط1، دار السلام – القاهرة ، 1417 هـ، ج4/ص362، ابــن قدامــة

النحل: 75⁽¹⁾، وكذلك آية جلد الزاني قُيدت بالإجماع على أن العبد كالأَمَة في تنصيف الحد؛ لأنه ناقص بالرقِّ (2).

أما تقييد الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة فغير جائز، قال الرازي⁽³⁾ في المحصول:" وأما تخصيص الإجماع بالكتاب والسنة المتواترة فإنه غير جائز للإجماع ولأن إجماعهم على الحكم العام مع سبق المخصص خطأ، والإجماع على الخطأ لا يجوز بإجماع الأمة "(⁴⁾، وكذلك تقييد ما أجمع عليه المسلمون فهو غير جائز؛ حيث إنه لا إجماع مع نزول الوحي، فمطلق الكتاب والسنة سابق للإجماع.

المطلب الثالث: تقييد مطنلق الكتاب ومطنلق الخبر المتواتر بخبر الآحاد:

المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت620هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط1، دار الفكر ـ بيروت، 1405هـ، ج6/ص229، ابن نجيم، زين الدين الحنفي، ت970هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار المعرفة ـ بيروت، ج8/ص556،

⁽¹⁾ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود، ت683هـ:الاختيار لتعليه المختهار، دار المعرفة بيروت، ط2، 1370هـ/1951م، تعليق: محمود أبو دقيقة، ج5/ص115 الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمه الحسيني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن السابع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب بيروت، ج2/ص12، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت 676هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط2، المكتب الإسلامي بيروت، 1405هـ، ج 6/ص30، المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، ت885هـ: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء النراث العربي بيروت، ج7/ ص370.

⁽²⁾ أصول الجصاص، ج1/ص70، الحصني: كفاية الأخيار، ج2/ص111، الموصلي: الاختيار لتعليل المختار، ج4/ص88، النووي: روضة الطالبين ، ج10/ص87.

^(°) محمد بن عمر بن الحسين بن علي بن الإمام فخر الدين الرازي، القرشي البكري من ذرية أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ولد سنة 544هـ في الري، من أئمة الشافعية، ويعد إمام المتكلمين، وهو من تلاميذ البغوي، وله التفسير الكبير، والمحصول في أصول الفقه، وشرح المفصل للزمخشري، وشرح وجيز الغزالي، ترجم له السيوطي: طبقات المفسرين ، ج1/ص115، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ج8 /ص81 ،الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق: طبقات الفقهاء ، تحقيق : خليل الميس، دار القلم – بيروت، ج1/ص263.

⁽⁴⁾ الفخر الرازي: المحصول، ج1/-0430، ومثله قال القرافي: العقد المنظوم، -081.

كتاب الله سبحانه خبر عن الله، وثبوته مقطوع به، والسنة النبوية خبر عن الرسول ع منها ما هو قطعي الثبوت، ومنه ما هو ظني، وهو خبر الآحاد، فتقييد القطعي بمثله سبق بيانه أما تقييد المقطوع بخبر الآحاد، اختلف العلماء فيه على أقوال مختلفة، وهي كما يلي:

القول الأول: المنع من تقييد المطْلق في كتاب الله تعالى والخبر المتواتر بخبر الآحاد، وهو قول الحنفية، فإن اتحد حكم المطْلق والمقيَّد، وكان المقيَّد متأخراً عن المطْلق، فيعتبر المقيَّد ناسخاً لـــه إذ المراد به المطْلق ثم رفع، واستدلوا بما يأتى:

1-1 إن كتاب الله عز وجل خبر متواتر قطعي، وخبر الآحاد ظني، فلا يجوز نسخ القطعي بالظني (1).

2 - حمل مطلق الكتاب والسنة المتواترة على المقيَّد في خبر الآحاد يعد من قبيل الزيادة على النص، وهو نسخ، ولا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد⁽²⁾.

مثال ذلك: قول الله سبحانه وتعالى: {فَا غُسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْسِدِيكُمْ وَ أَيْسِدِيكُمْ وَ أَيْسِدِيكُمْ إِلَى النّه سبحانه وتعالى: {فَالمأمور به هو الغسل على الإطلاق، فلا يسزاد عليه قيْد النية أو قيْد الموالاة بخبر الواحد، ولكن يعمل بخبر الواحد على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون العمل بالغسل واجب بحكم الكتاب والنية والترتيب سنة بخبر الواحد.

⁽¹⁾ ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص364، أمير بادشاة: تيسير التحرير، ج1/ص331، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج3/ ص288 .

⁽²) أمير بادشاة: تيسير التحرير، ج1/ص331، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص291.

⁽³⁾ مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت261 هــ: صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحدود، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، باب حد الزنى، حديث 1690، ج3/ص316.

التغريب بخبر الواحد، بل يقال: الجلد واجب بحكم الكتاب، والتغريب مشروع سياسة بحكم الخبر (1) .

والقول الآخر: وهو قول الجمهور، فيجيزون تقييد المطلق بخبر الآحاد، واستدلوا بما يلي:

1- إن حمل المطْلق على المقيَّد فيه بيان على أن المراد من المطْلق هو المقيَّد، فلا يكون ناسخاً له، فلا تشترط المساواة.

2- لأن خبر الواحد أخص من عموم الكتاب، فوجب تقديمه عليه.

3- واحتجوا كذلك بأن الله سبحانه وتعالى أمر إنباع نبيّه ع دون تقييد، وخبر الواحد مقطوع بوجوب العمل به (2)، واستدلوا بالعديد من الأدلة لا مجال لذكرها في هذا البحث، قال الغزالي:" لكن الإجماع منع من نسخ القرآن بخبر الواحد ولا مانع من التخصيص عند الجمهور.

ومثال تقييد الكتاب بخبر الآحاد قول الله سبحانه وتعالى: { يُـو صِـيكُمُ الله فِـي أَوْ لادِكُمْ } النساء: 11، قيد بقوله عنى ميراث الأنبياء: { لَا نُورَثُ مَا تَركُنَا صَدَقَةٌ } (4).

المطلب الرابع: تقييد مطنلق الكتاب ومطنلق السنة المتواترة بالقياس:

اختلف العلماء في تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس على قولين:

القول الأول: جواز تقييد الكتاب والسنة المتواترة بالقياس، وهو قول الشافعي ومالك(1), وقد

⁽¹⁾ ابن الساعاتي: نهاية الوصول إلى علم الأصول، ص214، الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو على، ت(1) هـ: أصول الشاشي، تحقيق: محمد أكرم الندوي، ط1، دار الغرب الإسلامي _ بيروت، 2000م، ص28.

⁽²⁾ الجويني: البرهان في أصول الفقه، ج1/6/1 ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ج1/00، الفخر الرازي: المحصول، ج1/00 ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/000، الشوكاني: إرشاد الفحول، 33/000.

⁽³⁾ الغز الي: المستصفى، ص248

⁽⁴⁾ رواه البخاري في صحيحه، باب قول النبي ε لا نورث ما تركنا صدقة، حديث 6346، ج ε اس 2474.

استداو ا بأدلة كثيرة سيتم ذكرها فيما بعد. (2)

والقول الأخر: منع التقييد بالقياس مطلقاً، وهو قول الحنفية ، فلم يقيسوا تقييد المطلق على تخصيص العام بالقياس، واحتجوا بما يلي:

1- إن العام لا يخصَّص بالقياس إلا إذا خص أو لا بدليل قطعي، أما في حمـل المطْلـق علـى المقيَّد؛ فلم يقيَّد المطْلق بنص أو لا حتى يقيَّد ثانياً بالقياس، إذ الخلاف بين العلماء فـي تقييـد المطْلق ابتداءً بالقياس، فإذا قيِّد المطْلق بالقياس فإنه يصير مبطلاً للنص(3)، واستدلوا بما يلى:

1- المطْلق ساكت عن القيد، وتقييده بالقياس فيه تعدية للعدم الأصلي لا إلى حكم شرعي.

2- في التقييد إبطال لحكم شرعي ثابت بالنص المطْلق وهو إجزاء غير المقيَّد، فشرط القياس عدم النص على ثبوت الحكم في المقيس أو انتفائه، وههنا المطْلق نص دال على إجزاء المقيَّد وغيره من غير وجوب أحدهما على التعيين، فلا يجوز أن يثبت بالقياس إجزاء المقيَّد ولا عدم إجزاء غير المقيَّد أه.

الفصل الثاني

مذاهب العلماء في حَمْل المطْلق على المقيّد

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: صور المطْلق والمقيّد.

المبحث الثاني: شروط حَمْل المطْلق على المقيّد .

⁽¹⁾ الغزالي: المستصفى، 249، الفخر الرازي: المحصول، 1/2 القرافي: العقد المنظوم، 100، الشوكاني: 1/2 الشكور: فواتح الرحموت، 1/2 الرحموت، 1/2 الناسكور: فواتح الرحموت، 1/2

⁽²⁾ انظر ص78.

⁽³⁾ النفتاز اني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/ ص118.

 $^(^{4})$ التفتاز اني: شرح التلويح، ج1/-117.

المبحث الثالث: الصور المتفق عليها في حمل المطْلق على المقيّد.

المبحث الرابع: الصور المختلف عليها في عدم إجراء قاعدة حمل المطنق على المقيد.

المبحث الخامس: دواعي الاختلاف في حمل المطْلق على المقيّد.

المبحث الأول

صور المطنق والمقيد

المطْلق والمقيَّد إذا تعارضا، فإما أن يكون أحدهما متعلِّقاً بالآخر، أو لا يكون متعلِّقاً به فإن كان متعلقاً به، فإما أن يختلف حكمهما أو لا يختلف، وإن كان الحكمان غير مختلفيْن، فلل يخلو إما أن يكون سبباهما مختلفيْن أو متحديْن، فان كان سبباهما متحديْن، فلا يخلو التعبد بهما أن يكونا أمريْن أو نهيينْ (1)، وللعلماء في حمل المطْلق على المقيَّد في هذه الصور آراء مختلفة، ويمكن بيان ورود المطْلق والمقيَّد في الصور التالية:

الصورة الأولى: أن يرد المطنق دون تقييد

إذا ورد النص مطْلقاً لا مقيّد له، فيُحمل على إطلاقه (2) كما تبين في حكم المطْلق (3) سواء كان نصاً مُثْبتاً أو منفيّاً، مثال ذلك: ما ورد عن النبيع في حديث الوضوء أنه عليه الصلاة السلام: (تَوَضّاً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ)، وفي رواية: (مَسَحَ عَلَيْهِمَا) (4)، ورواية أخرى: (رَشّ عَلَيْهِمَا) (5)، فحمل العلماء الغسل عند كشف الرجليْن، والمسح على كونهما في الجوربيْن والرشّ على كونه عليه الصلاة السلام متوضئاً وأراد تجديد الوضوء (6).

⁽¹⁾ أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ج1/ص 288وما بعدها، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، م ج1/ص416 وما بعدها، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص416 ،الآمدي: الإحكام، ج3/ص6، السبكي: الإبهاج، ج2/صصص 2010 ، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ح457.

⁽²⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، البرزنجي: التعارض والترجيح، (246)

⁽³⁾ الفصل التمهيدي، حكم المطْلق، **ص**12.

⁽ 4) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين إلى الكعبين، حديث: 184، $_{1}$ 00، ورواية المسح: باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان، حديث 203 ، $_{1}$ 10.

⁽⁵⁾ الذي روى أنه رش عليهما في النعل هو هشام بن سعد وليس بالحافظ ، الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بــن أبي بكر بن أبوب بن سعد الدمشقي، 751 هــ: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمي ــ بيــروت، 1416 1416 1490 1416

⁽ 6) البرزنجي: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ص28.

الصورة الثانية:أن يرد النص مقيّداً لا مطلق له:

الصورة الثالثة:أن يرد النص مطْلقاً في موضع ومقيّداً في موضع:

إذا ورد النص مطْلقاً في موضع، ومقيَّداً في موضع آخر، هذه الحالة تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يتحد المطلق والمقيَّد في الحكم السبب.

القسم الثاني: أن يختلف المطلق والمقيَّد في الحكم السبب.

القسم الثالث: أن يتحد المطلق والمقيَّد في الحكم ويختلفا في السبب.

القسم الرابع: أن يختلف المطلق والمقيَّد في الحكم ويتحدا في السبب.

⁽¹⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، البرزنجي: التعارض والترجيح، ص29.

⁽²⁾ رواه البخاري، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، حديث25 ، ج1/ص17، ورواه مسلم، باب الدعاء السيالشهادتين ، حديث20، ج1/ص15.

⁽³⁾ الشير ازي: شرح اللمع، ج1/- 417، البرزنجي: التعارض والترجيح، ص 29.

القسم الخامس: أن يقيَّد المطلق بقيدين متنافيين.

وفي كل حالة :إما أن يكون المطلق والمقيَّد أمريْن أو نهييْن، أو يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً، وإما أن يعرف المتأخر أو لا.

وبالرغم من اتفاق الأصوليين على قاعدة حَمْل المطْلق على المقيَّد ، إلا أنهم اتفقوا على مناسبة القاعدة وانطباقها على بعض الصور، واختلفوا في بعض الصور، وقد قسم العلماء هذه الصور إلى ثلاثة أقسام، وهي كما يلي:

القسم الأول _ الصور المتفق على حمل المطلق على المقيّد فيها: وذلك إذا اجتمع المطلق والمقيّد فيها: وذلك إذا اجتمع المطلق والمقيّد في واقعة واحدة، واتحد حكمهما وسببهما، فالمطلق محمول على المقيّد وفاقاً.

القسم الثاني _ الصور المتفق على عدم حَمَل المطْلق على المقيَّد فيها: كما إذا وقعا في واقعتيْن متباعدتيْن، ومثلوا على ذلك: بتقبيد الشهادة بالعدالة، وجريان ذكر الرقبة في الكفَّارة مطْلقاً معرَّى عن ذكر العدالة، والأصلان متباعدان لا يجمعهما مأخذ، فلا يحمل المطْلق في أحدهما على المقيَّد في الثاني.

القسم الثالث _ الصور المختلف عليها في حَمل المطْلق على المقيَّد: وذلك إذا تقاربت الواقعتان وكان بينهما أمر مشترك، ككفَّارة الظهار وكفَّارة القتل (1)، انقسم العلماء في موقفهم من هذا القسم إلى مؤيِّد لحمل المطْلق على المقيَّد، ومعارض له، وكان لكل فريق حججه ودلائله.

وفي هذا الفصل سيتم التعرف على صور حمل المطلق على المقيّد، ومـذاهب العلمـاء فيها، وتعدُّ مذاهبهم هذه بمثابة ضوابط لحمل المطلق على المقيّد، وكذلك التعرف على الشـروط التي وضعها علماء الأصول لاعتماد هذه الضوابط، ثم استنباط أسباب اختلاف علماء الأصـول من الفريقيْن في اعتبارها.

⁽¹) الجويني: البرهان، ج1/ص158، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص457، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص43، الشاري: شرح اللمع، ج1/ص43، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص6 وما بعدها، التفتازاني: شرح التلويح، ج1/ص114، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص288 وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246.

المبحث الثاني

شروط حمل المطلق على المقيّد

قبل البحث في مذاهب علماء الأصول في قاعدة حمل المطلق على المقيّد والقواعد والضوابط المتفرّعة عنها، يلزم القول: إن الشافعية الذين توسعوا في استخدام القاعدة في استنباط الأحكام الشرعية قد اشترطوا شروطا تُقيّد من الغلوِّ في استخدامها، والحنفية الذين ضيّقوا استخدامها قيّدوا استخدامها فيما أجازوه بشروط، وفيما يلى شروط كل من الفريقين:

المطلب الأول: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الشافعية

الشرط الأول: أن يكون المقيَّد من باب الصفات مع ثبوت الأصل في المطْلق والمقيَّد، فلا يجوز زيادة حكم أو إنقاصه، وكذلك لا يجوز أن يعود القيد على الأصل بالإبطال، وإذا كان في القيد إثبات أصل فلا يحمل المطْلق على المقيَّد؛ لأنه ينسخه، فالمقيَّدات المعتبر هي صفات أو مشخصات خارجية للفرد المطْلق، يمكن أن تفارقه.

ومثال ذلك: في التيمُّمِ سكت النص عن ذكر الرأس والرجليْن، وذَكَرَهُمَا في الوضوء فلا نقول بلزوم الرأس والرجليْن في التيَمُّمِ على قاعدة حمل المطْلق على المقيَّد بالإجماع، لما فيه من إثبات حكم لم يذكر؛ لأن الحمل يختص بالصفات، والرأس والرجلان أصل، فلا حمل بخلاف اليديْن، فإن المطْلق يحمل على المقيَّد على مذهب من قال بالحمل، لأن المرفقيْن وصف⁽¹⁾.

وذكر الماوردي(2) وابن اللحام خلافاً في ذلك، ونقلوا عن أبي على بن خيران(1) أن

⁽¹⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج16/-66، الزركشي: البحر المحيط، ج-66

^{(&}lt;sup>2</sup>) على بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري شيخ الشافعية، كان يلقب أقضى القضاة، صاحب التصانيف الكثيرة في الأصول والفروع والتفسير والأحكام السلطانية وأدب الدنيا والدين، قال: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة يعني الإقناع، وقد ولي الحكم في بلاد كثيرة، وكان حليما وقورا أديبا، مات سنة 450هـ، ترجم له ابن كثير: البداية والنهايـة، ج12 /ص80، والسـيوطي: طبقات المفسرين، ج1 /ص84، والسبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج5/ص285، وياقوت الحموي: معجم الأدباء، ج4 /ص514.

المطْلق محمول على المقيَّد في الصفة والأصل معاً، وجعل إطلاق ذكر الإطعام في كفَّارة القتل محمولاً على ذكر الإطعام في كفَّارة الظهار، وأوجب فيهما إطعام ستين مسكيناً (2).

الشرط الثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد، كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة أو الطلاق في قول الله سبحانه وتعالى: { وَ أَشْهِدُ وا ذَ وَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } الطلاق: 2، وفي الإشهاد على الوصية في قوله سبحانه وتعالى: {شَهَا دَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ } المائدة: 106، وإطلاق الشهادة في الدين في قوله سبحانه وتعالى: { وَ اسْتَشْهِدُ وا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ } البقرة: 282، وإطلاقها في البيوع كذلك، فيحمل المطلق على المقيد، وتشترط العدالة في الجميع.

وكتقبيد ميراث الزوجين بقوله سبحانه وتعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيتَةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء: 12، وإطلاق الميراث فيما أطْلِق فيه فيما يخص جميع الورثة، فيكون ما أطْلق من المواريث كلها معلق تقسيمها بقيد: من بعد الوصية والدين.

أما إذا كان المطلق دائراً بين قيدين متضادين، فلا يحمل على أي من القيدين؛ لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من الآخر (3)، وسيأتي تفصيل مذاهب العلماء في هذه الحالة في مطلب لاحق (4).

⁽¹⁾ ابن خيران فقيه شافعي، الحسين بن صالح، أبو علي بن خَيْران، امتنع عن تولي القضاء لورعه، توفي سنة 320هـ، ترجم له ابن الصلاح، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ت643هـ: طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، ط1، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، 1992م ، ج1/ص459، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: تاريخ بغداد ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ج8/ص53، والسبكي، تاج الدين: طبقات الشافعية الكبرى، ج3/ص27.

⁽²) الماوردي: الحاوي الكبير، ج16/ص66، ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص284.

⁽³⁾ الماوردي: **المرجع السابق**، ج15/ص330، الزركشي: **البحر المحيط**، ج3/ص15.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر ص88.

الشرط الثالث: أن يكون المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في جانب النفي والنهي فلا، فهذا الشرط وقع فيه خلاف بين العلماء، فإذا تعارض مطلق ومقيَّد، وكانا نهيين، فلا يحمل المطلق على المقيَّد بناءً على هذا الشرط؛ لأن هذه الحالة من باب العام عند بعض العلماء، ويحمل عند آخرين، فإذا قال أحدهم: لا تعتق مكاتباً، فالنهي هنا عن عتق المكاتب المسلم والكافر؛ حيث أطلق القول ولم يقيَّد بقيْد، وإذا قال بعد ذلك: لا تعتق مكاتبا كافراً، لم يجزئه أن يعتق مكاتباً لا كافراً ولا مسلماً؛ إذ المطلوب منه أن يعمل بالأمرين، ولو أعتق واحداً منهما لم يعمل بما كلف يهداً.

الشرط الرابع: أن لا يكون القيد في جانب الإباحة؛ إذ لا تعارض بينهما، فان إباحة المطلق تقتضي زيادة على ما دل عليه إباحة المقيد، والأخذ بالزائد أولى؛ إذ لا معارضة بين إباحة المقيد وإباحة ما زاد عليه (2).

الشرط الخامس: أن لا يمكن الجمع بينهما إلا بالحمل، فإن العمل بهما أولى من تعطيل ما دلً عليه أحدهما، مثاله حديث ابن عمر رضي الله عنه: { مَنْ بَاعَ عَبْداً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ } (أو)، وجاء في الصحيحين: { مَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ } (المُبْتَاعَ } (المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعْمِ المُبْتَعِ المُبْتِعْمِ المُبْتِعِ المُبْتَعِ المُبْتِعِ المُبْتِعِ المُبْتِعِ المُنْتِعِ المُبْتِعِ المِبْتِعِ المِبْتِعِ المُبْتِعِ المِبْتِعِ المُبْتِعِ المُب

⁽¹⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج3/-18، ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج3/-18

⁽²⁾ ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج(-14)، آل نيمية: المسودة، ص132.

⁽³⁾ رواه أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275 هــ: سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد. عن جابر بن عبد الله، كتاب البيوع ، حديث:3435، حديث صحيح صححه الألباني.

⁽⁴⁾ رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل،حديث:2379، ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها تمر، حديث:1543

الشرط السادس: أن لا يكون المقيَّد ذُكِرَ معه قدر زائد؛ إذ قد يكون القيْد لأجل ذلك القدر الزائد فلا يحمل المطلق على المقيَّد، ومثاله من قال: إن قتلت فأعتق رقبة، مع قوله: إن قتلت مؤمناً فأعتق رقبة مؤمنة؛ لأن التقييد هنا إنما جاء للقدر الزائد، وهو كون المقتول مؤمناً.

الشرط السابع: أن لا يقوم دليل يمنع من حمل المطلق على المقيّد ، فإن قام دليل يمنع التقييد فلا يحمل، مثاله قوله سبحانه وتعالى: { وَ الَّــذِينَ يُتُوفَّوهُنَ مِـنكُمْ وَيَدَ لَذُرُونَ أَزْوَ اجً لَ يَتَرَبُّ صُنَ بِأَنْفُس مِنَ أَرْبَع َ لَهُ أَلَهُ هُو وَعَشْرًا } البقرة:234، فالعدة لم تقيّد بالدخول، وقيّدت به في عدة الطلاق في قوله سبحانه وتعالى: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ وَتعالى: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ وَتعالى: { الإذاب المحراب المحراب المعلق الأزواج في الآية الأولى على قيْد الدخول، فَمَ مَنْ عَيد الدخول، القيام المانع، وهو أن قياس الزوجة المتوفى عنها زوجها على المطلقة منتف الأن أحكام الزوجية باقية في حق من توفى عنها زوجها، بدليل أنها تغسّلُه وترث منه اتفاقاً، ولو كانت في حكم المطلقات البوائن لم ترث، فلما ظهر في الفرع ما يقتضي عدم إلحاقه بالأصل امتنع التقبيد بالقياس, و لا يوجد ما يرجِّح الحمل (1).

المطلب الثاني: شروط حمل المطلق على المقيّد عند الحنفية

الحنفية لم يقولوا بحمل المطلق على المقيَّد إلا في حالة اتحاد الحكم والسبب، واشترطوا لوجوب حمل المطلق على المقيَّد عدة شروط:

أو لاً: يشترط لحمل المطْلق على المقيَّد الاقتران، فإذا ورد الإطلاق والتقييد في الحكم والسبب وعلم التاريخ، وكانا مقترنين، يحمل المطْلق على المقيَّد، لأن المعيَّة قرينة البيان، أما إذا عرف التاريخ، بأن علم المتأخر فالمقيَّد المتأخر ناسخ للمطْلق.

⁽¹⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج14/3وما بعدها، الشوكاني: إرشاد الفحول ج1/-247وما بعدها.

ثانياً: جهالة التاريخ؛ فإذا جهل تاريخ ورود المطْلق والمقيَّد، حملا على المعيَّة، فيحمل المطْلق على المعيَّد؛ لأن البيان مقدَّم على النسخ عند التردد؛ إذ البيان أكثر وقوعاً من النسخ، فيحمل على البيان للأغلبية (1).

ثالثاً: المساواة بين الأدلة من حيث القوة، فإذا كان المقيَّد آحاداً والمطْلق متواتراً، فلا يحمل المطْلق على المقيَّد (2).

رابعاً: أن لا يكون التقييد من باب الأسباب والشروط، إن كان من باب الأسباب والشروط فلا يحمل المطْلق على المقيَّد؛ لعدم التنافي⁽³⁾؛ إذ قد يكون للشيء الواحد أسلباب وشروط متعددة ومثال ذلك ما ورد في وجوب أداء صدقة الفطر عن العبد، فورد الأمر مطلقاً في حديث رسول الشع، ومقيداً بالإسلام في حديث آخر⁽⁴⁾؛ وسبب الوجوب هو وجود رأس يمونه المسلم فلا يحمل المطْلق على المقيَّد⁽⁵⁾.

خامساً: لا يحمل المطْلق على المقيَّد بالقياس؛ لأن التقييد عند الحنفية نسخ، ولا يجوز بالقياس؛ إذ الحمل بالقياس تعدية للعدم الأصلى⁽⁶⁾.

سادساً: أن يكون الحكم بالإيجاب دون الندب والإباحة، إذ لا مانع من إباحة المطلق والمقيد، بخلاف الإيجاب، فإن إيجاب المقيَّد يقتضي ثبوت المؤاخذة بترك القيْد، وإيجاب المطلق يقتضي إجزاءه مطلقاً (7)، وهذا الشرط مشترك بين الفريقين.

⁽¹⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، = 5/0 293، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، = 1/0 364، تيسير التحرير، = 1/0 185، الأنصاري: فواتح الرحموت، = 1/0 391.

⁽²⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار،ج2/ص427 وص536.

⁽³) البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار،ج2/ص422، الماتريدي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي: كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط1، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ص140.

^{(&}lt;sup>4</sup>) ينظر ص65.

^{(&}lt;sup>5</sup>) أصول البزدوي: ج1/ص148.

^{(&}lt;sup>6</sup>) انظر ص84.

 $[\]binom{7}{}$ الأنصاري: فواتح الرحموت،ج1/0

المبحث الثالث

الصور المتفق عليها في إجراء قاعدة

حَمْل المطْلق على المقيّد

تبين أن القاعدة الأصولية لها معنيان: الأول: معنى الكلية، فتكون مستغرقة لجميع الجزئيات تحتها، والثاني: معنى الأغلبية، فيشذ عن القاعدة بعض ما ينطوي تحتها من الفروع والجزئيات، فقاعدة حمل المطْلق على المقيَّد لا تنطبق على كل مطْلق ومقيَّد في النصوص الشرعية، ومن أجل تحديد مدى انطباقها على صور المطْلق والمقيَّد، وضع العلماء لها ضوابط أصولية تحدد مسار الفقيه عند العمل على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، إلا أن العلماء الأجلاء اتفقوا على بعض هذه الضوابط واختلفوا في بعضها، وتتحصر الصور المتفق عليها في ثلاث صور:

الأولى: اتحاد الحكم والسبب.

الثانية: اختلاف الحكم واختلاف السبب.

الثالثة: اختلاف الحكم بين المطلق والمقيَّد واتحاد السبب

وفيما يلي دراسة لهذه الضوابط في المطالب التالية:

المطلب الأول: اتحاد الحكم والسبب

إذا ورد الحكم الشرعي مطلقاً في نص، وورد ذاته مقيداً في نص آخر، فقد اتفق العلماء من الحنفية والجمهور على وجوب حمل المطلق على المقيَّد في هذه الحالة (1)، ويعتبر الاتحاد في الحكم والسبب ضابطاً أصولياً لحمل المطلق على المقيَّد.

⁽¹⁾ نقل الاتفاق في هذه الصورة، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت478هــ: كتاب التلخيص في أصول الفقه، تحقيق : عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ــ بيــروت،1417هـــ/1996م، ج2/ص166، وابن برهان: الوصول على الأصول، ج1/ص286، والزركشي، بدر الدين، ت794هـــ: البحــر المحــيط،

قال الإمام الغزالي⁽¹⁾:" وأجمع أصحابنا على جواز حمل المطْلق على المقيَّد إذا تدانت الواقعتان، وإن اتحدت الواقعتان فهو مقول به بإجماع الأمة " (2).

وقال الآمدي: "فإن اتحد سببهما، فإما أن يكون اللفظ دالا على إثباتهما أو نفيهما؛ فإن كان الأول، كما لو قال في الظهار: اعتقوا رقبة، ثم قال: اعتقوا رقبة مسلمة، فلا نعرف خلافً في حمل المطْلق على المقيَّد ههنا "(3).

وفي الفروع التالية سأورد بعض الأمثلة على مسائل حُمِل فيها المطْلق على المقيد، والأدلة التي اعتمدها العلماء على وجوب الحمل، وبيان اختلافهم في المسألة في حالتي النفي والإثبات، وبيان ضابط التاريخ في المسألة:

الفرع الأول: أمثلة على حمل المطْلق على المقيَّد عند اتحاد الحكم والسبب:

- قال الله سبحانه وتعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَاللَّمُ } المائدة:3، في الآية حرَّم الله الدم مطْلقاً، أما في قوله سبحانه وتعالى: { إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَـةً في الآية حرَّم الله الدم مطْلقاً، أما في قوله سبحانه وتعالى: { إِلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَـةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزيرٍ } الأنعام:145 ورد تحريم الدم مقيداً بالمسفوح، فالدم في الآية الأولى مطْلق يشمل تحريم الدم المسفوح وغيره، في حين أنَّ الآيـة الثانية قيَّدت الدم بالدم المسفوح، فحصل التعارض، والسبب واحد وهو وجود الدم والحكم واحـد

ج3/ص70، وسلاسل الذهب، مكتبة ابن تيمية، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، ص281، والسبكي: الإبهاج، ج5/ص700، والشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، ونقلوا الاتفاق عن القاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، وابن فورك، والكيا الطبري، ومن الحنفية: البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج1/ص143.

⁽¹) أبو حامد الغزالي، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ولد بطوس سنة 450هـ، تفقه على إمام الحرمين، وبرع في علوم كثيرة وله مصنفات منتشرة في فنون متعددة، ومن أشهر كتبه إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول، ومعيار العلم، وتهافت الفلاسفة، وغيرها من المصنفات في العلوم المختلفة، ، توفي سنة 505هـ ، ابن كثير، أبو الفداء، البدايــة والنهاية، ج12/ص173، السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ج6/ ص191وما بعدها، إسماعيل باشا البغدادي: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج6/ ص79

⁽²) الغزالي: المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ط3 ، دار الفكر _ دمشق، 1400هـ، ج1/ ص255، المستصفى، ص262.

 $^(^3)$ الآمدي: الإحكام، ج $(^3)$ ومنتهى السول، ص $(^3)$

وهو التحريم، فتحقق الضابط وهو اتحاد الحكم والسبب، فيجب حمل المطلق على المقيَّد لدفع هذا التعارض، ويكون الدم المحرَّم هو الدم المسفوح، أما الدم الباقي في العروق فهو معفوً عنه بإجماع الأمة (1).

- قال الرسولع: { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِولِيِّ مُرْشِدٍ وقال عليه الصلاة والسلام: { لَا نِكَاحَ إِلَّا بِولِيَّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ (3) وقال المرشد وغيره، وفي الثاني مقبّد بوصف: الولي المرشد، فاتحد الحكم والسبب؛ السبب هو النكاح، والحكم اشتراط الولي، فيحمل المطلق على المقبّد، ويشترط لصحة النكاح وجود الوليّ المرشد.

- عن ابن عُمرَ قال: { فَرَضَ رسول اللّهِ عَ زَكَاةَ رَمَضَانَ على كل صَغِيرٍ وكَبِيرٍ حُرِّ وَعَبْدٍ ذَكَرٍ وَأَنْثَى صَاعًا مِن تَمْرٍ أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ } (ه)، وفي رواية أخرى عنه من طريق آخر قال: { فَرَضَ رسول اللّهِ عَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِن تَمْرٍ أو صَاعًا مِن شَعِيرٍ على الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالسَدَّكِ وَالْمُرِّ وَالسَدَّكِ وَالْمُرِّ وَالسَدَّكِ وَالْمُرِّ وَالْمُرِّ وَالسَّلَمِينَ وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ } (وَالْأَنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِن الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ } (وَالْمُانَّقُى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِن الْمُسُلِمِينَ وَأَمَرَ بِها أَنْ تُؤدَّى قبل خُرُوجِ الناس إلى الصَّلَاةِ } (ورد فالحكم واحد وهو إخراج صدقة الفطر، والسبب وجود نفس يمونها المكلف، إلا أن الحكم ورد مطلقاً في الرواية الأولى، ويجب إخراج زكاة الفطر عن العبد، سواء كان مؤمناً أو كافراً وورد مقيداً بالإسلام في الرواية الثانية، فلا تجب الزكاة عن العبد الكافر، فهذه المسألة للعلماء في مقيدًا بالإسلام في المقبَّد فيها قو لان:

⁽¹⁾ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر، ت310هـ، جامع البيان في تأويـل القـرآن، تحقيق:أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م ج9/ص493.

⁽²) رواه البخاري: باب لا نكاح إلا بولي، حديث 37،ج5/ص1970.

^(°) سنن البيهقي الكبرى: باب ما جاء في صفة الولي، باب حتم لازم لأولياء الأيامي الحرائر، عديث 4213، ج/ص106. وأضاف في نسخة الأعظمي: (أو سلطان)، حديث 4213، ج/ص106.

⁽⁴⁾ رواه النسائي: السنن الكبرى، باب فرض زكاة رمضان على الصغير، حديث :2504، ج2/ ∞ 5، ورواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت ∞ 5. ∞ 6. ∞ 6. ∞ 6. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، باب كم يؤدى في صدقة الفطر، حديث: 1612، ∞ 6. ∞ 7.

^{(&}lt;sup>5</sup>) **رواه البخاري،** باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، حديث:1432و 1433، ج2/ص547.

الأول: لا يحمل المطلق على المقيَّد، وهو قول الحنفية، فيجب إعمال الدليلين، فيحمل المطلق

على إطلاقه، ويحمل المقيَّد على ما قيِّد به، إذ لا مزاحمة في الأسباب؛ لأن سبب وجوب صدقة الفطر وجود رأس يمونه، والعبد ممن يمونه سيده المسلم، فوجب عليه الزكاة كالصغير، فيجب إخراج الزكاة عن العبد المسلم بالنص المقيَّد، وعن العبد الكافر بالنص المطْلق (1).

ثانياً: يجب حمل المطلق على المقيَّد، لاتحاد الحكم والسبب، وهو قول الجمهور، فسبب وجوب

صدقة الفطر هو الإسلام، ولا تجب بفقده، فلا تجب الزكاة عن العبد الكافر؛ لأن الله جعل الزكاة للمسلمين (2). للمسلمين طهوراً ولا يكون الطهور إلا للمسلمين (2).

فاختلف العلماء في إدراجها كمثال على ضوابط حمل المطلق على المقيد؛ فالجمهور أدرجوها تحت ضابط اتحاد تحت ضابط اتحاد الحكم والسبب، والحنفية اعتبروا السبب مختلفاً، فوضعوها تحت ضابط اتحاد الحكم واختلاف السبب، فاختلافهم كان في حكمهم على اتحاد السبب واختلافه، لا على الضابط، فالجمهور جعلوا السبب هو الإسلام، فحملوا المطلق على المقيد، والحنفية جعلوا السبب وجود نفس يمونه المسلم، فلم يجيزوا الحمل.

الفرع الثاني: أدلة وجوب حمل المطنق على المقيّد في حالة اتحاد الحكم والسبب:

⁽¹⁾ أصول السرخسي: ج1/ص269، السغناقي: الوافي، ج2/ص606، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص507، المحبوبي: شرح التلويح ، ج1/ص115، المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت593ه...: المحابية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج1/ص116، أمير بادشاة: تيسير التحرير، ج1/ص334، ابن أمير التحاج: التقرير والتحبير، ج1/ص366.

⁽²) مالك بن أنس: المدونة الكبرى، دار صادر بيروت، ج2/ص35، الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله، ت204ه : الأم، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1413ه -1993م، ج2/ص84، الماوردي: الحاوي الكبير، ج3/ص85، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، ت648ه : الاستذكار الجامع لمداهب فقهاء الأمصار، تحقيق : سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 2000م، ج3/ص259، ابن قدامة المقدسي عبد الله أبو محمد، ت620 ه : الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي بيروت، ج1/ص819، الحصني، تقي الدين: كفاية الأخيار، ج1/ص124، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255ه : نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، دار الجيل بيروت، ج4/ص249.

1- إن المطلق جزء من المقيّد؛ لأن المطلق هو نفس الحقيقة، والمقيّد عبارة عن الحقيقة مع قيْد زائد، والآتي بالكل آت بالجزء لا محالة، فيعتبر العامل بالمقيّد عامل بالمطلق، ونكون قد عملنا بالدليلين، كقولنا: أكرم طالباً، لفظ مطلق يشمل كل طالب، وقولنا بعد ذلك: أكرم طالباً يتيماً فالإكرام مقيّضد بالطالب اليتيم، ونكون قد قمنا بالتكليف الأول والثاني معاً، أما الآتي بالمطلق لا يعد عاملاً بالدليلين، بل يكون تاركاً لأحدهما؛ إذ لو أكرمنا أي طالب فقد لا يكون هذا الطالب هو الطالب اليتيم، وحينئذ نكون قد أبطلنا العمل بالأمر الثاني، فالعمل بالأمرين عند إمكان العمل بهما أولى من الإتيان بأحدهما وإهمال الآخر، فكان الجمع هو الواجب والأولى.

2- الحكم في المطْلق والمقيَّد متحد، فاعتبر العلماء أن الحكم لم يستوف بيانه في أحد الموضعيْن، واستوفاه في الموضع الآخر⁽²⁾.

3− إن الإطلاق والتقييد وردا في شيء واحد، والشيء الواحد لا يجوز أن يكون مطْلقاً ومقيَّــداً في آن واحد، للتعارض، فلا بد من أن يجعل المقيَّد أصلاً ويبنى المطْلق عليه.

4- المطْلق خال من القيود ساكت عنها، أي لا يدل على أي من القيود ولا ينفيها، أما المقيَّد فهو ناطق بها، فيقدم المنطوق به عن المسكوت عنه، ويجعل المقيَّد أصلاً للمطْلق ويحمل عليه.

5- إن المطْلق مُحْتَمَل وقابل التأويل؛ حيث يحتمل أن تكون أحد الصفات هي المرادة من قبل الشارع الحكيم، أما المقيَّد فهو بمنزلة المُحْكَم؛ لأن القيْد فيه صريح غير محتمل، فيحمل المحتمل على المُحْكَم، ويكون المقيَّد بياناً للمطْلق لا نسخاً له.

6- إن المطْلق غير مدلول عليه لفظًا، والمقيَّد مدلول عليه لفظًا، فهو أولى بالرعاية (٥).

⁽¹) ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر، ص136، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص288 وما بعدها، الجويني، أبو المعالي، التلخيص في أصول الفقه ،ج2/166ما بعدها، البرهان، ج1/ص158ما بعدها، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج1/ص416 وما بعدها، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص457، الآمدي: الإحكام ، ج3/ص6، ومنتهى السول، ص152، السبكي: الإبهاج، ج2/ص200.

⁽²) الشيرازي: شرح اللمع،ج1/ص417.

⁽³⁾ أبو الحسين البصري: المعتمد، = 1/2 حسن العطار: حاشية العطار، = 1/2 المبرد يوسف بن حسن بن أبو الحسين البصري: المعتمد، = 1/2 المعتمد،

الفرع الثالث: الإطلاق والتقييد في حالتي الإثبات والنهى:

الإطلاق والتقييد إما أن يردا في حالة الإثبات أو النفي، ولكلا الحالين تفصيل في مذاهب العلماء:

أولاً: اتحاد الحكم والسبب في حالة الأمر أو الإثبات:

الإِثْبَات إما أن يكون في الأمر أو في الخبر، والإطلاق والتقييد في حالة الإِثْبَات أقسام:

الأول – أن يكون المطْلق والمقيَّد أمريْن: مثل أن يقال: إذا حنثتم فاعتقوا رقبة، ويقال في موضع آخر: إذا حنثتم فاعتقوا رقبة مؤمنة، فمتى تُركْنا وظاهر الأمريْن، فيجب على الحانث عتق رقبتيْن إذا لم نحمل المطْلق على المقيَّد، وإن علمنا أن العتق في الموضعيْن واحد غير متكرر، وجب حمل المطْلق على المقيَّد، ووجب تقييد الرقبة بالإيمان، لأن العتق واحد وقيْد الإيمان شرطاً له (1).

الثاني- إذا تعارض خبران، أحدهما مطلق والآخر مقيّد، وجب الجمع بينهما إن أمكن بحمل المطلق على المقيّد؛ لأن الخبر عن الشيء الواحد يجب أن يكون واحداً، والتنافي يقتضي عدم

1421هـ/2000م، تحقيق:أحمد بن طرفي العنزي، ص350، الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسنات، ت772هـ: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق:محمد حسن هيتو، ص413، أمير بادشاة: تيسير التحرير، ص330، الأسمندي: بذل النظر، ص263، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص522، الآمـدي: الإحكام، ج3/ص6، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص458، البزدوي، علي بن محمد الحنفي، ت 382: أصول البردوي حنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس _ كراتشي، ج1/ص132، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص418.

⁽¹⁾ أبو الحسين البصري: المعتمد، -1/0 289، حسن العطار: حاشية العطار، -1/0 84، ابن المبرد: شرح غاية السول -1/0 350، الإسنوي: التمهيد، -1/0 413، أمير بادشاة: تيسير التحرير، -1/0 413، ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير، -1/0 413، الإسنوي: بذل النظر، -1/0 413، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، -1/0 522، الآمدي: الإحكام -1/0 45.

صدق الخبر، فلا يجوز أن يوجد في الشرع تعارض بين خبرين من جميع الوجوه وليس مع أحدهما مرجح، فإن وجد المرجح رجح به أحدهما، وإن لم يوجد حمل أحدهما على الآخر (1).

الثالث – وإذا تعارض أمر وخبر، نحو: أعتق رقبة تجزي رقبة مؤمنة، أو أعتق رقبة مؤمنة تجزي رقبة، فلا يقيَّد المطْلق بالقيْد في الحالتين (2).

ثانياً: اتحاد الحكم والسبب في حالة النهي أو النفي:

إن من الملاحظ بعد استقراء ضوابط العلماء في حمل المطْلق على المقيَّد أن أكثر الفروع والجزئيات المندرجة تحت القاعدة تختص بالأمر والنهي، وهذا لا يعني اختصاص القاعدة بهما بل قد يجري في جميع أقسام الكلام، وما ينطبق عليهما في حمل المطْلق على المقيَّد ينطبق على بقية أقسام الكلام، وإنما خصص الأئمة الكلام في حمل المطْلق على المقيَّد بالأمر والنهى للحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية (3).

فإن كان المطْلق والمقيَّد كلاهما نهياً أو نفياً: مثل أن يقول: إذا حنثتم فلا تكفِّروا بالعتق، ويقال في موضع آخر: إذا حنثتم فلا تكفِّروا بعتق رقبة كافرة، هذه الصورة فيها خلف بين العلماء:

أولاً: يجب حمل المطلق على إطلاقه، وحمل المقيّد على ما قيّد به باتفاق العلماء (٩)، فيمنع من العتق أصلاً على التأبيد؛ لأن النهى يفيد التأبيد، فلا يخصه النهى المقيّد بالإيمان؛ لأنه بعض ما

⁽¹) الغزالي: المستصفى، ص280، آل تيمية: المسودة،ج1/ص274، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق ت476هـــ: التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو، ط1 ، دار الفكر _ دمشق، 1403هـــ ، ج1/292 وشرح اللمع،ج1/ص83.

⁽²⁾ الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، ج4/02، حسن العطار: حاشية العطار، ج2/08.

 $^(^3)$ الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، +4 ص 16.

⁽⁴⁾ نقل الاتفاق النفتاز اني: شرح التلويح، ج1/2 الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/2 الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/2

دخل تحته، ولا تعارض بين النصين؛ لإمكان العمل بالكف عنهما، كما إن النكرة في سياق النهي تعمر في النهاي العمر في النهاي العمر ال

ثانياً: يرى الفخر الرازي أن ما ينطبق على الإطلاق والتقييد في الأمر، ينطبق عليهما في النهي، فيحمل المطلق على المقيَّد عملاً بالدليلين، ويقيَّد المطلق بمفهوم الصفة، وعلى المكلف عتق الرقبة المؤمنة حتى يخرج من العهدة (2).

أما من لا يرى المفهوم حجة، يلغي القيد ويحمل المطلق على إطلاقه؛ فالنهي عن مطلق الرقبة يدخل ضمنه نهي عن عتق المؤمنة والكافرة، والقيد ينهى عن الكافرة، فالمكلف منهي عن عتق الكافرة في الأمرين.

ثالثا: يرى فريق آخر عدم وجوب حمل المطْلق على المقيَّد في هذه الصورة، وحمل إعتاق الرقبة على الندب، مراعياً عدم إهمال المطْلق، فجعلوا قيْد الإيمان في الرقبة مندوباً (3)، ويرى الآمدى أن التقييد أولى من تأويل الأمر على الندب؛ وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم منه الخروج عن العهدة بيقين، ولا كذلك في التأويل.

الثاني: إن المطْلق إذا حمل على المقيَّد، فالعمل به فيه لا يخرج عن كونه موفياً للعمل باللفظ المطْلق في حقيقته، ولا كذلك في المطْلق في حقيقته، ولا كذلك في تأويل المقيَّد؛ إذ فيه صرف المطْلق عن جهة حقيقته إلى مجازه.

⁽¹⁾ الآمدي: الإحكام، ج3/ص7، ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية، ص283، السبكي: الإبهاج، ج2/ص201، أمير بادشاة : تيسير التحرير، ص330، سويد الدمشقي: تسهيل الحصول، ص62، ابن قاوان: التحقيقات شرح الورقات، 282، القرافي: العقد المنظوم، ص767 ، الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ص390.

^{(&}lt;sup>2</sup>) الفخر الرازي: المحصول،ج1/ص458، السبكي: ا**لإبهاج**، ج2/ص202.

⁽³⁾ أبو الحسين البصري: المعتمد، = 1/ص 288وما بعدها، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، = 4/ص، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، = 1/2 وما بعدها، السبكي: الإبهاج، = 1/2

الثالث: إن الخروج عن العهدة بفعل أي واحد كان من الآحاد الداخلة تحت اللفظ المطلق لم يكن اللفظ دالاً عليه بوضعه لغة، بخلاف ما لو دل عليه المقيَّد من صفة التقييد، ولا يخفى أن المحذور في صرف اللفظ عما دل عليه اللفظ لغة، أعظم من صرفه عما لم يدل عليه بلفظه لغة.

وأما إن كان الأمر دالاً على نفيهما أو نهي عنهما، كما لو قال مثلاً في كفارة الظهار: لا تعتق مكاتباً كافراً، فهذا أيضاً مما لا خلاف في العمل بمدلولهما والجمع بينهما في النفي، إذ لا تعذر فيه (1).

وإذا كان المطْلق أمراً والمقيَّد نهياً، أو العكس، كأن يقول أحدهم: لا تعتق رقبة كافرة، ثم يقول: أعتق رقبة، أو يقول: لا تعتق رقبة، ثم يقول: اعتق رقبة مؤمنة، أو العكس، كأن يقول: اعتق رقبة كافرة، ثم يقول: لا تعتق رقبة، ففي هاتين الحالتين يحمل المطْلق على خلاف المقيَّد، ويقيَّد بضده، ففي الحالة الأولى: ينهى عن عتق الكافرة إذا قلنا بالحمل، وفي الثاني: نهي عن عتق المؤمنة، فيحمل المطْلق على المقيَّد بلا خلاف⁽²⁾.

وهذا الاتفاق المنقول عن العلماء في حمل المطلق على المقيَّد إذا تحقق الضابط في التحاد الحكم والسبب يعتبر إذا كان التقييد منطوقاً به، أما إذا كان التقييد بدلالة المفهوم، ففيلا الاختلاف كما في الاختلاف في حجية المفهوم وجواز التقييد أو التخصيص به (3).

الفرع الرابع: ضابط التاريخ في عمل قاعدة حمل المطنُّق على المقيَّد:

إن النصين إذا تعارضا بإطلاق وتقييد، فإما أن يعرف تاريخ ورودهما أو لا، وإذا عرف التاريخ ، فلا يخلو إما أن يعرف اقترانهما، أو يعرف تراخي أحدهما، فما أثر العلم بالتاريخ أو جهله على مذاهب العلماء في حمل المطلق على المقيد؟

⁽¹) الآمدي: الإحكام، ج3/ص6.

⁽²) السبكي: الإبهاج، ج2/ص201.

⁽³) آل تيمية: المسودة،131

قال ابن برهان (1): إن المطْلق والمقيَّد إذا وردا في موضوع واحد، فإما أن يردا معاً وفي هذه الحالة يقضى بالمقيَّد على المطْلق كما هو في العام اتفاقاً، وإذا ورد المطْلق بعد المقيَّد يبنى على المقيَّد، ويجعل كأنَّ المقيَّد ورد بعده، فأما إذا جهل التاريخ ولم يعلم أيها ورد أولاً تعارضا وتساقطا، ووجب الرجوع إلى دليل آخر " (2).

فإذا علم التاريخ: فإما أن يكون المطْلق والمقيَّد مقترنين، فيحمل المطْلق على المقيَّد المطْلق على المقيَّد، ويكون المقيَّد مبيئناً للمطْلق المطْلق على المقيَّد، ويكون المقيَّد مبيئناً للمطْلق أو يكون المطْلق أسبق، فيجعل كأنَّ المقيَّد ورد بعده.

أما إذا جهل التاريخ، تساقطا، وعلى المجتهد أن يرجع إلى دليل آخر, وإذا توفرت قرينة تبين إرادة الإطلاق، لم يجز التقييد، ويكون المطلق ناسخاً للمقيَّد، كما في العام والخاص(3).

ويخالف الحنفية فيما إذا علم التاريخ وكان المقيَّد متأخراً عن المطْلق، أو العكس، فلا يحمل المطْلق على المعتَّد كما لا يحمل المقيَّد على المطْلق، أما إذا جهل التاريخ فيحمل المطْلق على المقيَّد كما لو كانا متقارنيْن (٩).

مثال ضابط التاريخ: عن أبي الشعثاء جابر بن زيد (٥) قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ع يخطب وهو يقول: { مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعُلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبِسْ

⁽¹) أحمد بن علي بن محمد بن برهان بفتح الباء أبو الفتح، ولد ببغداد سنة 479هـ، وتفقه على الغزالي والشاشي وإلكيا الهراسي وبرع في المذهب وفي الأصول، وله فيه التصانيف المشهورة البسيط والوسيط والوجيز وغيرها، تـوفي سـنة 851هـ، ترجم له السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج6 /ص31، ابن خلكان: البدايـة والنهايـة ج12/ ص194، ابـن قاضى شهبة: طبقات الشافعية، ج1 /ص279.

⁽²⁾ ابن برهان: الوصول على الأصول، ج1/2 وما بعدها.

⁽³⁾ السبكي: الإبهاج، ج2/000، ابن برهان: المرجع السابق، آل تيمية: المسودة، ص123.

^{(&}lt;sup>4</sup>) انظر شروط الحنفية ص59.

⁽⁵⁾ جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، من تلاميذ ابن عباس، قال عنه: لو نزل أهل البصرة عند قوله لأوسعهم علما من كتاب الله، توفى سنة103هـ، وقيل سنة93هـ، ترجم له أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعهجي، ط2، دار المعرفة – بيروت، 1399هـ/ 1979م، ج3 /ص237، الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقى: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، ، تحقيق: محمد عوامـة،

سَرَاوِيلَ} (1)، تعارض هذا الحديث مع حديث ابن عمر في قول النبي ٤: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ } (2)، وفي رواية أخرى: { نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَلْيُلْبِسْ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ } (2)، وفي رواية أخرى: { نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ فَلْ اللَّهِ اللَّهُ فَيْنِ وَلَيْدُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيابِ ؟ قال الدارقطني: وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة، وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس أنه سمع النبي ٤ يخطب بعرفات، هذا بعد حديث ابن عمر (3).

فحديث ابن عمر مقيَّد بالقطع، وهو بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس مطْلق ليس فيه ذكر القطع، وهو كان بعرفات، فالمقيَّد سابق للمطْلق، ويعد حديث ابن عمر منسوخاً بحديث ابن عباس، لأن حاجة الناس إلى الحكم كانت بعرفات، فلو كان القطع واجباً لذكره، ولمَّا أطلقه عليه الصلاة والسلام، عُرف أنه أراد اللبس مطْلقاً، فكان الحكم بأن المطْلق ناسخ للمقيَّد (ه).

ومن العلماء من يرى أنه إذا تأخر المقيّد عن وقت العمل بالمطْلق أو عن وقت الخطاب به، فالمقيّد ناسخ للمطْلق؛ بجامع التأخير، والمتناع حمله على البيان (5).

ويرى ابن تيمية (6) أنه إذا تأخر المقيَّد عن المطْلق، كان رفعاً لما سكت عنه ابتداءً. لأنه لا تعارض بين النصين، بل تعارض بين منطوق ومسكوت عنه، فهذا يجوز بخبر الواحد والقياس ؛ لأنه من النسخ العام لا الخاص(1).

ط1، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة، 1413 هـ/ 1992م، ج1 /ص287، ابن حجر العسقلاني أبو الفضل: تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ط1، دار الرشيد - سوريا، 1406هـ/ 1986م، ج1/ص136.

⁽¹⁾ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب السراويل، حديث 5467، = 5/0 2186، ورواه مسلم، كتاب الحج، حديث 1179، = 5/0 836.

⁽²⁾ رواه البخاري، كتاب اللباس، باب البرانس، حديث 5466، ج5/ص2186.

 $^{^{(3)}}$ رواه الدارقطني: سنن الدارقطني، حديث60، ج $^{(3)}$

^{(&}lt;sup>4</sup>) آل تيمية: المسودة، ص138.

⁽⁵⁾ حسن العطار: حاشية العطار، ج2/ص85 الأرموي: الفائق في أصول الفقه، ص261.

⁽ 6) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس الحراني ابن تيمية، ولد بحران سنة 661 هـ، تبحر في التفسير والحديث والفقـه والعلوم كلها، سجن لأجل آرائه، ومات في سجنه سنة 728هـ، ترجم له السيوطي: طبقات الحفاظ، +1 /+0 /+20 الذهبي محمـد بـن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله: المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق – الطائف، ط1، 1408هـ، تحقيـق : د.

المطلب الثاني: اختلاف الحكم واختلاف السبب

إذا ورد حكمان أحدهما مطلق والآخر مقيَّد، ولم يكن أحد الكلامين متعلقا بالآخر فلا يحمل المطلق على المقيَّد اتفاقاً بين العلماء⁽²⁾؛ لأنهما لا يشتركان في لفظ ولا معنى (3)، وهذا ضابط ثان لقاعدة حمل المطلق على المقيَّد، حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني (4)، و إِلْكيَا الهرّاس (5).

محمد الحبيب الهيلة ،ج1 /ص26، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: معجم محدثي الدهبي، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م، تحقيق: دروحية عبد الرحمن السويفي ،ج1 /ص26.

- $\binom{1}{1}$ آل تيمية: المسودة، ص148.
- (2) أبو المعالي: كتاب التلخيص في أصول الفقه، ج2/ 016، الآمدي: منتهى السول، ص152، الشوكاني: إرشاد الفحول، 024، الزركشي: البحر المحيط، 035، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص330.
- (3) أبو الحسين البصري: المعتمد، = 1/ص 288وما بعدها، الفخر الرازي: المحصول، = 1/ص 457، ابن المبرد: = 1/ص 350، الزركشي: البحر المحيط، = 1/ص 36، الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، ص350، السبكي: الإبهاج، = 1/ص 201، ابن برهان: الوصول على الأصول، = 1/ص 287، السمعاني: قواطع الأدلة، ص228، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، = 1/ص 91، ابن المیرد: = 1/ص 350.
- (^a) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد المعروف بالبَاقِلاني البصري المتكلم، وسمي باقلاني نسبة إلى الباقلي، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وقد اختلف في مذهبه في الفروع فقيل شافعي وقيل مالكي، ومن مصنفاته: دقائق الحقائق، والتمهيد في أصول الفقه، وشرح الابانة، وكشف الأسرار وهتك الأستار في الرد على الباطنية، توفي سنة 403هـ، ترجم له: ابن كثير: البداية والنهاية، ج11/ص350، والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد، ج5 /ص379، وابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4/ص270.
- (⁵) إِلْكِيَا الهرّاسي الطبري: اسمه أبو الحسن علي بن محمد بن علي، كان من أعيان الفقهاء الشافعية، ولا سنة 450ه...، أخذ عن إمام الحرمين الفقه والأصول والخلاف، وصاحب الغزالي ومن مصنفاته شفاء المسترشدين وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة 504ه... ترجم له الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت 630ه... الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، ط2 ، دار الكتب العلمية بيروت، 1415ه... ، ج9 /ص142، ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية ، ج1 /ص288، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج7 /ص231، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، تحقيق : د. عمر عبد السلام تدمرى، ط1، دار الكتاب العربي لبنان، 1407ه...

قال أبو الوليد الباجي في حكم هذه الصورة: " فالمشهور من أقوال العلماء أن المطْلق لا يحمل على المقيَّد " (1).

وقال أبو المعالي⁽²⁾: "ولو ورد حكمان مختلفان في أنفسهما وأسبابهما، وأحدهما مطلق والآخر مقيَّد، فلا يحمل المطلق على المقيَّد وفاقاً " (3).

وقال الغزالي: "وإن تباعدتا من كل وجه فهو ممنوع بالإجماع "(٩).

وقال الآمدي: "فإن اختلف حكمهما فلا خلاف في امتناع حمل أحدهما على الآخر، وسواء كانا مأمورين أو منهيين، أو أحدهما مأموراً والآخر منهياً، وسواء اتحد سببهما أو اختلف، لعدم المنافاة في الجمع بينهما " (5).

وقال ابن عبد الشكور: " إذا اختلف حكمهما كأطعم فقيراً واكس فقيراً تميمياً لـم يحمـل المطلق على المقيّد إلا ضرورة مثل أعتق رقبة ولا تتملك إلا رقبة مؤمنة " (6)

فثبت بالإجماع عدم حمل المطلق على المقيّد عند اختلافهما في الحكم والسبب، سواء كانا أمرين أو نهيين، لأنه لا اتفاق ولا مناسبة بينهما.

واستثنى العلماء حالة واحدة من هذه الصورة، كأن يمتنع العمل بالمطْلق مع العمل بالمعقيد بدون الحمل، مثل أن يقال:أعتق رقبة، ثم يقال: لا تملك إلا رقبة مؤمنة، فالأمران بينهما

⁽¹⁾ أبو الوليد الباجي، ت474ه.: إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، 1415هـــ/1995م، ج1/0

⁽²) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي بن الشيخ أبو محمد الجويني رئيس الشافعية بنيسابور، ولد 419هـ، من تلاميذه الغزالي، وإلكيا الهراسي، ومن تصانيفه الشامل في أصول الدين، والبرهان، في أصول الفقه، وغياث الأمم في الإمامة، توفي سنة 478هـ، ترجم له الشيرازي: طبقات الفقهاء، ج1/ص232 ، السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج5/ص181، ابن قاضي شهبة : طبقات الشافعية، ج1 ص255 ، القنوجي، أبجد العلوم، ج3/ص119.

⁽³⁾ الجويني، أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/166وما بعدها، البرهان، ج1/ص158وما بعدها.

⁽⁴⁾ الغز الى: المنخول في تعليقات الأصول ،ج1/ص256.

^{(&}lt;sup>5</sup>) الآمدي: **الإحكام**، ج3/ص6.

 $^{^{(6)}}$ الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج $^{(6)}$

اختلاف في الموضوع؛ فالأول أمر بالعتق، والثاني نهي عن التملك، وكذلك بينهما تعارض بين مطْلق الرقبة وتقييدها بالإيمان، فيحمل المطْلق على المقيَّد لضرورة أن العتق فرع التملك والتملك سابق له، هذا على فرض أن المكلف لا يملك الرقبة من قبل النهي، أو يكون قد تملكها بالإرث، ويرى الحنفية أنه إذا تراخى الثاني فيعد ناسخاً، وإلا حمل على التقييد كما في التخصيص (1).

أمثلة اختلاف المطنق والمقيّد في الحكم والسبب:

- أن يرد اشتراط الإيمان في الرقبة، وإطلاق الشاة في الزكاة، فلا يحمل المطْلق في الشاة على المقيَّد في الرقبة لاختلاف الحكم وتباين سببهما⁽²⁾.

- أن نؤمر بالصلوات مطْلقاً، ونؤمر بالصيام متتابعاً، فلا يجب حمل المطْلق على المقيَّد.

- قال الله سبحانه وتعالى: {وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَا عُمِلُوا وَجُوهَكُمْ أَيْدِيهُمَا } المائدة: 88، وقال سبحانه وتعالى: {فَا غُسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَ الْيَدِي فَي الآية الأولى وقيّدت وَ أَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } المائدة: 6، أطلقت الأيدي في الآية الأولى وقيّدت اللي المرافق في الثانية، والحكم في النصين مختلف؛ قطع يد السارق في الآية الأولى وغسل اليدين للوضوء في الآية الثانية، والسبب كذلك مختلف؛ فقطع يد السارق سببه السرقة والغسل سببه إرادة الصلاة مع الحاجة إلى الطهارة، فلا يحمل المطلق على المقيّد باتفاق العلماء، لعدم المنافاة في العمل فيهما، لكن السنة حددت موضع قطع يد السارق من الرسغ (٤).

⁽¹⁾ الآمدي: الإحكام، ج5/00 ، ومنتهى السول، ص50 ، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص50 ، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ج5/00 ، ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص50 ، ابن قاوان: التحقيقات في شرح الورقات، ص50 ، الأرموي: الفائق في اصول الفقه، ص50 ، المحبوبي: شرح التلويح، ج5/00 ، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج5/00 ، 50

⁽²⁾ القرافي: العقد المنظوم، ص756، الأنصاري: عبد العلي: فواتح الرحموت، ج2/ص389.

⁽³⁾ الدريني: المناهج الأصولية، ص682.

- ومثل أن يقول الشارع: آتوا الزكاة، وأعتقوا رقبة مؤمنة، فلا نزاع في أنه لا يحمل مطلق الزكاة على قيد الرقبة ههنا، لأنه لا علاقة بينهما أصلاً.

- ومثل القول: اكس ثوباً، وأطعم طعاماً نفيساً، فلا يحمل مطلق الثوب على الطعام النفيس، فلا يشترط في الثوب أن يكون الثوب نفيساً وذكر السبكي قولاً: أنه ينبغي أن يكون الثوب نفيساً كالطعام (2).

- تقييد الصيام بالتتابع في كفّارة الظهار، وإطلاق الإطعام في قوله سبحانه: { فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَنَابِعِ في كفّارة الظهار، وإطلاق الإطعام في قوله سبحانه: { فَصِياعُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعِيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَا إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } المجادلة: 4، فلا حمل للمطْلق على المقبيد؛ لأن الصيام غير الإطعام، فهما لا يشتركان لا في اللفظ ولا في المعنى، وليس المقصود من الطعام، وتتابع الصيام يقتضي التغليظ؛ لأن القياس من شرطه اتحاد الحكم، والحكم ههنا مختلف (3).

- وكذلك ذكر الإطعام بدلاً عن الصيام في آية الظهار، والسكوت عنه في آية القتل، ولم تتعرض الآية إلا للإعتاق والصيام، فإذا لم يستطع القاتل الصوم فلا يجب عليه الإطعام؛ لأن الإطعام ليس من باب الصفات، وفيه إثبات أصل، ومن شروط التقييد أن يكون القيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات، فالإطعام في القتل مسكوت عن أصله، والمسكوت لا يحمل على

⁽¹⁾ السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 330س 73، أمير بادشاة: تيسير التحرير، 47 السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 430

⁽²) السبكى : رفع الحاجب، ج3/ص73.

⁽³⁾ ابن العربي: القاضي أبو بكر المعافري المالكي، ت543هـ: المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري كل ابن العربي: القاضي أبو بكر المعافري المالكي، ت412هـ/1999م، ج1/ص176، ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر،ج1/ص260 وما بعدها، السبكي، تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص73، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص417، الزركشي: سلاسل الذهب،ص281، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول،ج4/ص5.

المذكور، واختاره السبكي، وفي رواية عن الشافعي أن القاتل إن عجز عن الصيام يلجأ إلى الإطعام حملاً لكفارة القتل على كفارة الظهار، ونقله الزركشي (1) عن ابن خيران (2).

- ومثال آخر ما ورد في آية التيمم، فيها نص على عضوين، وسكوت عن عضوين، وآية الوضوء فيها نص على أربعة أعضاء، فلم يحمل التيمم على الوضوء، لأن في الحمل إثبات حكم، وحمل المطلق على المقيّد يختص بالصفات لا بالذوات، ومن قال بتقييد اليدين إلى المرفقين؛ فلأن المرفق صفة لليد، بينما الرأس والرجلين أصل، وفي الحمل زيادة على أصل وهو نسخ عند الجميع(3)، والأمثلة على هذه الحالة في الشريعة الإسلامية غير متناهية يكفي ذكر بعض ما استند إليه العلماء لإثبات صحة هذه القاعدة.

المطلب الثالث: اختلاف الحكم واتحاد السبب

من الصور التي أجمع العلماء على عدم حمل المطْلق على المقيَّد: اختلاف الحكم بين المطْلق والمقيَّد واتحاد السبب، وسواء كانا في حالة الإثبات أو النفي، مثل القول: اكس يتيماً أطعم يتيماً، فلا خلاف في أنه لا يحمل المطْلق على المقيَّد، لعدم المنافاة في الجمع بينهما، كما في الصورة السابقة، نقل الإجماع جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب (4).

قال ابن الحاجب: " إذا ورد مطلق ومقيد : فإن اختلف حكمهما ؛ مثل: ' اكس ، وأطعم ' - فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقا " (5).

⁽¹⁾ محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي، ولد سنة 745هـ، وأخذ عن الشيخ جمال الدين الأسنوى والشيخ سراج الدين البلقيني، وابن حجر العسقلاني، توفي سنة 764هـ، ترجم له شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق : محمد عبد المعيد ضان، ط2، مجلس دائرة المعارف العثمانية – الهند، 1392هـ/ 1972م ، ج5 /ص135، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج3 /ص167.

 $^(^{2})$ الزركشي: البحر المحيط، ج $(^{2})$

⁽³⁾ السبكي، تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،ج3/ص368، الزركشي: البحر المحيط،ج3/ص426، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت727هـ: شرح العمدة في الفقه، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، ط1، مكتبة العبيكان – الرياض،1413هـ، ج1/ص413، ابن العربي: المحصول في أصول الفقه، ج1/ص176.

⁽⁴⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول،247، الآمدي: الإحكام،(4)

⁽⁵⁾ السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص368.

ومثال ذلك قول الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّـذِينَ آمَنُوا إِذَا قُم مُم وَأَي دِيكُم وَأَي دِيكُم وَأَي دِيكُم وَأَي دَيكُم وَأَي المائدة :6، وفي قوله تعالى: { تَفَلَم تَجِدُوا مَا عَلَى الْمَرَ افِق المائدة :6، وفي قوله تعالى: { تَفَلَم تَجِدُوا مَا عَلَى فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيّبًا فَا مُستَحُوا بِوجُوهِ كُم وَأَي دِيكُم فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيّبًا فَا مُستَحُوا بِوجُوهِ وَهِكُم وَأَي دِيكُم مَنْ لَه المائدة :6، فآية الوضوء قيّدت غسل اليدين إلى المرفقين أما آية التيمم فمسح اليدين فيها مطلق، فالسبب متحد بين الأمرين وهو إرادة الصلاة, والحكم مختلف؛ وهو في الوضوء وجوب غسل اليدين بالماء، وفي التيمم وجوب مسح اليدين بالصعيد فلا يحمل المطلق على المقيّد اتفاقاً، لعدم التعارض (١).

المبحث الرابع الصور المختلف عليها في عدم إجراء قاعدة حمل المطلق على المقيد

تتحصر الصور المختلف عليها بين علماء الأصول في ضوابط حمل المطْلق على المقيّد في صورتين:

الأولى: في حالة اتحاد الحكم بين المطْلق والمقيَّد واختلاف السبب.

والثانية: حالة تقييد المطلق بقيدين متنافيين.

وفيما يلي بيان لهذه الصور:

المطلب الأول: اتحاد الحكم واختلاف السبب:

⁽¹⁾الدريني: المناهج الأصولية، ص683.

إذا تماثل الحكمان واختلف سببهما وموجبهما، وكان أحدهما مطْلقاً والآخر مقيداً، فهذه الصورة موضع اختلاف بين العلماء، وتمثيل هذه الصورة في تحرير الرقبة في كفّارة القتل جاءت مقيّدة بالإيمان، قال سبحانه وتعالى: { وَمَنْ قَتَلَ مُوْمِنَا مُؤْمِنَا مُطْلقة في فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } النساء: 92 في حين وردت الرقبة مطْلقة في كفّارة الظهار، قال سبحانه وتعالى: { وَ الَّذِينَ يُظَا هِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمُ مَنَا فَي مَعُودُ وَنَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } المجادلة: 3، وَ الله فالحكم في الحالين واحد وهو الإعتاق، ولكن السبب مختلف؛ فالسبب في النص الأول: القتل، وفي الثاني: الظهار، فاختلف العلماء في حمل مطْلق الرقبة في كفّارة الظهار على قيد الإيمان في كفّارة الظهار على قيد الإيمان

المذهب الأول: نقل عن الشافعي رحمه الله تنزيل المطلق على المقيّد في هذه الصورة، لكن اختلف أصحابه في تأويله: فمنهم من حمله على التقييد مطلقاً من غير حاجة إلى دليل آخر، أو إن حمله يكون لغة، ومنهم من حمله على ما إذا وجد بينهما علّة جامعة مقتضية للإلحاق، وهو الأظهر من مذهبه (1).

المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية، منعوا من حمل المطلق على المقيَّد مطلقاً (2).

وفيما يلي تفصيل هذه المذاهب وحجج كل فريق منهم:

المذهب الأول: يحمل المطنق على المقيّد إذا اتحدا في الحكم واختلفا في السبب

⁽¹⁾ الآمدي: الإحكام، = 8/00، ومنتهى السول، = 150، الفخر الرازي: المحصول، = 1/000، أبو الحسين البصري: المعتمد، = 1/0000، الأسنوي: التمهيد، = 1/00000، ابن برهان: الوصول على الأصول، الزركشي: سلاسل المذهب، = 1/00000 من الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، = 1/000000.

⁽²⁾ الأنصاري: فواتح الرحموت، ج1/ 395، ج1/285،السمعاني: فواطع الأدلمة، م 229.

معلوم أن الشافعية يقولون بحمل المطْلق على المقيَّد عند اتحاد الحكم واختلاف السبب بضابط اتحاد الحكم، ولا عبرة لاختلاف السبب، واستدلوا على وجوب حمل المطْلق على المقيَّد بعدد من الأدلة منها(1):

أولاً: إن العمل بحمل المطْلق على المقيَّد عمل بالدليليْن، وعدم الحمل فيه إهدار لأحدهما والعمل بهما خير من إهدار أحدهما.

ثانياً: في الحمل زيادة في الاحتياط؛ إذ المطْلق ساكت عن القيد، وقد يكون مراداً، والمقيّد ناطق به، فلا يحتمل عدم الإرادة، فيكون العمل بالمقيّد خروجاً عن العهدة بيقين، وتركه ترك لوصف قد يكون مراداً للشارع، فيجب حمل الساكت على الناطق للاحتياط، وبتعبير آخر المقيّد نص صريح في وصف التقييد، وأما المطْلق فظاهر ليس بصريح، فعند التعارض يقدم الصريح على الظاهر.

ثالثاً: وفي الرد على من يقول إن التقييد نسخ، يرى الشافعية إن حمل المطْلق على المقيّد بيان لا نسخ، والبيان أسهل من النسخ فيحمل عليه، ولو لم يكن التقييد بياناً لكان كل تخصيص نسخاً لأنه مثله.

رابعاً: المطْلق لفظ خاص والمقيَّد أخص منه، فيقدم الخاص على الأقل خصوصية.

إلا أن الشافعية الذين قالوا بحمل المطلق على المقيّد اختلفوا فيما بينهم: أيكون الحمل لغة أم قياساً ؟ انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: قالوا بحمل المطلق على المقيَّد بضابط اللغة.

الفريق الثاني: قالوا بحمل المطلق على المقيَّد بالقياس.

⁽¹⁾ الفخر الرازي: المحصول، ج1/457 وما بعدها، الجويني أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/ص166، البرهان، ج1/ص158 وما بعدها، الآمدي: الإحكام ،ج3/ص7، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246، أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول، ج1/ص287، السمعاني: قواطع الأدلة، ص232.

وكان لكل فريق أدلته وحججه ، بيانها في ما يلي :

الفريق الأول: الذين قالوا بحمل المطنق على المقيَّد بضابط اللغة:

و هو قول بعض المالكية ووبعض الشافعية، وفي رواية عن أحمد (1)، فيرون حمل المطْلق على المقيَّد لفظاً من غير حاجة إلى دليل، إلا إذا قام دليل يقضى بحمل المطْلق على إطلاقه .

أدلتهم:

1- قالوا إن موجب اللسان يقتضي ذلك، والعرب تُوْثِر الاختصار والحذف في كلامها، والإيجاز والحذف من أساليب القرآن العظيم حيث جاء بلسان عربي مبين، مثل قوله سبحانه وتعالى: { وَلَـنَبُل وَنَـكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَنَقْ مِ مِنَ الْخَوْدِ وَ الْأَنْفُ سِ وَ الثَّمَ سِرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ } الله موال ونقص في الأنفس، ونقص في الثمرات، البيترة: ونقص في الأموال ونقص في الأنفس، ونقص في الثمرات، فوقع الاكتفاء بالنقص المذكور في صدر الكلام، وابتنى باقي الكلام عليه، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: { عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ } ق: 17، معناه عن اليمين قعيد، وعن الشمال قعيد وقوله سبحانه وتعالى: { وَ السَدَّ اكرِينَ الله للمين قعيد، وعن الشمال قعيد وقوله سبحانه وتعالى: { وَ السَدَّ اكرِينَ الله كثيراً .

2- إن القرآن كالكلمة الواحدة، فتقييد بعضه كتقييد كله، والتقييد في أحد الموضعين كالمنطوق في الموضع الآخر.

3- إن الشهادة لمَّا قيِّدت بالعدالة في موضع، وأطلقت في سائر الصور، حمل المطْلق على المقيَّد، واشترطت العدالة في جميع الشهادات عند جميع العلماء⁽²⁾.

⁽¹⁾ آل تيمية: المسودة، ص145، ابن المبرد: شرح غاية السول، ص351، الأصفهاني: الكاشف عن المحصول، 4/4. البرزنجي: التعارض والترجيح ، +2/2 +2/2.

⁽²) الجويني، أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، لاج 166/2وما بعدها، القرافي: العقد المنظوم، ص 760، الزركشي: البحر المحيط، ج3/ص9، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص418، الأسمندي: بذل النظر، ص 265.

مناقشة القول بحمل المطْلق على المقيَّد عن طريق اللغة كما يراها المعارضون:

- الأصل أن يحمل كل كلام على ظاهره ما لم يمنع مانع، فلا يجوز ترك ظاهر المطلق وحمله على المقيّد من غير ضرورة أو دليل بدافع التشهي، فقد يكون حكم الله في أحدهما الإطلاق وفي الآخر التقييد (1).

- أما قولهم إن خطاب الله تعالى كالكلمة الواحدة، والخطاب الواحد، يترتب أن يحمل المطلق فيه على المقيّد، قال أبو المعالي: وهذا من فنون الهذيان فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله تعالى مختلفة متباينة لبعضها حكم التعلق والاختصاص، ولبعضها حكم الاستقلال والانقطاع، فمن ادّعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد، مع العلم بأن في كتاب الله تعالى النفي والإثبات والأمر والزجر والأحكام المتغايرة فقد ادعى أمراً عظيماً " (2).

- أما القول إن القرآن كالكلمة الواحدة، فإن كان يعني أنه لا تناقض فيه فصحيح، أما من حيث دلالته على المعنى فلا، ولو كان الحمل لفظاً، لوجب أن يخصص كل عامّ، وأن يُقيّد كل مطلّق بأي قيد، وكذلك العكس، ولوجب أن يجعل الأمر مندوباً(د).

- أما بالنسبة لما استدلوا به من الأمثلة، كتقييد نقص الأنفس والثمرات في قوله سبحانه وتعالى { وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَ الِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ}، فحمل المطلق على المقيّد فيها كان للضرورة، ولولا الحمل لصار الكلام غير مفيد، وحمل مطلق اليمين كذلك في قوله سبحانه: { عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ } لضرورة تمام المعنى أيضاً، وكذلك تقييد مطلق قوله سبحانه وتعالى:

و اللَّه اكِرَ اتِ } بذكر الله تعالى؛ فلأن الكلام خرج مخرج المدح لهنَّ والحث على ذكر الله

⁽¹⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج524/2.

⁽²⁾ الجويني، أبو المعالي،: البرهان، ج1/ص158وما بعدها، وبمثل ذلك قال الشيرازي: شرح اللمع، ج1/ص418، والتبصرة، ص213، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص524.

⁽³⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247، الشيرازي: شرح اللمع، ج1/-0 الشيراني: أبو الحسين المعتمد، ج1/-0 البصري: المعتمد، ج1/

تعالى، ولأنه معطوف على الكلام الأول، ولو لم يقيّد لانصرف الأمر إلى جميع أنواع الذكر، فكان الحمل ضرورة (1).

- إنه لو جاز تقييد المطلق لتقييد المقيَّد لجاز إطلاق المقيَّد لإطلاق المطلَّق، وهو لا يجوز إجماعاً (2).

- يرى الشوكاني (3) أن مذهب جمهور الشافعية القائلين بالحمل لغة ضعيف جداً، لأن الشارع لو قال: أوجبت في كفَّارة القتل رقبة مؤمنة، وأوجبت في كفَّارة الظهار رقبة كيف كانت، لم يكن أحد الكلامين مناقضاً للآخر، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر لفظاً (4)

الفريق الثاني: الذين قالوا بحمل المطنق على المقيّد بالقياس

ذهب المحققون من الشافعية والمالكية إلى أن المطلق يحمل على المقيَّد بالقياس، بضابط الاتحاد في العلَّة والحكمة والمصلحة، وهو قول لأحمد (5).

ومن يقول بجواز تخصيص العموم بالقياس يقول بحمل المطلق على المقيَّد به، والقياس المعتبر في هذه الحالة هو القياس الصحيح⁽⁶⁾، وأخذ به الفخر الرازي وأبو المعالي وأبو الوليد الباجي.

⁽¹⁾ الشير ازي: شرح اللمع، ج1/ص419، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص291.

⁽²⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج(2)

⁽³⁾ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الشوكاني المالكي، من أهل شوكان إحدى قرى خابران، ولد سنة 1172هـ، من أشهر مصنفاته: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، والتفسير الكبير المسمى فتح القدير الجامع بين فني الروايـة والدرايـة مـن التفسير، والدرر البهية وشرحه الدراري المضيئة، وله إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصـول، تـوفي سـنة 1250هـ، ترجم له السمعاني، الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي: التجبير في المعجم الكبير، رئاسـة ديـوان الأوقاف ـ بغداد، ط1، 1395هـ/1975م، تحقيق: منيرة نـاجي سـالم، ج2 /ص75، القنـوجي: أبجـد العاـوم، ج3 /ص201.

⁽⁴⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص246.

⁽⁵⁾ أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص291،الشيرازي: شرح اللمع،ج1/ص418، التبصرة، ص212، ابن المبرد: شرح غاية السول، ص352،ابن قاوان: التحقيقات شرح الورقات، ص283.

^{(&}lt;sup>6</sup>) السمعاني: قواطع الأدلة، ص233.

قال الفخر الرازي: "يجوز تقييد المطْلق بالقياس على ذلك المقيَّد، ولا ندَّعي وجوب هذا القول القياس، بل ندعي أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا، واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين" (1)، أي يثبت القول بحمل المطْلق على المقيَّد قياساً بعد فساد القول بالحمل لفظاً، وفساد قول الحنفية بعدم جواز الحمل في هذه الحالة، لا لغة ولا قياساً.

وقال ابن دقيق العيد: "والأقرب أنه إن قيِّد فبالقياس " (2).

أدلتهم

1- لا تعارض بين القول: إن اختلاف الأسباب يوجب اختلاف الأحكام، وبين حمل المطلق على المقيّد بالقياس عند اتحاد الحكم واختلاف السبب؛ فإن الأسباب قد تختلف، وتختلف مصالحها كما في القتل والظهار؛ أسبابها مختلفة، حيث قيّدت الرقبة بالإيمان في كفّارة القتل، وأطلقت في كفّارة الظهار، والحكمة والمصلحة من الكفّارات مختلفة، وقد تتفق مصالحها فيتجه القياس، مثل حد شرب الخمر والقذف: فحدهما واحد، وحكمتهما واحدة، فسوَّى علي بن أبي طالب بينهما في الحد، فقال علي: "إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى عليه حد الفرية" وهذا يدل على جواز حمل المطلق على المقيّد إذا اتحدا في الحكمة والمصلحة (٤)، فالمراد هو القياس السالم عن الفروق (٩).

2 إن القيّد مسكوت عنه في المطّلق، وقياس المسكوت عنه على المنصوص صحيح.

3- وبنوا كلامهم على أن المفهوم حجة، فالتقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط، وهذا يقتضي نفي الحكم عند عدمه ، ومثال ذلك في الكفارات حيث جميعها من جنس واحد، فالتقييد بشرط الإيمان في بعضها يوجب الشرط في جميعها، ويوجب نفي الجواز لغير المؤمنة في جميعها

الفخر الرازي: المحصول، ج457/1وما بعدها.

⁽²) ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، ج2/ص216.

⁽³⁾ القرافي: العقد المنظوم، ص764.

 $^(^4)$ الزركشي: البحر المحيط، ج $(^4)$

بالقياس، وكذلك تقييد بعض الشهادات بشرط العدالة، يوجب الشرط لجميعها، ويوجب نفي الجواز عند عدمها في الكل قياساً، بجامع دفع الضرر المظنون، وهو عام بجميع الصور (1).

4- إن تخصيص العموم إنقاص منه، وتقييد المطْلق زيادة في الدلالة عليه، وبما أن التخصيص بالقياس جائز، فإن جواز التقييد به أولى⁽²⁾.

5- إن المطْلق لفظ ظاهر يحتمل التأويل، وإزالة الظاهر ليس نسخاً، قال أبو المعالي:" المطْلق يتناول المختلفات تناول عموم على ظهور لا على تنصيص لا يتطرق إليه إمكان تأويل"(3).

6- إن الحمل بالقياس قادتنا إليه الضرورة؛ لأن القياس شرعُ الله تعبدَّنا به، وأمرنا باتباعه عند عدم الأصول، ولا بد من حمل المطلق على المقيَّد إذا عرفنا العلة (١).

7- وردًا على من قال بالحمل لغة قالوا: إن اللفظ المطلق لا يتناول المقيَّد، فلو جاز أن يحمـل على المقيَّد لفظاً، لجاز أن يحمل المقيَّد على المطلق، ولمَّا لم يجز الأخير لم يجز الأول⁽⁵⁾.

مثال على حمل المطنق على المقيّد بالقياس:

الدليل المقيس عليه في حمل مطْلق الرقبة في الظهار على قيد الإيمان في كفَّارة القتل ما روي عن أبي هُريْرَةَ: { أَنَّ رَجُلًا أتى النبي ع بِجَارِيةٍ سَوْدَاءَ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فقال لها: أَيْنَ الله؟ فَأَشَارَتْ إلى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا؟ فقال لها: فَمَنْ أنا؟ فَأَشَارَتْ إلى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً } أَلْن الله؟ وَإِلَى السَّمَاءِ يعنى أنت رسول اللَّه، فقال: أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةً } أَنْ

⁽¹) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، ت483 هــ: المبسوط، دار المعرفة _ بيروت ، +7ص3وما بعدها ،الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

ع رواد $\frac{1}{2}$ الشيرازي: شرح اللمع-1 الزركشي: البحر المحيط، -1 الشيرازي: شرح اللمع

⁽ 3) الجويني، أبو المعالى: البرهان، +1/0 158وما بعدها، الشوكانى: إرشاد الفحول، ص247.

⁽ 4) الشير ازي: شرح اللمع، ج 1 ص 419، والتبصرة، ص 214.

^{(&}lt;sup>5</sup>) الشير ازى: التبصرة، ص213.

⁽⁶⁾ سنن أبي داوود، باب في الرقبة المؤمنة، حديث 3284، ج3/ص230، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة _ مصر: حديث 15781، ج5/ص42، الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله: المستدرك على

قال الخطابي: "قوله اعتقها فإنها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية في الكفّارات بشرط الإيمان؛ لأن معقولاً أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمره أن يعتقها على سبيل الكفّارة عن ضربها ثم اشترط أن تكون مؤمنة، فكذلك هي في كل كفّارة، وقد اختلف الناس في هذا؛ فقال مالك والأوزاعي والشافعي وبن عبيد: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة في شيء من الكفّارات، وقال أصحاب الرأي: يجزيه غير المؤمنة إلا في كفّارة القتل، وحكي ذلك أيضا عن عطاء " (1).

وردَّ بعضهم حديث الجارية وقالوا: إن في صحة حديث الجارية السوداء الذي استند إليه من قال بالحمل كلاماً، ولا نظن برسول الله ع أنه يطلب من أحد أن يثبت لله تعالى جهة ولا مكاناً (2).

المذهب الثاني: القول بعدم جواز حمل المطلق على المقيّد عند اختلاف السبب واتحاد الحكم مطلقاً وهو مذهب الحنفية:

فإذا كان الإطلاق والتقييد في حادثتين في حكم واحد، يبقى المطلق على إطلاقه و لا يحمل على المقيَّد، لاستحالة الجمع بينهما(3)، مثل تحرير الرقبة في الكفَّارات، مقيَّدة بالإيمان في القتل، فتبقى مطلَّقة في سائر الكفَّارات،(4) ولهم عدة شواهد استدلوا بها على ذلك منها:

الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1411هـ /1990م، حديث5126 ، ح.ديث5126 ، ح.ديث

⁽²⁾ ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/ -289، السمعاني: قواطع الأدلة، -230.

⁽³) واختاره ابن شاقلا،وأبو الخطاب، والحلواني البخاري والبزدوي،عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ ص524 السغناقي: الوافي، ج2/ص606 .

 $[\]binom{4}{}$ أصول السرخسي: ج1/-267، الأسمندي: بذل النظر، ص263، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/-0 ص524، المحبوبي: شرح التلويح، ج1/-111.

1- إن المطْلق حقيقة، ولا يترك شيء من الحقيقة إلا بدليل، ولا يوجد دليل يصرفه عن الإطلاق، وإذا وجد؛ فإما أن يكون مقارناً في زمان الإطلاق، أو متأخراً عنه، والأول معدوم والثاني إن وجد كان ناسخاً للمطْلق⁽¹⁾.

2- وقالوا إن تقييد المطلق زيادة فيه، فمن قيَّد الرقبة بالإيمان فقد زاد شرطاً لا يقتضيه اللفظ والزيادة على النص نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بالقياس⁽²⁾.

3- المطْلق له حكم منصوص عليه، والنص يدل على تمكن المكلَّف من الإتيان بأي فرد شاء. فالمُكْنَة ثابتة بالنص، وما ثبت بالنص لا يبطل بالقياس.

4- إن قياس المنصوص على المنصوص عند الحنفية باطل؛ لأنه اعتقاد النقص فيما تولى الله بيانه، وذلك لا يجوز، إلا أن الحمل بالقياس ليس تعدية لحكم شرعي، بـل هـو تعديـة للعـدم الأصلي، إذ المطلق ساكت عن القيد، والمقيّد أوجب تحرير المؤمنة مثلاً وسكت عن الكافرة، فلا يجاب تحرير المؤمنة على تحريم الكافرة، فتعدية القيد تعدية العدم، وإذا حملنا المطلق على المقيّد نكون قد أثبتنا الحكم المسكوت عنه، وأبطلنا حكـم المطلّق المنصـوص، فـلا يجـوز بالقياس (3).

5- يشترط في حمل المطْلق على المقيَّد المماثلة في الحكم والسبب، فاختلاف الأسباب يقتضي اختلاف الأحكام بالتقييد والإطلاق، ففي تعارض المطْلق والمقيَّد في القتل والظهار مثال على ذلك؛ فالقتل والظهار مختلفان في السبب والحكم؛ أما السبب: فالقتل كبيرة من أكبر الكبائر، قرنه الله تعالى بالكفر، قال الله سبحانه وتعالى: { وَ النَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ الله إلَهَ إِلَهًا أَخَرَ وَلَا يَعْتُلُونَ النَّافِينَ النَّالْفِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ الْمُعَالِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ النَّافِينَ الْمُعَالِينَ النَّافِينَ الْمُعَالِينَ الْمُعَلِّلُونَ الْمُعَلِّلُ النَّافِينَ الْمُعَلِّلُ اللَّافِينَ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِّلُولُ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِينَ الْمُعَلِّلُولُ الْمُعَلِّلُ الْمُعَلِيلُ الْمُعَلِّلُ الْمُل

محب الله بن عبد الشكور، والأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج1/20 محب الله بن عبد الشكور،

⁽²⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص36، المحبوبي: شرح التلويح، ج1/ص114، الأنصاري، عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص392.

⁽³⁾ الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/2 ، الثقتاز اني: شرح التلويح، ج1/2 ، 118

إذ إن زوجته لن تصير كأمِّه، وفرْق بين الجريمتين من حيث المفسدة، فكما جاز أن تكون المصلحة في اختلافهما .

أما من حيث اختلاف الحكم، فإن الكفارات اختلفت في البدل؛ فلا ذكر للإطعام في كفارة القتل، ولا بديل عند العجز عن الصيام، وفي اليمين المكلف مخير بين ثلاثة أمور: الإطعام أو الصيام أو تحرير رقبة، وهذا الاختلاف في الأحكام كان لاختلاف الأسباب، فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية، بخلاف اشتراط العدالة في الشهادات، فالسبب واحد وموجب الشرط: ضبط الحقوق وصونها عن الضياع بقول الفساق، وهو عام في جميعها، فيجب

أن يعمَّ القيْد جميعها ، كما إن حمل قيْد العدالة على جميع الشهادات كان بدليل آخر $^{(1)}$.

6- ولأن للمطلق حكماً معلوماً وهو الإطلاق، وفي حمله على المقيّد إبطال لحكمه، فحمل أحدهما على صاحبه مثل حمل صاحبه عليه، لأن كل واحد منهما ترك الخطاب من تقييد أو إطلاق، فلماذا نترك العمل بأحدهما عند الاجتماع مع إمكان العمل بهما؟ (2)

7- قول ابن عباس رضي الله عنه: " أبهموا ما أبهم الله " (3)، عندما سئل عن أم الزوجة فالمطلق مبهم، فيترك على إبهامه وإطلاقه، والتقبيد ينسخه (4).

8- واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى: { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ الله الله عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ } المائدة:101، الآية تدل على حرمة السؤال عما ليس ظاهراً، ويبقى

⁽¹⁾ الأسمندي: بذل النظر، ص266 ، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج1/ص397، السغناقي: كتاب الوافي في أصول الفقه، 2/ص622 وما بعدها، السمر قندي: ميزان الأصول، ص175، النفتاز اني: شرح التلويح، ج1/ص118.

⁽²⁾ أصول السرخسي، = 1/0 268 ، الأسمندي: بذل النظر، = 175 التفتاز اني: شرح التلويح، = 11/0 الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، = 1/0 393

⁽³⁾ البيهةي، الخسرو جردي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، ت 458هــــ: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية ــ بيروت، ج 5/ ص286.

أصول السرخسي، ج1/-268،

المطلق على إطلاقه؛ وذلك لأن السؤال يوجب تغليظاً ومساءلة، كما في بقرة بني إسرائيل، فإن السؤال عن القيود أوجبها عليهم، ولو ذبحوها دون سؤال لأجزأ ذبح أية بقرة، فالنهي ليس السؤال عن المجمل والمشكل، فهو واجب، ولا عن المحكم والمفسر، وإنما السؤال عن ما هو ممكن العمل به وهو مبهم، إذ السؤال عنه نوع من التعمق وذلك لا يجوز (1).

9- في حمل المطْلق على المقيَّد مخالفة لعرف أهل اللغة، وفي عرفهم أن يجرى المطْلق على الطلاقه والمقيَّد على تقييده، فمن قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار، ثم قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق، تطلق إن دخلت الدار راكبة أو ماشية، وكذلك يحمل كتاب الله تعالى وسنة نبيه على عرف أهل اللغة لأنه نزل بلغتهم (2).

الرد على مذهب الحنفية:

1- إن تقييد الرقبة بالإيمان ليس فيه زيادة، بل هو نقصان؛ لأن مطلق الرقبة يتناول المؤمنة والكافرة، وتقييدها بالإيمان نقصان، فلا زيادة.

2- كما إن الزيادة على النص بيان وليس نسخاً، وإخراج الكافرة، إخراج بعض ما يتناوله النص، وذلك تخصيص وليس نسخاً.

3- كما إن النسخ تبديل، وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتاً، وضم آخر إليه، مثل آية الزنا: الآيــة أثبتت العقوبة حد مئة جلدة ونفى.

4- إن تقييد الرقبة بالإيمان ليس فيه قياس منصوص على منصوص، بل هو قياس مسكوت عنه على منطوق به، كما في الكفارات؛ فالله سبحانه وتعالى نص على الإيمان في كفارة القتل،

⁽¹⁾ أصول السرخسي، +1/0 268، الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، +1/0 108، الفناري: فصول البدائع في أصول الشرائع، ص92، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، +2/0 107، السغناقي: كتاب الوافي، +2/0 109، المحبوبي: شرح التلويح، +1/0 117.

⁽²) السمر قندي: ميزان الأصول، ص412.

فصار القيد منطوقاً به، وأُطلق في كفارة الظهار فصار مسكوتاً عنه، فاشترط الإيمان في كفارة الظهار بقياس المسكوت عنه على المنطوق به (1).

مسائل خالف فيها الحنفية رأيهم في حمل المطلق على المقيّد وتفنيدهم لها:

1- وجوب الزكاة في غير السائمة، فليس الوجوب لحمل المطلق على المقيَّد، بل للنص الـوارد بأن لا زكاة في العوامل.

2- واشتراط العدالة في الشهادات ليس لحمل المطلق على المقيَّد، بل للنص الوارد بالتثبت في خبر الفاسق.

3- واشتراط صفة التتابع في الصوم في كفارة اليمين، ليس بطريق حمل المطلق على المقيّد بل بقراءة ابن مسعود رضى الله عنه وهي مشهورة، وهي لازمة عليهم.

4- في الكفّارات، اشترطوا السلامة في الرقبة المحررة، ولم يلتزموا بها، فلا يجزئ الأخرس في الرقبة، بينما يجزئ الأقطع، واحتجوا بأن الرقبة لا يتناول فائت المنفعة عرفاً، كالماء لا يتناول ماء الورد، وامتناع جواز العمياء ونظائرها ليس بطريق التخصيص، بل لكونها مستهلكة. (2)

المذهب الثالث: إن حمل المطلق على المقيّد موقوف على الدليل:

وهو مذهب لبعض الشافعية، إذ يرون أن حكم المطلق بعد المقيّد من جنسه موقوف على الدليل، فإن قام الدليل على تقييده قُيد، وإن لم يقم الدليل، صار كالذي لم يرد فيه نص فيعدل عنه إلى غيره من الأدلة(3).

⁽¹⁾ ابن برهان: الوصول إلى الأصول،ج1/ص289، السمعاني: قواطع الأدلة، ص230.

 $^{^{(2)}}$ الأنصاري عبد العلي: فواتح الرحموت، ج $^{(2)}$

⁽³⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

ويرى ابن برهان أن كلام الله شيء واحد ليس فيه إطلاق ولا تقييد، أما المنزل على رسول الله ع، فإنه ينقسم إلى عام وخاص ومطلق ومقيّد وناسخ ومنسوخ، ولا يجوز أن يحمل المطلق على المقيّد إلا بدليل؛ لأن المطلق يمكن أن يكون مقصوداً لصاحب الشرع ولا يجوز تركه إلا بدليل.

قال الآمدي: "والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيَّد مؤثراً، أي ثابتاً بنصٍّ أو إجماع ، وجب القضاء بالتقييد بناءً عليه، وإنْ كان مستنبطاً من الحكم المقيَّد فلا " (2)

وقال الزركشي: "وهذا أفسدُ المذاهب، لأَنَّ النُّصُوص المحتملَة يكونُ الاجتهادُ فيها عائداً اليها، ولا يُعدل بالاحتمال إلى غيرِها, ليكون النَّصُ ثَابتاً بما يؤدي إليه الاجتهادُ من نفي الاحتمال عنه، وتعينُ المراد به " (3).

ويرى الإمام الجويني أن المطْلق لا يحمل على المقيَّد إلا بدليل، وإذا لم يرد دليل على التقييد التقييد بقي على إطلاقه، ويرى أن تقييد الرقبة في كفَّارة القتل لا يعتبر دليلاً على وجوب التقييد قال: " فثبوت التخصيص في كفَّارة القتل لا يوجب تخصيص اللفظ في كفَّارة الظهار فإنهما حكمان متغايران، وإذا ثبت دليل على وجوب التقييد قيَّدناه " (4)، ورجح الشوكاني هذا المذهب (5).

المذهب الرابع: اعتبار أغلظ الحكمين:

يرى الماوردي في كتابه الحاوي اعتبار أغلظ الحكمين، واعتبره أولى المذاهب، فإن كان حكم المقيَّد أغلظ حمل المطلق على المقيَّد ولا يحمل على إطلاقه إلا بدليل؛ لان التغليظ

⁽¹⁾ ابن برهان: الوصول إلى الأصول، ج1/ص288.

 $^(^{2})$ الآمدي: الإحكام، ج $(^{2})$

⁽³) الزركشى: البحر المحيط، ج3/ص10.

⁽⁴⁾ الجويني أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/ المجويني أبو المعالي: التلخيص في أصول الفقه، ج2/

^{(&}lt;sup>5</sup>) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص247.

إلزام، وما تضمنه الإلزام لا يسقط التزامه باحتمال، وعارض الشوكاني هذا الرأي قائلاً: "بل هو أبعدها من الصواب" (1).

المطلب الثاني: تقييد المطلق بقيدين متنافيين:

إن الكلام في المباحث السابقة كان في المطلق متعارض مع قيد واحد، أما المطلق الذي تعارض مع قيدين متنافيين: اختلف العلماء في جواز حمل المطلق على المقيّد اختلافهم في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب على أقوال:

الأول: إن المطلق إذا تعارض مع قيدين متنافيين فلا يقيّد بأي من القيدين، ؛ لأنه ليس التقييد بأحدهما أولى من الآخر، واعتبروا هذه الحالة ضابطاً من ضوابط حمل المطْلق على المقيّد وهو قول الحنفية الذين يرون أن المطْلق لا يقيّد بالمقيّد أصلاً لا لغة ولا قياساً، وكذلك قول جمهور الشافعية القائلين بوجوب حمل المطْلق على المقيّد عن طريق اللغة ، واشترطوا ألّا يكون للمطْلق إلا أصل واحد.

الثاني: وأما من قال بتقييد المطْلق بالقياس، يرى أن يقيّد المطْلق بأحد القيديْن إذا كان القياس عليه أولى من القياس على الآخر، فإن لم يكن قياس رجع إلى الأصل وهو الإطلاق، لاستحالة الترجيح بلا مرجح (2).

قال الشوكاني: " فأما إذا كان المطْلق دائراً بين قيديْن متضاديْن نظر، فإن كان السبب مختلفاً لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل، فيحمل على ما كان القياس عليه أولى، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى " (1).

⁽¹⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، +36/06، الشوكاني: إرشاد الفحول، +3470 الزركشي: البحر المحيط، +36/00 الإسنوي: التمهيد، +36/00 الإسنوي: التمهيد، +36/00 الإسنوي: التمهيد، +36/00 الإسنوي: التمهيد، +36/00 الإسنوي: التمهيد المحيط، +36/00 الإسنوي: التمهيد التمهيد المحيط، +36/00 الإسنوي: التمهيد التمهيد التمهيد التمهيد المحيط، +36/00 الإسنوي: التمهيد المحيط، +36/00 التمهيد التمهيد

⁽²) أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص290، القرافي: العقد المنظوم، ص463، السبكي: الإبهاج شرح المنهاج، ج2/ص 202، ابن اللحام: القواعد والفوائد، ص284، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص460، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص248، آل تيمية: المسودة، ص145، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ص334، السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج3/ص376.

الثالث: ومن العلماء من قال بتساقط القيود، ويبقى أصل التخيير بينهما⁽²⁾، قال الأسنوي في التمهيد: " إذا علق حكم بفرد غير معين من أفراد، ووجدنا دليلين متعارضين كل منهما يقتضي انحصار ذلك الحكم في فرد بخصوصه غير الفرد الذي دل عليه الآخر، فيتساقطان ويستوي الفردان مع غيرهما " (3).

وهذه الأقوال معتمدة إذا كانت النصوص الشرعية متساوية في القوة والضعف، أما إذا كان أحدها ضعيفاً فيترك الضعيف، وإن بقي قيود أخرى غيره يبقى الخلاف كما مرّ، وإن كان أحدها ضعيفاً فيترك الضعيف، ويُحمل المطلق على الراجح أدها على الآخر يرجَّح، ويُحمل المطلق على الراجح أحدها على الآخر يرجَّح، ويُحمل المطلق على الراجح أدها.

مثال تعارض المطْلق مع قيديْن متنافييْن: صوم كفَّارة اليمين، أمر مطْلق عـن القيـود وصوم الظهار والقتل قُيدًا بالتتابع، وصوم التمتع قُيد بالتفريق، فعند الحنفية وجمهور الشافعية: لا يحمل المطْلق على أيٍّ من القيديْن، ويبقى المطْلق على إطلاقه، وقالوا إن في الحمل تحكُمـاً محضاً يخالف وضع اللغة؛ لأن لكل من كفَّارة اليمين والظهار أسباباً مختلفة، وتختلف في الأكثر شروط واجباتها.

ويرى الحنفية أن المطلق غير واقع بين قيدين متنافيين؛ لأن المتمتع لو صام السبعة قبل الرجوع لم يجزه ولو فرَق، فالشرط في صيام المتمتع هو القيام به بعد الرجوع وليس التفريق، ولكن تتابع صيام كفًارة القتل والظهار شرط، فلا تعارض بين القيدين، وبالتالي يبقى مطلق الصوم في

كفًارة اليمين متعارضاً مع قيد واحد، وهو التتابع في كفًارة القتل والظهار، فيبقى المطْلق على إطلاقه ولا يحمل على المقيَّد⁽¹⁾.

⁽¹⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ص248.

⁽²⁾ السمر قندي: ميزان الأصول، ص412.

 $[\]binom{4}{}$ البرزنجي: التعارض والترجيح، ج2/ البرزنجي

والفريق الثالث الذي يرى حمل المطلق على الأقيس والأشبه له، فإن وُجد الجامع بين

المطلق وأحد قيوده دون الآخر، قُيد به بناءً على الراجح من أن الحمل قياسي، فيحمل مطلق الصيام في كفًارة اليمين على قيد التتابع؛ إذ اليمين أقرب إلى الظهار والقتل منها إلى التمتع، بجامع أن الثلاثة من الكفًارات، فيكون حكم صيام كفًارة اليمين متتابعاً واجب عند البعض، ومندوب عند آخرين (2).

أما صيام ما فات من رمضان قضاءً، فلا يحمل على أي من القيدين، فإنه ليس باقرب من أحدهما دون الآخر، وبالتالي لا يقيَّد بتفريق أو تتابع، إذ ليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر، فمن شاء فرَّق، ومن شاء تابع (3)، وسيتم بحث اختلاف العلماء في تتابع الصيام في الفصل الثالث إن شاء الله .

أما بالنسبة إلى المقيَّدين: فيجب بقاء كل قيْد على تقييده، ولا يحمل أحدهما على الآخر كما في تتابع صوم الظهار وتفريق صوم التمتع، للتنافي بين القيديْن، وعدم إمكان الجمع بينهما أما إذا لم يتنافيا، ففي حمل أحدهما على الآخر خلاف كما في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب ومن قال بالحمل صار عنده كل قيْد مقيَّد بالقيديْن معاً، وكذلك من قال بحمل المطْلق على المقيَّد، صار عنده كل من الثلاثة مقيَّد بشرطين (4).

مثال آخر على التقييد بقيدين متنافيين: حديث الرسول عني ولوغ الكلب: عن أبي هُريَرة وضي الله عنه قال عنه قال عنه قال الله عنه ال

⁽¹⁾ الدبوسي: تقويم الأدلمة، 148، البخاري: عبد العزيز: كشف الأسرار، +2 -2

⁽²) القرافي: العقد المنظوم، ص463، الشوكاني: إرشاد الفحول، ص249، الفخر الرازي: المحصول، ج1/ص460، السبكي، تاج الدين: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ،ج3/ص73، حسن العطار: حاشية العطار، ج2/ص87، أبو الحسين البصري: المعتمد، ج1/ص290، أمير بادشاه: تيسير التحرير، ج1/ص334

⁽³) الزركشي: سلاسل الذهب، ص282

^{(&}lt;sup>4</sup>) الإسنوي: ا**لتمهيد،** ص422

^{(&}lt;sup>5</sup>) **رواه مسلم،** باب حكم ولوغ الكلب،حديث:279،ج1/ص234.

⁽⁶⁾ رواه مسلم، باب حكم ولوغ الكلب ،حديث:279، ج1/ص234.

وفي رواية عن علي: {إِحْدَاهُنَّ بِالتَّرَابِ} (2)، وفي رواية: {آخِرِهُنَّ}، ورواية: السابِعة بالتَّرَابِ، فهذه قيود متعددة، بروايات متفاوتة في الصحة، فلا يحمل المطْلق على المقيَّد، وتسقط جميع القيود، لأنها متضادة، والسبب واحد والحكم واحد، وليس حمله على أحدهما بأوللى من الآخر (3).

ومن العلماء من قال إن الأمر على التخيير بين الأولى والسابعة، قال النووي (4) في شرح صحيح مسلم: وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط، بل المراد إحداهن، وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب، فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد: اغسلوه

سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غُسلة فسميت ثامنة (٥).

واختلف العلماء في الأولوية: فقيل: الأولى جعله في الأولى، وهو رواية عن أحمد، وقيل الأولى جعله في الأخيرة، فليس التقييد الأولى جعله في الأخيرة، فليس التقييد بالنسبة للأولى والأخيرة، فليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر، بدليل ما رواه الدارقطني: {أُولَاهُنَّ أَوْ أُخْرَاهُنَّ} بصيغة أو وهي تفيد التخيير.

ومثال آخر في مسألة التحريم بسبب الرضاع، قال الله سبحانه وتعالى: { وَ أُمُّهَا تُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَ أَخَوَ اتُّكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ } النصوص : 23، وحديث الرسول3: {الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْولَادَةُ } (6)، فهذه النصوص

⁽¹⁾ رواه مسلم بنفس الباب،حديث 280،ج1/ص235.

⁽²⁾ رواه الدارقطني ، باب ولوغ الكلب بالإناء،+1/ص65، وقال: فيه الجارود، وهو ابن أبي اليزيد متروك.

⁽³⁾ القرافي: العقد المنظوم، 764، البرزنجي: التعارض والترجيح، -2/-20، السبكي: رفع الحاجب، -3760.

^{(&}lt;sup>4</sup>) النووي، يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا الشافعي، ولد بنوى من تصانيفه: الروضة، والمنهاج في شرح مسلم، والمجموع، والأذكار، رياض الصالحين، وغيرها، مات سنة 677هـ، ترجم له: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى،ج8 /ص395 ، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية، ج2 /ص153، الذهبي، شمس الدين: تاريخ الإسلام، ج50 /ص246 ابن كثير:البداية والنهاية،ج13/ص278.

^{(&}lt;sup>5</sup>) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت676هـــ: صحيح مسلم بشرح النووي ، دار إحياء النراث العربي – بيروت ، ط2 ،1392هـــ،ج3/ ص185.

^{(&}lt;sup>6</sup>) صحيح البخاري، بَاب { وَ أُمَّهَا تُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ } ويَحْرُهُ من الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُهُ من النَّسَبِ، حديث (⁶) صحيح البخاري، بَاب { وَ أُمَّهَا تُكُمْ اللَّتِي أَرْضَاعة ما يحرم من الولادة، حديث 1444، ج2 /ص1068.

شواهد على تحريم الأمهات والأخوات من الرضاعة، وهي مطْلقة عن القيود، وورد الحكم في أحاديث أخرى مقيَّداً بقيود متنافية منها:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: { كان فِيمَا أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مِعْلَوْمَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُعْلُومَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُعْلُومَاتٍ مُعْلُومَاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًا مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتٍ مُعْلَومًاتً مُعْلَومًاتً مُعْلَومًاتً مُعْلَومًاتً مُعْلَومًا مُعْلِعُومًا مُعْلَومًا مُعْلَومًا مُعْلَومًا مُعْلَمًا مُعْلَعُومًا مُعْلَعُومًا مُعْلَعُومًا مُعْلَعُومًا مُعْلَعُومًا مُعْلَعُ مُعْلَعُومًا مُعْلَعُ مُعْلَعُ مُعْلَعُ مُعْلَعُ مُعْلَعُ مُعْلِعُ مُعْلَعُ مُعْلَعُ مُعْلِعُ مُعْلَعُ مُعْلَعُ مُعْلِعُ مُعْلَعُ مُعْلِعُ مُعْلِعُ مُعْلِعُ مُعْلَعُ مُعْلِعُ مُعْلِعُ مُعْلَعُ

- قول النبيع: { لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ } (2)، وهو مقيَّد بأن ثلاث رضعات فأكثر يحرِّمْن، فالمطْلق مقيَّد بقيود متنافية.

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيَّد فيها كما يلي:

فالحنفية والمالكية اتجهوا إلى عدم حمل المطلق على المقيد، وقالوا بان التحريم من الرضاع في القليل والكثير من غير قيد بعدد، واستدلوا بعموم النصوص من القرآن والسنة، كما إن القيود متنافية فلا يحمل المطلق على أي منهما، إلا أن المالكية قيدوا التحريم بما كان في الحولين الأولين، وما كان بعد الحولين لا يحرم شيئاً (3).

والشافعية والحنبلية قالوا بحمل المطلق على المقيّد، وذهبوا إلى أن المقدار المحرّم هو خمس رضعات فصاعداً (١٩)، واحتجوا بالحديث الأول، وهو حديث صحيح فخالفوا بذلك مذهبهم،

⁽¹⁾ صحيح مسلم، باب التحريم بخمس رضعات، حديث 1452، ج2/ص1074، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، 1406 هـ/1986م، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة بباب القدر الذي يحرم من الرضاع، حديث3307، ج6 /ص100.

⁽²) صحيح مسلم، باب في المصة و المصنان، حديث 1450، ج2 /ص1073.

⁽³⁾ مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج5/ ص405، القرافي: الذخيرة ، ج4/ص273، ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ، ج1/ص242، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3/ ص238، الكاساني، علاء الدين، ت587هــ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي – بيروت، ط2، 1982م، ج4/ص7.

⁽⁴⁾ الشافعي: الأم، ج5/ ص27، الشربيني، محمد الخطيب، ت977هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر بيروت، ج8/ ص416، ابن قدامة المقدسي: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج8/ص137.

إذ هم يرون حمل المطْلق على إطلاقه إذا تعارض مع قيود متنافية، إذ ليس التقييد بـــأي منهمــــا بأولى من الآخر، وقد حملوا المطْلق على المقيَّد هنا، وهذا تناقض.

المبحث الخامس

دواعي الاختلاف في حمل المطلق على المقيّد

مما سبق تبين أن علماء الأصول من الحنفية والجمهور قد اتفقوا على بعض الضوابط المتعلقة بحمل المطلق على المقيد، واختلفوا في بعضها، وبعد استقراء اختلافاتهم في هذه الضوابط الأصولية، تبين أن الأسباب في هذا الخلاف يكمن في عدة أمور:

الأول: الأسباب الشخصية وهي اختلاف مدارك الناس ؛ فقد يدرس بعضهم مسألة ما من جانب ويدرسها آخر من جانب مختلف.

ثانيا: اختلاف المنهج المتبع في وضع القواعد الأصولية، فجمهور المتكلمين اتبعوا منهج الاستنتاج والاستنباط الذي يعتمد على الملاحظة، فوضعوا القاعدة الأصولية وضوابطها دون النظر إلى جزئياتها، فكان وضع القاعدة سابق لدراسة المسائل الفقهية، أما الحنفية فاتبعوا منهج الاستقراء في تقعيد القواعد وتأصيلها، وذلك بجمع المسائل الشرعية وتصنيفها وترتيبها شم صياغة القاعدة التي تجمع هذه الجزئيات، ولما وجدوا عدم انطباق القاعدة على بعض جزئيتها رأوا عدم اعتبارها، فكان اختلافهم مع جمهور المتكلمين في الضوابط يعتمد على الجزئيات من المسائل الفقهية، وحينئذ يكون اختلافهم في الحكم الشرعي هو السبب الرئيس في اختلافهم في الحكم الشرعي هو السبب الرئيس في اختلافهم في الضوابط.

ثالثا: تبين أن قواعد حمل المطلق على المقيّد هي تأويل للنصوص الشرعية، وحينئذ يمكن القول إن اختلافهم في الحكم على ألفاظ النصوص الشرعية، هل هي من الظاهر الذي يحتمل التأويل أم من النص الذي لا يحتمل التأويل _ على تقسيم الجمهور من المتكلمين _ وبقصر النظر عن

الاختلاف في المسميات _ فالمطْلق الذي اعتبروه غير محتمل للتأويل، لا يحمل على المقيَّد، وما كان يحتمل التأويل درسوا إمكانية حمل المطْلق على المقيَّد فيها .

كما إن تصنيف النص أنه ظاهر، جعل بعضهم يجوزون حمل المطلق على المقيد بالقياس، على الاختلاف في التخصيص به، وإن صنف على أنه نص، فلم يجز، لأنه يكون نسخاً، والقياس لا يقوى على نسخ ما هو أقوى منه (1).

رابعاً: قد يكون للقيد فوائد أخرى غير فوائد الإطلاق الذي أدى إلى تقييد النص بهذا القيد، وهذه الفوائد قد لا يراها بعضهم، أو لا تكون عندهم بشيء، مما يؤدي إلى الاختلاف في القول بحمل المطلق على المقيّد بسبب هذه الفوائد.

خامساً: إن التقييد زيادة على النص والزيادة على النص نسخ عند الحنفية، وتخصيص عند الجمهور، فمن قال إنها نسخ فلا يجوز أن يكون بالقياس وبخبر الواحد، ومن رأى أنها تخصيص فيجوز التخصيص بالقياس وخبر الواحد.

سادساً: القول بدلالة مفهوم المخالفة، فالحنفية يرون أن مفهوم المخالفة ليس بحجة، ولا يتخذونه منهجاً لهم في تفسير النصوص واستنباط الأحكام الشرعية، فالقيد يدل بمنطوقه على حكم واحد وهو التقييد، ولا يدل على حكم مخالف عند انتفاء القيد، فلا تعارض أو تناف بين الإطلاق والتقييد، فلا داعى لحمل المطلق على المقيد عندهم.

أما عند الجمهور فقد اعتبروا مفهوم المخالفة حجة، ولذلك اعتبروا انتفاء القيد دالاً على شوت نقيضه، وبالتالي فإن ثبوت حكم المقيد دال على انتفاء حكم نقيضه، ويكون مفهوم المخالفة مناقضاً ومعارضاً للمقيد، ويجب دفع التعارض، ولهذا حمل الجمهور المطلق على المقيد، مثال ذلك ما ورد في آية الدين يفهم من مدلولها إجزاء أي شاهدين، سواء كانا عدلين أم غير عدلين للإطلاق في الآية، ولكن الشهود قيدوا بالعدالة في المراجعة بين الزوجين، كما فهم من منطول الشهادة الآية، ويدل مفهومها على عدم إجزاء غير العدل، فوقع التعارض بين الحكمين في قبول الشهادة في الآيتين، فيرفع بحمل المطلق على المقيد ويزول الإشكال.

102

⁽¹⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج3 الدريني: المناهج الأصولية، ص48

وعند الحنفية لا تعارض، فلا يدل نص الآية إلا على وجوب إشهاد العدول، أما غير العدول فلا دلالة للنص على نفي قبول شهادتهم أو إثباتها، فلا موجب بالتالي لحمل المطْلق على المقبّد (1).

الفصل الثالث

أثر الاختلاف في ضوابط حمل المطنق على المقيّد على الأحكام الشرعية (مسائل تطبيقية على قاعدة حمل المطنق على المقيّد)

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تتابع الصيام في قضاء رمضان وصيام كفَّارة اليمين.

المبحث الثاني: قتل المرتدة عن الإسلام.

المبحث الثالث: قتل النساء والأطفال في الحرب.

المبحث الرابع: دية المرأة المسلمة.

103

⁽¹⁾ الزركشي: البحر المحيط، ج8/01، الدريني: المناهج الأصولية، (1)

المبحث الأول

تتابع الصيام في قضاء رمضان وكفارة اليمين

فرض الله على المؤمنين في كل عام صوم رمضان، وهو شهر كامل متتابع، أوجبه على كل مكلف، ذكر وأنثى، حر وعبد، تقريباً إلى الخالق العظيم، لا يحل الإفطار فيه إلا بعذر شرعى، وإذا أفطر مسلم الشهر أو بعضه فعليه قضاؤه بعد زوال العذر.

وقد يُفرض الصوم على المؤمن نتيجة خطيئة أو جريمة ارتكبها بحق نفسه، كالفطر عمداً في رمضان، أو نتيجة حنِثه بيمين عقدَه على نفسه، أو نتيجة ارتكاب جريمة قتل، أو بسبب الظهار، والصوم الواجب في هذه الحالات يسمى كفًارة وهي: التي تستر الإثم وتمحوه حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل (1).

والصوم في الكفارات ليس أول خيار للمكلف، ففي كفارة القتل والظهار وجب بعد انعدام وجود الرقبة، وفي كفارة اليمين وجب بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة وانعدام الرقبة، وإذا شرع المكلف بصيام أي من الكفارات، فعليه الالتزام بعددها وأوصافها كما أمر الله تعالى، إذ إن بعضها مقيّد بالتتابع وبعضها بالتفريق، وقد تكون مطلقة عن القيود، وهي كما يلي:

⁽¹⁾ ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606هــ: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية ــ بيروت، 1399هــ/1979م، ج4/ص189، محمد الحسين، أبو القاسم، ت502هــ: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة ــ لبنان، ج1/ص435، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت 370هــ: تهذيب اللغة ، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، 2001م، ج1/ص625، ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد، ت 276 هــ:، غريب الحديث، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، ط1 ،مطبعة العاني ــ بغداد، 1397هــ، ج1/ص212، الزبيدي: تاج العروس، ج14/ص626.

وقد ضبط بعضهم الصيام المتتابع بالعتق، فكل ما شرع فيه العتق كان تتابع الصوم فيه واجباً وما لم يشرع فيه العتق فلم يشترط فيه التتابع، فالكفّارات السابقة فيها عتق رقبة، فكان التتابع في صومها واجباً (2).

ثانياً: الصوم المطْلق عن القيود، كصوم قضاء رمضان، قال سبحانه وتعالى: { فَعِلَةً قُلْمَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة:184، وصوم كفَّارة اليمين، ورد مطْلقاً في قوله سبحانه وتعالى: { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " (3) .

قراءة أُبِيِّ بن كعب رضي الله عنه: " فَصِيامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " (3) .

⁽¹⁾ رواه البخاري، باب إذا جامع في رمضان،حديث (1834)، ورواه مسلم، باب تغليظ الجماع في رمضان، حديث (1111).

⁽²⁾ البابرتي، محمد بن محمد، ت 786هــ: العناية شرح الهداية، ج(2)

⁽³⁾ رواه الحاكم في المستدرك، حديث 3091، قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ج2/ص542، ورواه مالك بــن أنس أبو عبد الله الأصبحي في الموطأ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفّارات، حديث 675، ج1/ص305 ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب النتابع في صوم الكفّارة، حديث19793، ج2/ص60، وفي رواية أن ابن مسعود كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات، حديث19796.

ثالثاً: الصوم المقيَّد بالتفريق، كصوم المتمتع في الحج، فصومه مقيَّد بوقت؛ ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع منه، قال الله سبحانه وتعالى: { فَمَـنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَ فَمَـنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَ فَمَانُ لَا مُ يَجِدُ فَمَانُ لَا مُ يَجِدُ فَصِيامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةً } البقرة:196.

فالصوم قد يكون متتابعاً أو متفرقاً، وبين الصفتين تناقض، ولقد تبين أن النصوص المقيدة يجب العمل بها مقيدة، فكل صوم ذكره الله مقيداً بالتتابع فليس للمكلف أن يفرقه، كما في كفارة الظهار والقتل؛ فإن الأمر ورد بقدر معلوم وهو صيام شهرين، ومقيد بوصف التتابع، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف المنصوص، وكذلك لا يجوز الإخلال بالوصف المنصوص، وكذلك ما ذكره الله مقيداً بالتفريق، فليس للمكلف أن يتابعه، كصيام المتمتع في الحج، (1) والنصوص المطلقة عن القيود يجب العمل بمطلقها، أما إذا وردت مطلقة في نص ومقيدة في آخر، كقضاء رمضان وصوم كفارة اليمين، فحكمها حسب الصورة التي يرد فيها من اختلاف أو اتحاد للحكم والسبب، وتبين في الفصل الثاني اتفاق العلماء على حمل المطلق على المقيد في بعض الصور، وكان لاختلافهم أثر في اختلاف الفقهاء في حكم تتابع الصيام في الواجبات الساكنة عن هذا القيد، وفيما يلى دراسة لهذا المبحث في المسائل التالية:

المسألة الأولى: صيام قضاء رمضان:

قال الله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّبْهِا الَّبْيِنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْ الله سِبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا كُتْرِبَ عَلَى اللَّذِينَ مَنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَ اتٍ فَمَـنْ كَـانَ مِـنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ هُ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينِ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ

⁽¹⁾ السرخسي: **المبسوط**، ج3/ص75.

خَدِّرُ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَدِّرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} البقرة:184.

والمعنى المستفاد من الآية: وجوب الصوم في شهر رمضان على كل مؤمن، ومن أفطر لعذر شرعي كالمرض والسفر فعليه أن يقضي عدد ما فاته من الشهر، ومن لم يطق القضاء فعليه فدية طعام مسكين، ومن أراد الزيادة في الإطعام فهو زيادة خير له، والصوم أفضل لمن يطيقه ويتحمل مشقته (1).

فالقضاء لغةً: يأتي بمعنى الأداء، ومنه قوله سبحانه وتعالى: { فَإِذَا قَضَيْتُم مَنَا سِكَكُم } البقرة: 200 وقوله: { فَإِذَا قَضَيْتُم الصَّلاة } النساء: 103، ومعنى قضيتم: أي أديتم وفرغتم، وهذا يدل على أن القضاء يستعمل فيما قد فعل في وقته، وما يفعل خارج وقته المحدد شرعاً, أما الأداء فيطلق على ما فعل في الوقت المحدد، وهذا مخالف للوضع اللغوي للقضاء، ولكن استعماله الاصطلاحي للتمييز بين الوقتين، فالقضاء بدل عن الأداء في الأداء في الأداء في المحدد.

واتفق أهل العلم على وجوب القضاء على كل من أفطر يوماً أو أكثر من رمضان لعذر شرعى كالسفر، والمرض المؤقت، والحيض، والنفاس (3)، ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى:

⁽¹⁾ الشوكاني: فتح القدير، -1/ -181، البيضاوي ، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير لبيضاوي، دار الفكر - بيروت، -1/ -1/ الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، -1/ -1/ -1/

⁽²⁾ الزبيدي: تاج العروس، ج(312)3، الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج(312)5، الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي (312)4، بيروت، ج(312)5، تفسير البيضاوي: ج(312)6، (312)6، تفسير البيضاوي: ج(312)6، (312)6، تفسير البيضاوي: ج(312)6، (312)6، المعانى الم

{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَ } البقرة:184، وقول عائشة رضي الله عنها في القضاء بسبب الحيض: { كان يُصِيبُنَا ذَكُ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ } (1).

ويستحب المبادرة بالقضاء بعد زوال العذر المانع من الصوم، لأنه أبرأ للذمة وأسبق إلى الخير وللمكلف أن يؤخره، لقول عائشة رضي الله عنها: { كان يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ من رَمَضَانَ فَما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَان، قال يحيى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أو بِالنَّبِيِّ ع (2)، فلا يعلق قضاء عائشة رضي الله عنها في شعبان تفريطاً، وقد أجمع أهل العلم أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤدِّ لفرضه غير مفرِّط(3).

فقد يفوت المكلف صيام يوم واحد، فإنه في هذه الحالة يقضيه، أما إذا فاته يومان أو أكثر، فالأمر بقضائها مطلق، والقضاء بالتتابع أوالتفريق يجزي، وإذا علمنا أن الصيام في كفارتي القتل والظهار مقيد بالتتابع، وصوم المتمتع مقيد بالتفريق، فهل يحمل المطلق على المقيد؟ وهل على المكلف أن يقضي ما فاته متتابعاً أم متفرقاً ؟ أم هو مخير بين الأمرين؟ فهذا موضع خلاف بين العلماء وفيما يلى دراسة تطبيقية لمذاهبهم في حمل المطلق على المقيد:

المذهب الأول: القائلون بالتخيير بين التتابع والتفريق في قضاء رمضان

فمن أفطر أياماً من رمضان لعذر، قضاهن في أي وقت شاء، متفرقات أو متتابعات، وهو قول البمهور من الشافعية وهو قول البن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، ومعاذ، وهو قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنبلية وقول للحنفية (4)، وذكر ابن قدامة الاتفاق على عدم وجوب التتابع(1)، إلا أن

⁽¹⁾ رواه مسلم، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، حديث (335)، ج1/-265.

⁽²⁾ رواه البخاري، باب متى يُقضى قضاء رمضان،حديث(1849)،ج2/0689، ورواه مسلم، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث(1146)،ج2/0080.

⁽⁴⁾ أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ت182هــ: الآثار ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1355هــ، تحقيق : أبو الوفا ، ج1/ ص178، النووي: شرح صحيح مسلم، ج8/ص، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل الشافعي: فتح

بعضهم اعتبر القضاء بالتتابع مستحباً، وهو أفضل لأنه أشبه بالأداء، والقضاء بالتفريق يجزي (2)، قال الإمام مالك لما سئل عن قضاء الأيام في القرآن: " فأحب إلي أن يتابع بين ذلك فإن لم يفعل أجزأه " (3).

أدلتهم: استدل القائلون بعدم شرط التتابع في قضاء رمضان، وأن المكلف مخيَّر بين التابع والتفريق بعدة أدلة منها:

- إن الله تعالى يقول: { فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة:184، والقضاء الوارد في الآية مطْلق غير مقيَّد بتتابع أو تفريق، فيجب العمل به على إطلاقه، فلو صام المكلف ما عليه متتابعاً أو متفرقاً، فقد قضى ما عليه وأطاع الله سبحانه (۵).

- إن الصوم في قضاء رمضان يتعارض مع قيدين متنافيين: الأول: قيد التتابع في كفًارة القتل الخطأ، والثاني: قيد التفريق في صيام المتمتع في الحج، وبما أن الأسباب مختلفةً بين أنواع

الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب ،ج4/ص198، ابن بطال: شرح صحيح البخاري،ج4/ص96، الماوردي: الحاوي الكبير،ج3/ص454، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، ج1/ ص213، ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج3/ص345، الكاساني: بدائع الصنائع،ج5/ص111، وج2/ص76، الغزالي: الوسيط في المذهب ،ج2/ص624، ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت741هـــ: القوانين الفقهيـــة، ح1/ص82.

⁽²⁾ الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت334هـ: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط3 ، 34 ، تحقيق : زهير الشاويش، 35 الناويش، 35 ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، 35 ، المرغياني: الهداية شرح بداية المبتدي ، 35 ، النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، 35 ، 37 ، 35

⁽³⁾ مالك بن أنس: المدونة الكبرى: ج1/ ص213.

⁽ 4) ابن بطال: شرح صحيح البخاري، $_{7}$ 4 ص 96، السرخسي: المبسوط، $_{7}$ 5 س 75، الماوردي: الحساوي الكبيسر، $_{7}$ 5 س 454، البابرتي: العناية شرح الهداية، $_{7}$ 5 س 317.

الصيام، فليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر، فلا يقيَّد بأي منهما، ويبقى القضاء مطْلقاً والمكلف بالخيار إن شاء فرَّق وإن شاء تابع (1) .

- كما إن حمل المطْلق على المقيَّد يؤدي إلى إبطال عمل المطْلق، وعدم الحمل لا يــؤدي إلــى إبطال شيء، فكان عدم الحمل أولى، فالمطْلق يوجب إجزاء غير المنتابع، والحمل يوجب عــدم إجزائه (2).

- ما ذكره الشافعي أن النبي ع قال: {إذا أُحْصِيَتْ العِدَّةُ فَصُمْهُنَّ كَيْفَ شَئِتَ}، فالحديث صريح بإعطاء المكلف الحرية في أن يقضي ما عليه متتابعاً أو متفرِّقاً (3).

- ما روي عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه أنه قال: " لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَعِدَّةٌ مِن أَيَّامٍ أُخَرَ} " (4) .

- إن قراءة أبي بن كعب: " فَعِدَّة مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُتَتَابِعَاتٍ "، وقول عائشة إنها سقطت، دليل على أنها كانت واجبة ثم نسخت، ولم يبق إلا جواز التقريق (٥)، كما إن قراءة أبى بن كعب

⁽¹⁾ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، ت1393هـ.: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، تحقيق : مكتب البحوث و الدر اسات، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، 1415هـ/1995م، ج6/ ص215،السمعاني: قواطع الأدلة، ج1/ ص235، المرداوي: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج6/ص273، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج3/ ص404، الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج4/ص 328، الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ت743 هـ.: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ــ القاهرة،1313هـ، ج1/ ص336.

⁽²⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار،ج2/ص429، النقتازاني: شرح التلويح على التوضيح 1 10.

⁽³) الشافعي:الأم،ج2/ص142.

[.] وه البخاري، باب متى يقضي قضاء رمضان، حديث (1848)، ج 1 $^{(4)}$

شاذة (1) والقراءة الشاذة التي لم تتواتر لا يصح الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد الثقات، وبمثلها لا تثبت الزيادة على النص(2).

- إن قضاء رمضان بمثابة دين على من قطع صيامه أن واستدلوا بما روي عن الرسول ع أنه سئل عن نقطيع قضاء رمضان فقال: { لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدرْهَمِ وَالدرْهَمَيْنِ، مَن عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدرْهَمِ وَالدرْهَمَيْنِ، مَن عَلَى يَقْضِيَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَيْنِ، هَلْ كَانَ ذَلِكَ قَاضِياً دَيْنَه ؟ قَالُوا: نَعَم يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَالله أَحَقٌ بالعَفْو وَالتَجَاوُز مِنْكُمْ } (4).

فالحنفية لم يحملوا المطلق على المقيّد لاختلاف السبب بين قضاء رمضان والكفّارات . فالسبب في وجوب قضاء رمضان هو الإفطار لعذر شرعي، أما السبب في الكفّارات هو القتل والظهار .

والجمهور من المالكية والشافعية والحنبلية لم يحلوا المطلق على المقيَّد لعدم تحقق شرط الحمل، وهو أن لا يتعارض المطلق مع قيدين متنافيين، فتساقطت القيود، ويبقى الحكم وجوب العمل بالمطلق، وهو أن المكلف مخير بين القضاء منتابعاً أو متفرقاً.

⁽¹⁾ القراءة الشاذة: ما نقل قرآنا من غير تواتر ولا استفاضة متلقاة بالقبول من الأمة ، الزرقاني محمد عبد العظيم، 1367هـ: مناهل العرفان في علوم القرآن، ط1، دار الفكر لبنان 1416هـ/ 1996م ، ج1/324.

⁽²) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، باب متى يقضي قضاء رمضان، ج 4/ ص189، الجويني: لبرهان، ج1/ص257، السرخسي: المبسوط، ج3/ص75، البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص429، التفتاز اني: شرح التلويح، ج1/ص117، الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص328، الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1/ص336، الزيلعي: العناية شرح الهداية، ج3/ص317.

⁽³⁾ استدل به الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد الدمشقي، ت751 ه.: إعدام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل – بيروت، 1973م، ج4/ص296، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1423هـ/ 2002م، ج1/ص433، البابرتي، محمد بن محمد، ت 786هـ: العناية شرح الهداية، ج8/ص317.

⁽⁴⁾ سنن البيهقي الكبرى: ما قالوا في تفريق رمضان،حديث (8032)، قال البيهقي: " إسناده حسن إلا أنه مرسل " ج4/ص259 ، وروي مثله ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت 235هــ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد _ الرياض ،1409 ، حديث (9113)، ج2/ص292.

المذهب الثاني: القائلون بوجوب تتابع الصيام في قضاء رمضان

يشترط لمن عليه قضاء رمضان أن يصومه متتابعاً، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر وعائشة، والحسن البصري⁽¹⁾، والنخعي⁽²⁾، وقول لأبي حنيفة ⁽³⁾، واستدلوا بما يلي:

- قول الله سبحانه وتعالى: { فَعِدَّةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} البقرة:184، النص يحتمل النتابع والتفريق، والقياس يقتضى التتابع إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، فالله أمر بصوم رمضان متتابعاً لتتابع أيامه، فيكون صوم قضاء ما فات منه متتابعاً ضرورة (4).

- و لأن القضاء بدل، والبدل يقتضي أن يكون المبدل مشابهاً للمبدل عنه، فيجب أن يكون القضاء حسب الأداء (5).

- إن المطلق ساكت عن القيد والسكوت عدم، والمقيّد ناطق به فيكون أولى، وإذا لم يحمل على المقيّد أدى إلى الغاء القيد، وإلا فلا فائدة من ذكره، كما إن العامل بالمقيّد يعد عاملاً بالمطلق (1).

⁽¹⁾ الحسن بن يحيى البصري، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، من سادات التابعين، روى عن الضحاك وعكرمة وكثير بن زياد، وروى عنه بن المبارك، وصفه النسائي بتدليس الإسناد، توفي سنة 110هـ، ترجم له الداودي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط1، مكتبة العلوم والحكم السعودية، 1417هـ /1997م، -1/0 الرازي ،عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: الجرح والتعديل، ط1، دار إحياء التراث العربي بيروت ، 1271هـ / 1952 م، -5/0 م، -5/0 ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ط1، دار صادر بيروت -1358

⁽²) إبراهيم بن يزيد النخعي، يكنى أبا عمران، مفتي الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً، مات وهو مختف من الحجاج ، سنة 96هـ، ترجم له البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي: التاريخ الكبيـر، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي، ج1/ص333 ، ابن حجر: تقريب التهذيب،ج1/ص95 ، الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبد الله الدمشقي: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، تحقيق : محمـد عوامـة، ط1، دار القبلـة للثقافـة الإسلامية ـ جدة، 1413هـ/ 1992م، ج1 /ص227.

⁽³⁾ ابن بطال: $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ المسرقندي، $m_{c} = m_{c} = m_{c}$ الجصاص، أحمد بن علي السرازي أبن بطال: $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ البن بطال: $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ البن بطال: $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ المحمد، $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ البن المحمد، $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ المحمد، $m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c} = m_{c}$ المحمد، $m_{c} = m_{c} = m$

⁽⁴⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع، ج4/ص140.

⁽⁵⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/ص76.

- عن أبي سلّمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تَقُولُ: "كان يكُونُ عَلَى الصّومُ من رَمَضَانَ فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إلا في شَعْبَانَ، قال يحيى: الشّعْلُ من النبي أو بالنّبِيّ 3 "(2) وظاهر صنيع عائشة يقتضى إيثار المبادرة إلى القضاء، لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن ما كان بغير عذر لا ينبغي له التأخير، وطالما أنه لا يجوز التأخير بغير عذر فلا بد أن يكون متتابعاً.

- واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها نزلت: " فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخْرَ مُتتَابِعَاتٍ " (3).

- وما روي عن أبي هريرة أن النبي ع قال: {مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَـا يَقْطَعْهُ} (4) .

الترجيح:

والذي أراه أنه ليس واجباً على المكلف أن يقضي رمضان متتابعاً، فهو مخيَّر بين التتابع والتفريق باتفاق العلماء؛ لأن المؤمن يكره له صوم النوافل وذمَّته مشغولة بصوم رمضان (5).

وللمكلف أن يقضي ما فاته مفرَّقاً، ففي التفريق توسعة على العباد، فهو لم يترك الصيام في رمضان إلا لعذر، وهو مأمور بالأخذ بالرخصة التي أعطاه الله إياها بسبب المرض للحفاظ على النفس، ويحرم على المرأة أن تصوم بالحيض والنفاس، إلى غير ذلك من الأعذار.

و لا أعلم دليلاً شرعياً يبين ترتب إثم على من ترك القضاء متتابعاً، فلو كان ثمة مؤاخذة عند الله تعالى على ترك التتابع لوردت، ولأنزل الله على رسوله ما ينهى عن ذلك، أو وردت أحاديث تبين عقوبة تركه.

⁽¹⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج429/2، التفتاز اني: شرح التلويح على التوضيح، ج1/2

⁽²⁾ رواه البخاري، باب متى يقضى قضاء رمضان، حديث1849، (2) (2)

⁽³⁾ سنن البيهقي، باب قضاء رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً، حديث8043، ج4/ص258.

⁽⁴⁾ رواه الدارقطني، كتاب الصوم، حديث 57، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، قال الدارقطني: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث، ج2/ ص191.

 $[\]binom{5}{1}$ الشربيني: مغني المحتاج $\binom{5}{1}$

وبما أنه ثبت جواز تأخير الصيام إلى شعبان لحديث عائشة رضي الله عنها، فإن الصيام في شوال متفرقاً يعد أسبق للخير من الصيام بعده متتابعاً، كما لا يعتبر حديث عائشة دليلاً على التتابع بل دليلاً على جواز تأخير الصيام إلى شعبان.

كما إن الأمر بقضاء رمضان مطْلقاً عن القيود ورد بدليل قطعي في قوله سبحانه وتعالى: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَر}، والأحاديث التي تدعو إلى النتابع ضعيفة، فلا تعارض بين الأدلة، ويبقى الأمر على التخيير بين النتابع والتفريق، لمطْلق الآية، وتحمل الأحاديث المقيَّدة بالتتابع على الاستحباب.

المسألة الثانية: كفَّارة اليمين

قال الله سبحانه وتعالى: { لَا يُؤَاخِلُمُ الله بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِلْ يُؤَاخِلُكُمْ بِمَا عَقَلْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَينامُ ثَلَاثَةٍ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفّارة أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيّنُ الله لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ } المائدة:89.

الصوم في كفارة اليمين كما ورد في الآية محدد بصيام ثلاثة أيام، والأيام مطْلقة غير مقيدة بتتابع أو تفريق، فتعارض مع قيود متعددة منها: شرط التتابع في كفارتي القتل والظهار وشرط التفريق في صيام المتمتع بالحج، فالحكم واحد وهو الصوم، والأسباب مختلفة، فاختلف العلماء في صفة تتابع الصيام، هل يجب حمل مطْلق الصيام على المقيد في باقي الكفارات، ويكون صيام كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة واجبا على الحالف لا يخرج من العهدة إلا به؟ أم أن الحالف مخير بين التتابع والتفريق؟ كان للعلماء فيه ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: اشتراط التتابع في كفّارة اليمين

يشترط الحنفية التتابع في كفَّارة اليمين(1)، واستدلوا بما يلي:

- قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما: " فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ " (2)، وهي بمنزلة الخبر المشهور (3)، قَبِلَهَا الصحابة رضي الله عنهم مُفَسِّرة للقرآن وإن لم يقبلوها قرآناً، والزيادة على النص بالخبر المشهور جائز عند الحنفية (4)، فيحمل المطلق على المقيَّد، والضابط هو: اتحاد الحكم والسبب، فالحكم واحد وهو صوم الكفَّارة، والسبب واحد وهو الحلف باليمين، وحينئذ يلزم الحالف صيام ثلاثة أيام متتابعة، ولا يخرج من العهدة إلا بها.

- إن المطلق في صيام كفّارة اليمين لم يقع بين قيدين متنافيين؛ لأن الحنفية لم يسلّموا أن صوم المتمتع مقيّد بالتفريق⁽⁵⁾، بدليل: أن المتمتع لو صام العشرة بعد الرجوع جملة جاز، ولو صامها متفرقة قبل الرجوع لم يجز بالاتفاق، فالصومان مقيّدان بوقت؛ ثلاثة أيام قبل النحر، وسبعة بعد الرجوع، وقيّد الثاني بكلمة {إِذَا}، وهي للوقت، فلم يجز الأداء قبله، إذن لم يقيّد صوم المتمتع بقيْد التفريق، وإنما جاء التفريق ضرورة تخلّل أيام لا صوم فيها وهي أيام النحر، فالتفريق كان

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج4/-014، الدبوسي: تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص147، التفتاز اني: شرح التلويح، -1/-10711.

⁽²) الحاكم النيسابوري: المستدرك، حديث 3091، ج2/ص303، موطأ مالك، حديث 675، قال مالك: وأحب إلي أن يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعاً، ج1/ص305، سنن البيهقي، باب النتابع في صوم الكفارة، حديث 19793، ج10 ص60.

⁽³⁾ يقال له المستفيض الذي تزيد نقلته على ثلاثة وقال شيخ الإسلام المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره ، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، عبد التواتر سمي بذلك لوضوحه وسماه جماعة من الفقهاء عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة والرياض، ج2/ص173 .

⁽ 4) الكاساني: بدائع الصنائع، $_{7}$ $_{7}$ السرخسي: المبسوط، $_{7}$ $_{7}$ الدبوسي: تقويم الأدلة، ص147، الشوكاني: فتح القدير، $_{7}$ $_{7}$ ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر $_{7}$ $_{$

⁽⁵⁾ قال تعالى: { فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَمَسَبْعَةِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} البقرة: 196، فمن اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم قام حتى يحج، فهو متمتع ،عليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، ومن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع، فليس بمتمتع، ذاك من أقام ولم يرجع ، السيوطي: الدر المنثور، ج1/ص519.

ضرورة، وتعليق صيام السبعة قبل الرجوع لضرورة تعذر الصوم في السفر، ولم يبق إلا قيد واحد وهو النتابع، فيجب أن يحمل عليه.

ويرى الحنفية أنه لو سُلِّم أن صوم المتعة مقيَّد بالتفريق، فلا يصلح مقيِّداً لصوم اليمين؛ لأنه ليس من جنس الكفَّارات ليتعدَّى حكمه إليه، وتحمل كفَّارة اليمين على المقيَّد من الكفَّارات بالتتابع بالقياس؛ لاتحاد جنس الكفَّارات(1).

وأرى أن هذا تناقض في قول الحنفية؛ قاسوا صوم اليمين على كفاًرة الظهار، بالرغم من أنهم لم يقولوا بحمل المطلق على المقيد في حالة اتحاد الحكم واختلاف السبب كما تبين، فوافقوا بذلك مذهب الشافعية، وخالفوا بذلك أصلهم، وبقي التقييد الموافق لمذهبهم هو التقييد بقراءة ابن مسعود.

المذهب الثاني: التخيير بين التتابع والتفريق في كفّارة اليمين

إن الحالف مخيَّر في صوم كفَّارة اليمين بين التتابع والتفريق، وهو قول الشافعية (2) والحكم أن يبقى المطلق على إطلاقه، فلا يحمل مطلق صيام كفَّارة اليمين على المقيَّد في صيام الكفَّارات الأخرى، واحتجوا بما يلي:

1- إن المطْلق تعارض بين قيديْن متضاديْن، وقد اشترط الشافعية لجواز حمل المطْلق على المقيَّد أن يكون له أصل واحد في المقيَّدات، أما إذا كان له أصلان فلا يمكن حمل المطْلق على كليهما لتنافي قيْديهما، ولكن ينظر فيهما، فإن كان أحدهما أقرب للمطْلق من الآخر حمل المطْلق على الأقرب له منهما عند جماعة من العلماء، فيقيّد بقيده، وإن لم يكن أحدهما أقرب له، فلا يقيّد بأي قيْد منهما، ويبقى على إطلاقه؛ إذ لا ترجيح بلا مرجح(3).

2- إن الصوم في الآية ورد مطلقاً ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

⁽¹⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/-431 وما بعدها، الدبوسي: تقويم الأدلة، -148 البخاري، عبد العزيز:

⁽²) الغز الي: المستصفى، ج1/ص8، الماور دي: الحاوي الكبير، ج10/ص463، الشوكاني: فتح القدير، ج2/ص72 (السبكي: رفع الحاجب ، ج3/ص376.

⁽³⁾ الماوردي: الحاوي الكبير،+00/0 463، الشنقيطي: أضواء البيان، +6/0 215.

3- إن قراءة ابن مسعود لم تتواتر؛ لإجماع الصحابة على عدم كتابة متتابعات في المصاحف العثمانية، وربما ذكر التتابع في معرض البيان على أنه مذهب له، أو حمل للمطلق على المقيد (١).

المذهب الثالث: الأحوط صوم كفَّارة اليمين بالتتابع:

ومن أصحاب الشافعي من قال: إذا تعارض أصلان يحمل على الأحوط، ليخرج من العهدة بيقين، فأوجب التتابع في صوم اليمين⁽²⁾.

الترجيح:

والذي أراه بعد استقراء أدلة كل فريق: أن أدلة من قال بصيام كفًارة اليمين متتابعة كثيرة يقوِّي بعضها بعضاً، ولم يرد ما يدل على التفريق وعدم التتابع.

كما إن حديث عبد الله بن مسعود المشهور، فيه زيادة قيد التتابع، والزيادة من الصحابي الثقة بما لا يتعارض مع الأصل مقبولة، وتقيد المطلق، وهي إذا لم تعد قراءة لكتاب الله، فلعلها تكون تفسيراً له.

ومن صام الكفارة بالتتابع فقد قام بما وجب عليه بلا خلاف، فالآتي بالمقيد آت بالمطلق لأنه جزؤه، بينما لو صامها بالتفريق، فقد يكون صوم التتابع مقصوداً للشارع الحكيم، وتبقى الذمة مشغولة بالواجب، ويتعرض فيها المكلف إلى المساءلة والمؤاخذة عند الله تعالى.

كما إن المكلف مخيَّر بين البَرِّ باليمين والحِنث به إن كان الحَلف على مباح، فإن كان كان الحَلف على مباح، فإن كان يعجزه صيام ثلاثة أيام متتابعة، فله أن يبَرَّ بيمينه، فهو من ألزم نفسه، وتكون الكفَّارة عقاباً لـــه

⁽¹⁾ الغزالي: المستصفى، +1/08، الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، +3/00، الزرقاني: مناهل العرفان، +1/020.

⁽²⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/-0

على استعجاله، كما إن الحالف ليس له اللجوء إلى الصيام إلا بعد العجز عن الإطعام أو الكسوة أو انعدام الرقبة، فالأمر لا يخلو من التيسير والرحمة.

أما إن كان الحلف على محرم أو مكروه، أو على ترك واجب أو مندوب، فعليه الحنت وتكون الكفارة عقوبة له، وشرط التتابع فيه تغليظ للعقوبة (١)، فالذي أرجحه هو أن يكون الصيام بالتتابع في كفارة اليمين، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: استقبال الصوم إذا أفطر المكلف خلال الصيام المقيّد بالتتابع:

إن البحث في تتابع الصيام في كفارة اليمين وقضاء رمضان، ساقني إلى مسألة استقبال صوم المكلف فيما إذا أفطر خلال أيام الصوم، سواء كان صيام قضاء رمضان أم صيام كفارة اليمين ففي هذه المسألة عدة أقوال:-

أو لاً: يرى السرخسي والكاساني⁽²⁾ أن التتابع إن كان لأجل الصوم، يكون التتابع شرطاً فيه حيث دار الفعل، مثل كفَّارة القتل والظهار، وكذلك كفَّارة اليمين، وجب التتابع فيها لعين الصوم، فلل يسقط إلا بالأداء متتابعاً، فلو أفطر المكلف في بعضه يلزمه الاستقبال، ولا يخرج من العهدة إلا بالتتابع.

أما إن كان النتابع لأجل الوقت، ففوت الوقت يسقط النتابع، وإن كان الفعل واجب القضاء، وذلك كصوم شهر رمضان، فالنتابع فيه لحق الوقت، ولو أفطر المكلف في بعضه

لمرض أو غيره، فلا يلزمه استقبال الشهر من جديد، وعليه القضاء في أي وقت (3).

⁽¹⁾ الشربيني: مغني المحتاج ،ج4/ص326.

⁽²) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني،علاء الدين الحنفي، نفقه على مجمد بن أحمد السمرقندي، صاحب التحفة، فصنف البدائع وهو شرح التحفة، وتزوج ابنة شيخه، فقالوا:شرع تحفته وزوجه ابنته، توفي سنة 587هـ ، ترجم له ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، ت775هـ: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي،ج2 /ص244.

⁽³⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج2/-77، وكذلك قال السرخسي في المبسوط، ج3-77

والمرأة إن أفطرت خلال صوم اليمين تستقبل؛ لأنها تستطيع أن تتخير أياماً ليس فيها حيض، أما إن كان عليها صوم شهرين متتابعين لكفارة قتل أو غيره، وأفطرت لأجل الحيض فلا يلزمها استقبال الصوم؛ لأنها لا تجد شهرين دون حيض، فكانت معذورة، وعليها القضاء وإن أفطرت من غير ضرورة فعليها الاستقبال، ولو نفست تستقبل؛ لأنها تجد شهرين لا نفاس فيهما (1).

ويرى الشافعي أن الصوم إن كان مقيداً بالتتابع وأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر، استأنفا الصيام، إلا الحائض فإنها لا تستأنف (2).

ومنهم من قيَّد فوات التتابع بالإفطار بلا عذر، فمن فسد صومه، أو نسي النية فعليه الاستقبال ولو كان اليوم الأخير، أما إن كان بعذر فلا يستقبل (3)، ويرى ابن قدامة أن من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فأفطر، قطع التتابع وكذلك إن نسي التتابع، أو تركه جاهلاً بوجوبه؛ لأنه تتابع واجب، فانقطع بتركه جهلاً ونسياناً كالموالاة في الطهارة.

وإن صام في أثناء الشهرين عن نذر أو قضاء أو تطوع، انقطع النتابع، لأنه قطع صوم الكفارة اختياراً لسبب من جهته، فأشبه ما لو أفطر لغير عذر، أما إن قطع صوم الكفارة بصوم رمضان، لم ينقطع النتابع؛ لأنه زمن منع الشرع صومه في الكفارة أشبه زمن الحيض (4).

⁽¹⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج5/-111، السرخسي: المبسوط، ج5/-28.

⁽²) الشافعي: الأم، ج7/ص66.

^(°) الشربيني: مغني المحتاج ، ج3/ص365.

^{.270} ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، $(^4)$

المبحث الثاني

قتل المرتدَّة عن الإسلام

إن حماية الدين من أولى مقاصد الشريعة الإسلامية، فمن دخل الإسلام وذاق حلاوة الإيمان ، فحرام عليه أن يتراجع عنه إلى الكفر، ومن تراجع عن الدين الإسلامي إلى دين آخر فهو مرتدًّ، ووجب عليه حد الردَّة، وهو القتل، وعلى الإمام أن يستتيب المرتدً، فإن أصرَّ على الكفر يقتل، لحديث النبيع : { مَنْ بَدَّلَ دِينِهُ فَاقْتُلُوهُ } الأمار يشمل كل من دخل الإسلام وارتد عنه إلى دين آخر، رجل كان أو امرأة، إلا أن هناك نصوصاً شرعية تنهى عن قتل النساء فهل يحمل الأمر بقتل المرتدين عن الإسلام على تقييده بالرجال؟ أم يبقى الأمر مطلقاً وتقتل المرتدين عن الإسلام على أقوال:

المذهب الأول: القول بأن المرتدَّة عن الإسلام تقتل:

المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام، إلى دين آخر تستتاب وتقتل كما يقتل الرجل، سواء كان ارتدادها عن الإسلام إلى اليهودية أو النصرانية، أو إلى الوثنية، وهو قول ابن عمر والزُّهْرِي وإثراهيم النخعي، والأوزاعي (3) ومالك والشافعي وأحمد (4) واستدلوا بما يلي:

⁽¹⁾ رواه البخاري، باب حكم المرتد و المرتدة، حديث 6523، ج(-6523)

⁽²⁾ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته و إتقانه له نحو ألفي، مات بالشام في رمضان سنة 124هـ، ترجم له الذهبي: الكاشف، ج2/ص 217، الشير ازي: طبقات الفقهاء، ج1/ص 47، ابن حجر: تقريب التهذيب، ج1/ص 506، البخارى: التاريخ الكبير، ج1/ص 220.

^{(&}lt;sup>3</sup>) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، اسمه يحمد الشامي أبو عمرو الأوزاعي، نسبة على أوزاع (بلد بدمشق)، ولد سنة 88هـ، وكان ثقة مأموناً، كثير الحديث والعلم والفقه، وهو مفتي الفقه لأهل الشام، روى عن عطاء وقتادة ونافع والزهري ومكحول، وروى عنه شيوخه الزهري وقتادة ويحيى وصاحبه الثوري، نزل بيروت ومات فيها مرابطاً سنة 158هـ، نزجم له ابسن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ط1، دار الفكر بيروت، 1404 هـ/ 1984م ،ج6/ص218، البخاري: التاريخ الكبير،ج5/ص218 مـــ 1984م، عمر العسقلاني: سير أعلام النبلاء ،ج7/ص107م ما بعدها.

^{(&}lt;sup>6</sup>) صحيح البخاري: باب ما جاء في المرتد والمرتدة، ج6/ص253 الشافعي: الأم، ج6/ص167، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ،ج4/ص157، المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله، ت294هـــ: اختلاف العلماء، تحقيق : صبحي السامرائي، ط2، عالم الكتب – بيروت، 1406هــ، ج1/ص162، المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت1353هــ: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية ــ بيروت ،ج5/ص21، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص155، الزنجــاني،

ثانياً: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبيع قال : $\{ \vec{a} \vec{v} \cdot \vec{v} \cdot \vec{v} \}$ فالحديث خاص بأهل الردَّة، عام في الرجال والنساء؛ لأن $\{ \vec{a} \vec{v} \cdot \vec{v} \cdot$

وقول الرسول ٤ : { لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئِ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا اللهِ وَالنَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَالنَّهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَالنَّهُ الدَيثِ التَارِكُ لَلْجَمَاعَة } (المُفَارِقُ لِدِينِهِ التَارِكُ لَلْجَمَاعَة } (المُفارِقُ لِدِينِهِ التَارِكُ لَلْجَمَاعَة } (المُفارِقُ لِدِينِهِ التَارِكُ لَلْجَمَاعَة } (المحديث يوجب قتل المرتد، وهو مطلق يشمل المرأة والرجل، فالمرأة كافرة بعد إيمان، فحلَّ دمها كما إذا كانت زانية بعد إحصان، أو قاتلة نفس بغير نفس (۵).

ما روي عن النبي ٤ أَنَّهُ { قَتَلَ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانٍ} (٥) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: { ارْتَدَتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدِ فَأَمَرَ النَّبِيُ £ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِن أَبَتْ وَإِلَّا قُتِلَتُ } (1) .

(2) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج12/ص272 ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج8/ص573، القرافي: السذخيرة، ج12/ص41.

محمود بن أحمد،أبو المناقب، ت 656هــ: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت، 1398هــج1/ص337، القرافي: الذخيرة، ج12/ص40.

⁽¹) سبق تخریجه ص110.

⁽³⁾ صحيح البخاري: باب قول الله تعالى: أن النفس بالنفس ...، حديث 6484، = 6/ص 2521، وصحيح مسلم: باب ما يباح به قتل المسلم، حديث 1676، = 8/ص 1302.

^{(&}lt;sup>4</sup>) البيهقي: معرفة السنن والآثار، ج6/ ص309، القرافي: الذخيرة ، ج12/ص41، المبار كفوري: تحفة الأحوذي، ج5/ ص21 ، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ص15، ابن قدامة: المغني، ج9/ص16.

⁽ 5) أخرج الدار قطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، المبار كفوري: تحفة الأحوذي، = 5/0 السرخسي: المبسوط، = 10/0 المن قدامة: المغني، = 5/0

حديث معاذ أن النبيع لما أرسله إلى اليمن قال له: { أَيَّمَا رَجُل اِرْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَام فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِب عُنُقها } وَإِلَّا فَاضْرِب عُنُقها إِرْتَدَّت عَنْ الْإِسْلَام فَادْعُها فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِب عُنُقها } (2).

ثالثاً: ما روي عن أبي بكر أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام (3)، فروي عنه أنه قتل مرتدة يقال لها أم قرفة، لأنها اعتقدت ديناً باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه (4)، ففعل الصحابي مؤكد لمطلق النصوص، وإن المرأة تقتل كالرجل.

رابعاً: الروايات التي تدعو إلى استتابة المرأة ودعوتها إلى الإسلام، فإن أبت تحبس حتى تموت وإلا تقتل، منها ما رواه حماد بن سلمة (5) عن قتادة (6) عن خلاس (7) في المرتدة: "تستتاب أياماً، وقال: حتى نقتل " (8)

⁽¹⁾ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج، ت597هــ: التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، ط1 ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1415هــ، ج2/ص338، ابن قدامة: المغنى، ج9/ص16.

⁽²⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج12/m272، قال: سنده حسن، المبار كفوري: تحفة الأحوذي، جm27، الشوكاني: نيل الأوطار، جm4.

⁽³) الشافعي:الأم،ج6/ص167.

⁽ 4) أخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعا في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، المبار كفوري: تحفة الأحوذي، $= \frac{109}{100}$ السرخسي: المبسوط، $= \frac{109}{100}$

⁽⁵⁾ حماد بن سلمة بن دينار الخزاز أبو سلمة البصري، سمع ثابتاً وقتادة، وروى عنه شعبة والثوري وأهل البصرة، مات سنة 167هـ، ترجم له: البخاري: التاريخ الكبير، ج3 /ص22 ، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: $\frac{167}{1979}$ محمد فاخوري، ود.محمد رواس دار، ط2 ، المعرفة _ بيروت، 1399هـ/ 1979م ، ج3/ ص361ه من خبان: الثقات، ج6 /ص216.

^{(&}lt;sup>7</sup>) خلاس بن عمرو الهجري تابعي ثقة، روى عن علي وعمار بن ياسر وعائشة وأبي هريرة وابن عباس وأبي رافع الصائغ، وروى عنه قتادة ومالك بن دينار، مات قبيل المائة، ترجم له البخاري: التاريخ الكبير، ج3/ ص227 ، ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج3 /ص152، العجلي، أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي: معرفة الثقات مسن رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، ط1، مكتبة الدار _ المدينة المنورة ،1405هـ /1885م ، ج1/ ص338.

⁽ 8) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت235هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد _ الرياض ،1409 ، باب المرتدة ما يصنع بها، حديث28993، +2/+053.

خامساً: إن الرجال والنساء يشتركون في الحدود كلها: الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف والحرابة، فكذلك الردة، فهي حد من حدود الله، ولا تختلف عن باقي الحدود في الوجوب، ويجب أن يقام الحد على المرأة، وتقتل إن ارتدَّت عن الإسلام (1).

سادساً: إن القياس على عدم قتل الصبي والشيخ الفاني والأعمى لا يصح؛ لأن الصبي لا تصح منه الردة، والأعمى والزَمن لا يقتلون بالكفر الأصلي، ويقتلون بالردة، وكذلك لا يصح القياس على نهي النبيع عن قتل المرأة إنما كان عن الكافرة كفراً أصلياً، والكفر الأصلي مختلف عن الكفر الطارئ، والكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي بدليل أن المرأة في الكفر الأصلي لا تحبس ولا تضرب لتترك الكفر، والكفر الطاريء بخلاف، والمرأة التي نهى الرسول ع عن قتلها كافرة بالأصل وليست مرتدة (2)، كما إن الرجل والمرأة يقرُون على الكفر الطاريء في الكفر الأصلى ولا يقرون على الكفر الطاريء (6).

سابعاً: لا يصح تقييد الأمر بقتل المرتد بوصف الرجولية لما له من القدرة على القتال؛ ولو سلم أن الوصف يصلح قيداً، فما القول بالمرتد مقطوع اليدين؟ فالرجولية فيه ضعيفة، ولا قدرة له على القتال، إلا أنه يقتل بالردة اتفاقاً (4).

المذهب الثاني: المرتدّة عن الإسلام لا تقتل

المرأة إذا ارتدَّت عن الإسلام لا تقتل، ولكن تجبر على الإسلام، وإجبارها يكون بأن تحبس وتخرج في كل يوم وتستتاب، ويعرض عليها الإسلام، فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً وهكذا

⁽¹⁾ القرافي: الذخيرة ،ج12/ص41، المبار كفوري: تحفة الأحوذي، ج5/ص21 ، الماوردي: الحاوي الكبير، ج13/ ص51، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/ ص51.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني، ج9/-0، الماوردي: الحاوي الكبير، ج157/13.

^{. 295}هـ: التشريع الجنائي في الإسلام، ج4/ = 1373 عودة، عبد القادر، ت= 1373

⁽⁴⁾ السبكي: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،+4/-453.

إلى أن تسلم أو تموت، إلا أن تكون الملكة أو الساحرة وسابَّة النبيع، فهذه تقتل، لأنها تعتبر مقاتلة، وهو قول سفيان الثوري⁽¹⁾ وغيره من أهل الكوفة, وبه قال أبو حنيفة ومالك⁽²⁾.

وزاد الكرخي⁽³⁾: تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت⁽⁴⁾، واستدلوا بما يلي:

أولاً: لا نقتل المرتدَّة قياساً على كفرها الأصلي، لأن النبيع { نَهَى عَنْ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ} (5)، فلا نقتل المرتدة كالحربية، ولا فرق بين الكفر الأصلي والطاريء، فالمرأة معصومة الدم كافرة كانت أو مسلمة، وكذلك المرتدّة، وإن قتْل أم مروان كان لأنها كانت مقاتلة، وتحض الناس على القتال، وكانت مطاعةً فيهم، أما قتل أم قرفة فقد كان لها ثلاثون ابناً، وكانت تحريضهم على قتال المسلمين، فكان قتلها بطريق المصلحة والسياسة، إذ فيه كسر لشوكتهم (6).

⁽¹⁾ سفيان بن سعيد بن مسروق الإمام أبو عبد الله الثوري، ولد في عهد سليمان بن عبد الملك، والثوري هو ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر، ثقة فقيه حافظ عابد، أحد الأعلام علماً وزهداً، روى عنه شعبة وابن المبارك ويحيى القطان، قال ابن المبارك: ما كتبت عن أفضل منه، توفي في شعبان 161 عن أربع وستين سنة ، ترجم له الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنة، ح1/ص449، ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب ،ج1/ص244، البخاري: التاريخ الكبير، ج2/49.

⁽²⁾ الترمذي: السنن الكبرى: باب ما جاء في المرتد، ج4/ص59، المروزي: اختلاف العلماء، ج1/ص161 ، السرخسي: المبسوط، ج10ص/108 الكاساني: بدانع الصنائع، ج7/ص135، السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت188هـ: شرح فتح القدير، دار الفكر _ بيروت ، ط2، ج4/ص260، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، ت 593هـــ: مــتن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، مكتبة محمد علي صبح _ القاهرة، ج1/ص122، القرافي: الذخيرة، ج21/ص40، ابن تيمية شيخ الإسلام أبو الحباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، ت 728هــ: الفتاوى الكبرى ، قدم له : حسنين محمد دار المعرفة _ بيروت ، ج3/ص171، البابرتي، العناية شرح الهداية، ج8/ص126، الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ص135.

⁽³⁾ عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن الفقيه المشهور، درس فقه أبي حنيفة، كان أديباً خيراً فاضلاً ، وسمع الحديث من إسماعيل بن إسحاق، وعنه أخذ أبو بكر الرازي الجصاص، ومات سنة 345هـ، ترجم له: ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية ، مكتبة المعارف _ بيروت ، ج11/ص225، ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان، ج4/ص98 .

⁽⁴⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع، ج7/ص135.

⁽⁵⁾ رواه البخاري، باب قتل النساء في الحرب، حديث 2852، ج(5)

من بطال: $\frac{1}{m}$ صحيح البخاري، ج8/ص573، القرافي: الذخيرة، ج12/ص41، السرخسي: المبسوط، ج10/ص11 . $\binom{6}{1}$

البابرني: العناية شرح الهداية ، ج8/ص126.

ثانياً: وعن ابن عباس قال: لا يُقتَلْنَ النساء إذا هنَّ ارتددن عن الإسلام، ولكن يحبسن ويدعين الي الإسلام فيجبرن عليه (1)، وهذا مخالف لما رواه عن النبيع {مَنْ بَدُلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ} (2) فتعارضت فتواه مع روايته، فتقدم الفتوى على الرواية، لأن ابن عباس أدرى بالحديث، وربما يكون قد سمع من النبيع ناسخاً للحديث، إلا أن بعض الحنفية لم يعتبروا فتواه حجة، ولم يأخذوا بتقييد ابن عباس، وإنما قيدوا الحديث بنهى النبيع عن قتل النساء بالحرب (3).

ثالثاً: إن من الشرطيَّة لا تعمُّ المؤنث (4)، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء؛ فالمحققون من الشافعية يرون أن من الشرطية من صيغ العموم، وتشمل الذكر والأنثى (5)، بينما نقل عن الحنفية أن موجبها العموم لكن المراد منها الخصوص، فلا تشمل الأنثى ولا الصبي، لأنهما غير مرادان (6).

رابعاً: إن النساء أتباع الرجال في إجابة الدعوة، فإنهن يسلمن بإسلام أزواجهن في العادة، فالقتل شُرعَ وسيلة إلى الإسلام، وقتل المرتدَّة لا يفيد ولا ينفع وسيلة إلى الإسلام، ولهذا لم تقتل الحربية، أما الرجل فهو يتبع رأي نفسه ولا يتبع رأي غيره، وخاصة في أمر الدين، فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً، ويكون شرع القتل في حقه مفيداً (7).

خامساً: إن في تقييد الحديث: {مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ} (8) بالذكور، صيانة له عن التناقض مع الأدلة الأدلة التي نتهي عن قتل النساء (9).

⁽¹⁾ مصنف ابن أبي شيبة: حديث28994، ج5 / ص563.

ر) (²) سبق تخريجه ص111

⁽³⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج8/0101، ابن العربي: المحصول، ج1/0008.

^{(&}lt;sup>4</sup>) المبار كفوريي: تحفة الأحوذي، ج5/ص21.

⁽⁵⁾ آل تيمية: المسودة، ج1/-95، المرداوي: التحبير شرح التحرير، ج5/-2484 ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ج-95

⁽⁶⁾ البخاري، عبد العزيز: كشف الأسرار، ج(-88)

 $^{^{(7)}}$ الكاساني: بدائع الصنائع، +7/ الكاساني:

^{(&}lt;sup>8</sup>) سبق تخريجه ص111.

 $^{^{(9)}}$ الكاساني: بدائع الصنائع، ج $^{(7)}$

الترجيح:

بعد استقراء المذاهب ألاحظ أن الشافعية لم يحملوا المطلق على المقيد، وفرَّقوا بين الكفر الأصلي والطارئ، واستدلوا بالأحاديث الواردة عن النبيع بالحكم على المرتدَّة بالقتل، وكذلك حكم الصحابة، ولأن الردَّة حد، فيقام على المرأة حد الردَّة بالقتل كباقي الحدود.

أما الحنفية والمالكية حملوا مطْلق الأمر بقتل المرتد في حديث رسول الله ع: { مَنْ بَدُلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ }، على المقيَّد في حديث النبيع الذي ينهى عن قتل النساء في الحرب: { نَهَى عَنْ قَتْلُ النَّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ}، فمفهوم الحديث الشريف قيَّد أمر القتل بالرجال، وقالوا بمنع قتل المرتدة.

والذي أراه أن الردَّة حد من حدود الله تعالى، فلا يجوز تغييرها ولا تعطيلها، ولا الزيادة عليها ولا إنقاصها وهي من أعظم الجرائم؛ لأن فيها اعتداء على دين الله الذي ارتضاه لأهل

الأرض، والذي فيه صلاح دنياهم و آخرتهم، فلا يُترك الناس يدخلون ويخرجون منه كيف شاءوا، فتزداد سهام المشككين بالإسلام، والمتربصين بأهله، فشرع الله عقوبة القتل لمن اتبع الإسلام ثم رجع عنه إلى الكفر، لقول النبيع: { مَنْ بَدَّلَ دِينَه فَاقْتُلُوهُ } (1)، فيقام حد الردة على المرأة بالقتل للمصلحة، ولحماية أهم مقصد من مقاصد الشريعة، فلا أحد يقول إن المرأة غير مجرمة بخروجها عن الدين.

إن إصرار المرأة على الردَّة بعد الاستتابة، يعني شدة عناد وكفر، وفيه إظهار لما تكنُّه من حقد وكراهية على الإسلام وأهله، فليس لها من شبهة بعد أن يَرُدَّ الوالي لها حقوقها ويجيب على استشكالاتها، كما إنها إذا تركت دار الإسلام، فقد تلحق بالكفار المحاربين، فيكون قتلها دفع ضرر محتمل عن الإسلام والمسلمين.

وإن الحكمة من عقوبة المرتدين هو حماية الدين، وعدم إقامة حد الردة يعني أننا نحمي الدين عند الرجال، ولتكثر المرتدات في المجتمع، فلا ضرر! كيف وهي أم الأولاد ومربية

⁽¹) سبق تخریجه ص111

الأجيال وهي نصف المجتمع؟ فالحفاظ على دين المرأة حفاظ على الدين في المجتمع رجالاً ونساء، وعدم قتلها يعد تهاوناً بدورها، ولو شهد الإمام أبو حنيفة وغيره ما توصلت إليه المرأة من المكانة الاجتماعية والسياسية، لكان لهم رأيٌ آخر، فقد وجد في أيامنا من تملك الحكم وحق تقرير المصير عن الأمة، ومن تتصدر المؤتمرات والندوات، فلا مبرر لعدم قتلها بالردّة.

وفي نهاية الأمر فإنني أرجح مذهب الشافعية القائل بوجوب إقامة حد القتل على المرتدة بعد استتابتها لما تقدم، ولأن المقصد الشرعي منه ليس إزهاق الأرواح، وإنما الحفاظ على الدين فإن حصل بالإسلام فذاك، وإلا تعين القتل طريقاً لدرء فساده، ولا فرق في الاعتداء على الدين بين رجل وامرأة، طالما أن الآثار المترتبة عليه واحدة، سواء على المرتد نفسه أو على أهله أو على مجتمعه، نسأل الله الثبات على الدين إنه سميع مجيب.

المحث الثالث

قتل النساء والأطفال من الأعداء في الحرب

إن موضوع قتل المدنيين العزل من النساء والأطفال في الحروب أخذ حيِّراً ليس بقليل من القوانين الدولية لحقوق الإنسان في العصر الحديث، وكان الإسلام دائماً سبَّاقاً في تشريع الأحكام التي نتظم العلاقات الدولية في السلّم والحرب، فمنع قتل النساء والأطفال والمعاهدين والمسالمين؛ ولا يلجأ المسلمون إلى القتال بدافع الانتقام والسيطرة كما نراه اليوم من الاعتداءات التي يقوم بها الأمريكيون والأوروبيون على العرب والمسلمين، والشعوب الضعيفة، بهدف فرض الهيمنة الاقتصادية والسياسية والثقافية عليهم، بل الهدف الأساسي للجهاد هو نشر الخير ومنع الظلم، وتحقيق العدل، وإذا اعتُدِي على المسلمين وجب عليهم دفع هذا العدوان ومقاتلة المعتدين حتى يرتدعوا عن عدوانهم وظلمهم، وتبقى للأمة الإسلامية عزتها وهيبتها بين الأمم كما أرادها الله تعالى، ولا يكون لها ذلك إلا بالجهاد.

والمرأة في أيامنا هذه احتلت وضعاً لا يستهان به، فمن النساء من حازت على حقائب مهمة في العديد من دول العالم، وأصبحت من صناع القرار، ومنهن من حملت السلاح ونزلت ساحات المعارك كالرجل، ومنهن من دخلت دار الإسلام مع الغزاة المحتلين، ومن الأطفال من فاق أقرانه بالرأي والفروسية، فكل هذه الفئات تعد من الفئة المقاتلة، فكيف يكون التعامل مع هذه الفئات ؟

أما غير المقاتلين من النساء والأطفال فتختلف أحوالهم؛ فإما أن يكونوا وسط معركة القتال، أو يكونوا خارجها آمنين في بيوتهم، فكيف يكون التعامل مع نساء العدو وأطفالهم؟ هذه دراسة أتعرف فيها على حكم قتل النساء بالحرب.

تختلف أحوال نساء العدو وأطفالهم في الحرب كما يلي:

الحالة الأولى: المسالمون خارج ساحات القتال.

و الثانية: المسالمون وسط ساحة القتال وبين المقاتلين.

والثالثة: المقاتلون والمشاركون فعلياً أو معنوياً في المعركة .

ولقد ورد في السنة النبوية أحاديث تنهى عن الاعتداء عليهم، وأحاديث تسمح بقتلهم، ومن هذه الأحاديث:

الحديث الأول: عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بن عمر رضي الله عنه أخبره: { أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبي ع مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رسول اللَّهِ ع قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ } (1)، وفي رواية: {وَنَهَى عَنْ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ} (1).

الحديث الثاني: عن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنه عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ (٤) رضي الله عَنْهُما قال: { مَرَّ بِيَ النَّبِيِّ عَ بِالْأَبْوَاءِ أو بِوَدَّانَ، وَسَئِلَ عن أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ من الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ من (مَرَّ بِي النَّبِيِّ عَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ من أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ من الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ من (مَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قال: هُمْ منهم، وسَمِعْتُهُ يقول: لَا حِمَى إلا لِلَّهِ تعالى ولِرسَولِهِ عَ)، وفي

رواية عمرو: {هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ} (4).

⁽¹⁾ رواه البخاري: باب قتل الصبيان في الحرب،حديث 2851،ج3/-2013، ورواه مسلم، باب تحريم باب قتل الصبيان في الحرب، حديث1744،ج3-2014.

⁽²⁾ رواه البخاري، باب قتل النساء في الحرب، حديث 2852، $^{(2)}$

⁽³⁾ الصعب بن جَثّامة بن قيس بن عبد الله بن يعُمر الليثي ، وهو الشداخ بن عوف بن كعب بن عامر بن ليث الليثي ، الصحابي الحجازي ، أخو محلم بن جثّامة، أخرج البخاري في جزاء الصيد والجهاد والهبة عن ابن عباس عنه عن النبي ٤ ، وفي صحيح مسلم أبو الحج والجهاد قيل: إنه مات في خلافة أبو بكر الصديق، وقيل: مات في آخر خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: عاش إلى خلافة عثمان، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عثمان، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: على محمد البجاوي، ط1، دار الجيل بيروت، 1412هـ/ 1992م ، ج3 /ص254، المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، 1427هـ: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق : د. بشار عواد معروف، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت، 1400هـ/ 1980م، ج13 /ص166م، ج13 /ص160م، الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر: رجال صحيح مسلم ، تحقيق: عبد الله الليثي ، ط1 دار المعرفة بيروت، 1407هـ، ج1 / ص320.

^{(&}lt;sup>4</sup>) رواه البخاري، باب أهل الدار يُبَيَّتُونَ فيصاب الولدان والذراري، حديث2850،ج3/ص1097، ورواه مسلم باب جواز قتل النساء والأطفال في البيات من غير تعمد،حديث 1745،ج3/ص1364.

ومعنى أهل الدار يُبَيَّتُونَ: أي يُغار عليهم بالليل، وهو ما يعرف اليوم (الكَبْسة)، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي، والبَيَات لا يكون إلا معهم، والذراري: هم النساء والصبيان (1).

فالحديث الأول مطْلق، يدل على أن الإسلام ينهى المسلمين عن قتل النساء والأطفال في الحرب في كل الأحوال؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الغالب، لقوله سبحانه وتعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ الّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} البقرة:190(2).

والحديث الثاني مقيَّد بمكان، وهو يدل على جواز قتلهم إذا كانوا بين المقاتلين، حيث ينعدم التمييز بينهم وبين المقاتلين، بسبب الظلمة أو غيرها .

وفيما يلى بيان لأقوال العلماء في ذلك بحسب الحالة التي يكون عليها النساء والأطفال:

المسألة الأولى: المسالمون خارج ساحات القتال:

المسالمون الآمنون في بيوتهم وأماكن أعمالهم من النساء والأطفال والشيوخ، وغير المقاتلين من المدنيين، هؤلاء أجْمَعَ العلماء في كل عصر على تحريم قتلهم واستهدافهم في حالات الحرب والسلم، ولا تجوز ملاحقتهم إن فروا(3)، واستدلوا بما يلي:

1 - مطْلق حديث عبد الله بن عمر: أن النبي 3 نهى عن قتل النساء والأطفال في الحرب ($^{(4)}$)؛ أما النساء فلضعفهم، و أما الأطفال فلقصور هم عن فعل الكفر $^{(5)}$.

⁽¹) النووي: شرح صحيح مسلم، ج 12/ ص50.

⁽²) الشيباني، محمد بن حسن، ت198هــ: شرح كتاب السير الكبير، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات - القاهرة ، ج4/ص1415.

⁽³⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/-0

^{(&}lt;sup>4</sup>) سبق تخریجه.

⁽⁵⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ البرملي: نهاية المحتاج، ج8/ -64

2 - حديث رَبَاحِ بن رَبِيعِ (1) قال: { كنا مع رسول اللَّهِ عَ فَي غَزْوَةٍ، فَرَأَى الناس مُجْتَمِعِينَ على شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَوُلُاءِ؟ فَجَاءَ فقال: على امْرَأَةٍ قَتِيل، فقال: ما

كانت هذه لِتُقَاتِلَ، قال: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بن الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فقال: قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلُنَّ امْرَأَةً ولا عَسِيفًا (٤)} (3).

 S^{-} في قصة قتل رافع بن أبي الحُقَيق (4) بخيبر، حيث بعث إليه النبي S^{-} جماعة من الصحابة لقتله، ونهاهم عن قتل النساء والولدان، فلما رأتهم زوجته صاحت لتجمع عليهم أهل الحي فهددوها بالسلاح فسكتت، ولم يقتلوها امتثالاً لأمر النبي S^{-} .

4 لما ولَّى النبي3 سعداً حُكْم بني قريظة، فحكَم أن يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقتل رجالهم، ولم يقتل من النساء أحد سوى امرأة واحدة وهي بنانة امرأة الحكم القرظي؛ لأنها كانت طرحت على رأس خلاد بن سويد (1) رحى فقتلته (2).

(1) رباح بن الربيع أخو حنظلة التميمي الأسيدي، قال إسماعيل عن بن أبي الزناد عن أبيه عن المرقع بن صيفي أن جده رباح بن الربيع أخا حنظلة الكاتب أخبره أنه خرج مع النبي ٤ في غزوة فقال، الحق خالداً فلا تقتلن ذرية ولا عسيفاً وهو الذي قال للنبي: يا رسول الله ، لليهود والنصارى يوم ، فلو كان لنا يوم . فنزلت سورة الجمعة روى له أبو داود والنسائي ، وابن ماجة حديثاً واحدًا، ويقال له رياح بالياء المثناة ترجم له البخاري: التاريخ الكبير، ج3/ص81، الجزري عز الدين بن الأثير أبو الحسن علي بن محمد، ت630هـ: أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق : عادل أحمد الرفاعي ط1 ، دار إحياء النراث العربي - بيروت، 1417 هـ/ 1996 م، ج2/ص23، ابن حجر العسقلاني : الإصابة في تمييز الصحابة ، ح2/ص410 .

⁽²⁾ العسيف: الأجير، الغيومي: المصباح المنير، ج2/2

⁽³⁾ رواه أبو داود، باب قتل النساء، حديث 2669، ج(-3) ورواه البيهقي: باب المرأة نقاتل فتقتل، حديث 17883، ج(-3) قتل البناده صحيح: فتح الباري، ج(-3)

^{(&}lt;sup>4</sup>) هو أبو رافع عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال سلام بن أبي الحقيق اليهودي، كان بخيبر، قال الزهري: هو بعد كعب بن الأشرف، بعث إليه النبي ع بعد غزوة بني قريظة رجالاً من الأنصار لقتله، وأمَّر عليهم عبد الله بن عتيك، فقتله عبد الله، وقصة قتله مفصلة في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد بن أبي الحقيق، حديث (4038)، ج4/ص1482.

⁽⁵⁾ موطأ مالك، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، حديث 963، ج2/ص448، الزرقاني: شرح الزرقانات نسي على موطأ الإمام مالك، ج3/ص16، وذكرت قصة قتل بن أبي الحقيق في صحيح البخاري في باب منفصل، حديث 3812، ج4/ص1842.

5- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: { لم يُقْتَلُ من نِسَائِهِمْ _ تَعْنِي بَنِي قُريْظَةَ _ إلا امْرأَةً إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحدِّتُ تَصْحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا، ورَسَولُ اللَّهِ عَ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسَّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفً بِالسَّمِهَا أَيْنَ قُلَانَةُ ؟ قالت: أنا، قلت: وما شَأَتُكِ؟ قالت: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ، قالت: فَانْطَلَقَ بها فَصُربت عُنُقُهَا، فما أَنْسَى عَجَبًا منها أنها تَضْحَكُ ظَهْرًا وبَطْنًا وقد عَلِمَت أنها تُقْتَلُ} (ق). ويستدل من هذه الرواية أن من سياسة النبيع عدم قتل النساء في الحرب، ويستدل منه أيضاً أن المرأة المقاتلة تقتل.

6-حديث الأسود بن سريع (4) رضي الله عنه قال: {أَتَيْتُ رَسُولَ الله عَ ، فَغَزَوْتُ مَعَهُ فَأَصَبِنَا ظُفْراً، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُريَّة ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله عَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ ظُفْراً، فَقَتَلَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ حَتَّى قَتَلُوا الذُريَّة ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله عَ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ القَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُريَّة ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُمْ أَبْنَاءُ المُشْرِكِينَ، قَالَ: أَلَا تَقْتُلُوا الذُريَّة قَالَهَا ثَلَاثًا } (5) مُ ففي الحديث نهي عن قتل خيارُكُمْ أَبْنَاءَ المُشْرِكِينَ، ثُمَّ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الذُريَّة قَالَهَا ثَلَاثًا } (6)

⁽¹⁾ خلاد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، وقال أبو أحمد العسكري خلاد بن سويد ويقال خلاد بن السائب بن ثعلبة جعلهما واحداً، شهد العقبة وبدراً، واستشهد يوم قريظة سنة 5هـ، طرحت عليه امراة منهم رحى فشدخته، فقال النبي ٤ :فإن له أجر شهيدين، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2 /ص340، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت، ط1، 1412هـ، تحقيق : على محمد البجاوي ،ج2 /ص451، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري: الطبقات الكبرى ، دار صادر - بيروت، ج3 /ص550

^{(&}lt;sup>2</sup>) وفي بعض الروايات اسمها: بناتة بالتاء، الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، ج4/ص1420، الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ت200 هـ: كتاب المغازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 ،1424هـ/2004 م، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، ج2/ص18وما بعدها، وقصة هذه المرأة أن زوجها كره أن تسبى لشدة حبه لها، فأشار عليها أن تقتل المسلمين كي نقتل بجرمها وقال لها أن محمداً لا يقتل النساء، فدلت عليهم الرحى وقتلت منهم خلاداً، فقال النبي ع له اجر شهيدين وقتلها به، كذا في المغازي الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت211 هـ: المصنف، المعروف مصنف عبد الرازق، المكتب الإسلامي – بيروت، ط2 1403هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج5/ص371.

⁽³⁾ الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج3/ص38، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه أبو داود في السنن، باب قتل النساء،حديث2671،ج3/ص54، البيهقي: معرفة السنن والآثار،ج7/ص77. (4) الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن تميم التميمي السعدي الشاعر المشهور، روى البخاري له حديثان، من طريق الحسن البصري والأحنف بن قيس، غزا مع النبيع أربع غزوات، كان شاعراً، وكان في أول الإسلام قاصاً، توفي في عهد معاوية سنة 42هـ، وقال: البخاري قال: على فقد أيام الجمل، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج1 /ص47 ، ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج7/ص41 ، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات ، دار الفكر، ط1 ، 1395هـ/ 1395م، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد ،ج3 /ص8.

^{. 77} و البيهقي، باب النهي عن قصد النساء و الولدان بالقتل، حديث 17868، ج $^{(5)}$

7- ولأن في استبقائهم انتفاعاً للمسلمين، إما بمفاداتهم بمال، أو تقديم منفعة للمسلمين، أو يكونوا وسيلة لفك أسارى المسلمين بمبادلتهم (1).

وهذا كله يدل على حرص الإسلام على السلّم، وأن تبقى الشعوب تتعم بالأمن والأمان، وهو أكبر دليل على أن للإسلام أخلاقيات يلتزم بها المسلمون حتى وهم في أحلك الظروف، وأن المحافظة على حقوق الإنسان من أسمى مطالبهم وغاياتهم، فالإسلام دين المحبة والسلام، ولا يمكن أن يتحول إلى الإرهاب والعنف، والتاريخ أكبر شاهد على ذلك.

المسألة الثانية: المسالمون وسط معركة القتال:

إذا تواجد النساء والأطفال في ساحات القتال، أو كانت معسكرات العدو وسط الأحياء السكنية كالمدارس والمشافي والبيوت السكنية وغيرها، ودار القتال بين الفريقين، وكان لا مناص أمام المسلمين للنيل من عدوهم إلا بالتعرض لهؤلاء المدنيين بالأذى ، فما حكم الإسلام في قتل النساء والأطفال وما يسمى بالمدنيين في هذه الأماكن؟

وقد يتترس⁽²⁾ العدو بين النساء والأطفال ويستخدمونهم دروعاً بشرية، كأن يتحصن العدو بحصن أو سفينة ويجعل فيها نساءً وصبيانًا، أو يتترس بأساري المسلمين.

فكيف يتعامل المجاهدون مع هؤلاء؟ انقسم العلماء في هذه الحالة فريقين، وفيما يلي دراسة لأقوالهم وحججهم:

⁽¹) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 6/ص148 ، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت855هـ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ج14/ص263 ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت1122هـ: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1411هـ، ج3/ص15.

⁽²⁾ التترس: أن يحتمي العدو بمن لا يجوز قتاله عرفاً وشرعاً، الزحيلي، وهبة: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط3 ،1419هــ/1998م، ص507.

القول الأول: إن التعرض لقتل النساء والأطفال حرام، وإذا تترس بهم العدو في حصن أو سفينة أو حيِّ من الأحياء السكنية، فلا يجوز رميهم أو حرق سفينتهم؛ لأن ذلك سيؤدي إلى قتل النساء والأطفال من غير ضرورة، وهو قول مالك والأوزاعي(1).

أدلتهم:

استدل المانعون من قتل النساء والأطفال في الحرب بما يلي:

1 عموم نهي النبي3 عن قتل النساء والأطفال في الحديث الصحيح السابق، وهو ينهى عن قتل النساء والأطفال في كل الأحوال والظروف، لضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم فلل يجوز قتلهم (2).

2- واستدلوا بأن الأمر بقتل أهل الشرك عامٌ في قول الله سبحانه وتعالى: {فَاقْتُلُو اللهُ ال

-3 إن أحاديث النهي عن قتل النساء والأطفال نسخت حديث الصعب في جواز قتلهم دون قصد والأعداد النهاء والأطفال نسخت حديث الصعب في النهاء الأحزاب الأحزاب الأحزاب ويرى البيهقي أن قتل ابن أبي الحقيق كان بعد غزوة الخندق؛ لأنه كان يحزّب الأحزاب ضد الرسول-3، وحديث الصعب كان بعده في عمرة النبي-3، فلا يكون النهاي ناسخاً لحديث الصعب؛ لأن النهي قبله قبله قبله أواً.

القول الثاني: الجمع بين الحديثين، بأن النهي قُصد به النهي عن قتل النساء والصبيان عمداً وعن قصد، فأما إذا قُصد إلى قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منهم إلا بتلف نسائهم وصبيانهم

⁽¹⁾ ابت حجر العسقلاني: فتح الباري،ج6/ص147، ابن بطال: شرح صحيح البخاري،ج5/ص168، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت852هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ط4، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1379هـ، ج4/ص49، ابن عبد البر: الاستذكار، ج5/ص26، الشوكاني: نيسل الأوطار، ج8/ص16.

⁽²⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج6/ ابن حجر (2)

⁽³⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص148، الطبري: الجامع لأحكام القرآن، ج8/ص72

⁽⁴⁾ الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، ج3/ص16.

رواه البيهقي:السنن الكبرى،ج9/-079.

جاز قتلهم (1)، قال الإمام النووي رحمه الله: "وقتل النساء والصبيان في البَيات: هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور "(2)، وقال الشافعي: "لا لَا يَعْمُدُون بقتل، وللمسلمين أن يشنو عليهم الغارة ليلاً ونهاراً، فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً، لم يكن فيه عَقْل ولا قَود ولا كفّارة "(3).

قال الشافعي في الحصون التي تغلق على النساء والصبيان والأسارى هل ترمى بالمنجنيق؟: " فلا بأس بأن ينصب بالمنجنيق على الحصن دون البيوت التي فيها الساكن، إلا أن يلتحم المسلمون قريبا من الحصن فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه، فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون، وإذا تترسوا بالصبيان مسلمين وغير مسلمين و والمسلمون ملتحمون، فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان، وإن كانوا غير منترسين أحببت لهم الكف عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير منترسين (4).

فيرى الشافعي تجنب قتلهم ما أمكن، حتى ولو كانت المعركة ملتحمة، ويفضل وقف القتال حتى يستطيع المسلمون استئنافه ضد العدو غير متترس بالنساء والأطفال.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: "سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال، والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال، فنهى عن ذلك وكرهه "(5).

⁽¹⁾ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج6/ص147 ، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج(100) الغزالي: الوسيط، ج7/ص21، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين، الشهير بالشافعي الصغير، ت1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة – بيروت، 1404هـ/1984م، ج8/ص64.

⁽²⁾ النووي: m = 0 البناد البخارى، m = 0 البخارى، m = 0

⁽³) الشافعي: الأم، ج4/ص239.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الشافعي: الأم،ج4/ص409.

^{(&}lt;sup>5</sup>) السرخسي: المبسوط، ج10/ص137.

أما إذا كان تأجيل الغارة سيؤدي إلى النيل بالمسلمين وإلحاق الأذى بهم أو هزيمتهم فلهم أن يرموا الحصون والقلاع والمنازل، وحتى حرق الحقول والأشجار، إن كان ذلك سيؤدي إلى كسر شوكة العدو، ورفع راية الإسلام، أما إذا كان النصر محسوماً لا محالة لصالح المسلمين فيكره التعرض للنساء والصبيان وغيرهم من الضعفاء؛ لأن ذلك إفساد في غير محل الحاجة ولو قدر المسلمون على التمييز بين المقاتلين وغيرهم لزمهم تجنب قتلهم (1).

أدلتهم:

استند القائلون بقتل النساء والأطفال ضرورة في البيات على مجموعة من الأدلة منها:

1- عن ابن عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ رضي الله عَنْهُمْ قال: {مَرَّ بِيَ النبيع بِالْاَبُواءِ أو بِودَّانَ، وَسَئِلَ عن أَهْلِ الدَّارِ يُبِيَّتُونَ من الْمُشْرِكِينَ، فَيُصابُ من نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، قال: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ } وَسَمُعْتُهُ يقول: لَا حَمَى إلا لِلَّهِ تعالى ولِرسُولِهِ ع }، وفي رواية عمرو: {هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ } (1) منهم، وسَمَعْتُهُ يقول: لَا حَمَى إلا لِلَّهِ تعالى ولِرسُولِهِ ع

إن النبي عليه الصلاة والسلام لم ينههم عن الغارة، بالرغم من أنه يعلم أنهم يصيبون النساء والولدان؛ لأن التبييت يكون معهم، بقوله ع: { هُمْ مِنْهُمْ }، فسبب إباحة قتلهم هو ضرورة قتال المشركين، وإن كان ذلك يؤدي إلى قتل غيرهم مما لا يحل القصد إلى قتلهم، ففي التبييت ضرورة عدم علم العدو بالغارة، وهذا ما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث الصعب: { لَا حَمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ} (3)، وربما يكون معنى قوله: { هُمْ مِنْهُمْ} أي لا عصمة لهم

⁽¹⁾ السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص447 وما بعدها، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ت476هـ : المعذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر _ بيروت، ج2/ص234 ، السرخسي: المبسوط، ج10/ص32.

⁽²) رواه البخاري، باب أهل الدار يُبيَّتُونَ فيصاب الولدان والذراري، حديث2850،ج3/ص1097، ورواه مسلم، باب جواز قتل النساء والأطفال في البيات من غير تعمد، حديث 1745،ج3/ص1364.

⁽ 3) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ج 6 ص148، ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج 7 ص169، الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج 8 ص16.

و لا قيمة لذمتهم، وهم تبع لآبائهم، أو هم في حكم آبائهم، ولكن لا يجوز القصد إلى قــتلهم، بــل المراد جواز قتلهم إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية وذلك لاختلاطهم بهم (1).

2- أن النبيع حاصر الطائف وخيبر وقريظة والنضير، وقائلهم المسلمون وفيهم النساء والأطفال، ورمى أهل الطائف بالمنجنيق، ولا يخلو المكان من النساء والأطفال، فلو كان قائلهم محرماً، لنهى النبيع عن قتال الكفار والمشركين لوجود النساء والأطفال بينهم، فيجوز محاصرتهم وقطع الماء عنهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك (2).

3 ان المسلمين و السلف الصالح من أصحاب محمد 3 ما زالوا يفعلون ذلك في حصون الأعاجم، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي و 4 غيره من القوة لمكان النساء و الصبيان، أو لمكان من 4 يحل قتله لمن ظهر منهم 4.

4- أن النهي عن قتل النساء و الأطفال محمول على التعمُّد لقتلهم، و الإباحة على ما عداه (4).

فلا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم، قال السيواسي في شرح فتح القدير: " وما الظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع " (5) .

والفرق بين القول الأول والثاني: أن الأول لا يجيز قتال العدو إذا كان ذلك سيؤدي إلى قتل غيرهم من المدنيين الذين حرم الله قتلهم.

والثاني يجيز قتال العدو وإن أدى إلى قتل المدنيين العزال؛ لأن الأعداء لـو علمـوا أن ديننا ينهانا عن قتلهم في كل الأحوال، لكان التترس بالمدنيين حيلة ووسيلة حربية لتحقيق التقـدم

⁽¹⁾ الشيباني: شرح كتاب السير الكبير، ج4/-1417، الشوكاني: نيل الأوطار، ج8/-15.

⁽²⁾ أبو يوسف: الرد على سير الأوزاعي، ج1/-66 ، الشيرازي: المهذب،ج2/-234 ، الرملي: نهاية المحتاج، ج8/-64

⁽³) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت182هـــ: **الرد على سير الأوزاعي**، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية ــــ بيروت، ج1/ص67.

ابن قدامة المقدسي: المغني: $(^4)$

^{(&}lt;sup>5</sup>) السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص452.

في ميدان المعركة، وذريعة إلى الظفر بالمسلمين، وحيلة للحفاظ على حصونهم ومواقعهم العسكرية، وبالتالي تفوقهم العسكري على المسلمين، وفي قصة قتل الصحابي خلااً بن سويد خير دليل على ذلك، ولأننا إن كففنا عنهم فإنهم لا يكفون عنا، كما إن امتناع ضربهم يؤدي إلى تعطيل الجهاد (1).

أما إن استطاع المسلمون تحقيق أهدافهم دون التعرض للنساء والأطفال وغيرهم من المدنيين فلا يجوز قتلهم؛ لأن قتلهم يكون من غير ضرورة، وقد نهى الإسلام عن قتلهم (2).

إن الناظر إلى الوسائل القتالية الحديثة، يرى استحالة تجنب هذه الفئة، فالقنابل الكيماوية والفوسفورية، والصواريخ التي ترمى عن بعد من أعلى ومن أسفل، لا تصيب الهدف وحده بــل كل ما يحيط به.

وفي ختام الحديث عن هذه الحالة أرى أن النصوص الشرعية التي تدعو إلى قتال العدو من المشركين مطْلقة تشمل جميع فئات العدو، بينما هناك نصوص أخرى قيَّدت الأمر بقتل الرجال منهم دون النساء والذرية، ، فتعارضت النصوص، فيجب حمل المطْلق على المقيَّد وقصر وجوب الأمر بقتال الرجال من العدو دون النساء والأطفال؛ لما سبق من الأدلة، ولأننا لوحملنا المطْلق على إطلاقه لوجب قتل العدو بكل فئاته من النساء والأطفال والرضع، وهذ مخالف لأمر الله تعالى.

وفي حالة أخرى يبقى المطلق على إطلاقه في حالة التبييت وتترس الأعداء بالنساء والذرية، وتقتل النساء والأطفال في حال تعذر الوصول إلى العدو إلا بقتلهم، وفي حال تشكيلهم خطراً على المسلمين.

⁽¹) الشيرازي: المهذب،ج2/ص234، الشربيني: مغني المحتاج،ج4/ص224، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ص268، البهوتي ، منصور بن يونس: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، ط2 ، عالم الكتب – بيروت، 1996هـ، ج1/ص624.

⁽²) الشربيني: مغني المحتاج، ج4/ص224.

المسألة الثالثة: المقاتلون والمشاركون فعلياً في المعركة

النساء والصبيان إذا قاتلوا قُتِلُوا، ولو كان قتالهم بالتحريض على القتال أو كشف عورات المسلمين للعدو، أو كان ممن ينتفع العدو برأيه، فهذا كله قتال بالمعنى، فكل من قاتل سواء كان من الرجال أو من النساء والأطفال والشيوخ يحل قتله، وهو قول الجمهور: مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعي وأحمد (1)، قال الحسن البصري: " إن قاتلت المرأة وخرجت معهم إلى ديار المسلمين فلتقتل " (2).

وقال النووي: " أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون " (3).

وقال البغوي⁽⁴⁾:" والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلو ا فيدفعو ا بالقتل" (5).

ونقل الإجماع على قتل المقاتِلة من النساء والأطفال ابن تيمية قال: "ولا تقتل نساؤهم إلا أن يقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء، وكذلك لا يقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة "(6).

وقال ابن حجر (1): "وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم ، بل المراد إذا لـم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا، لاختلاطهم بهم، جاز قتلهم "(2).

⁽¹⁾ ابن قدامة المقدسى: المغنى، ج9/ص251.

⁽²⁾ الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/(2)

⁽³⁾ النووي: شرح صحيح مسلم، ج12/ص49.

^{(&}lt;sup>4</sup>) الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد، المعروف بالفراء البغوي، نسبة إلى بغا، يلقب بظهير الدين، الفقيه الشافعي، المحدث، المفسر، من مصنفاته: التهذيب في الفقه، وشرح السنة في الحديث، ومعالم النتزيل في تفسير القرآن الكريم، والجمع بين الصحيحين وغير ذلك، توفي سنة 516هـ، ابن كثير: البداية والنهاية، ج12 /ص193، ابن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ، ج1 /ص281، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج2/ص136

^{(&}lt;sup>5</sup>) البغوي، الحسين بن مسعود، ت516هـــ: **شرح السنة**، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي ـــ بيروت، 1403هـــ/1983م، ج11/ص47.

⁽⁶⁾ ابن تيمية: مجموع الفتاوى، ج28/ص413.

وقال ابن الهمام (3): " و المرأة الملكة تقتل و إن لم تقاتل وكذا الصبي الملك و المعتوه " (4) ؛ وذلك لأن الحرب تقوم بأمر هم، فهم كالمقاتلين.

ويلحق بفئة المقاتلين اليوم من تكون وظائفهم مكملة للأعمال القتالية، بل لا تقوم الحرب الإبها، مثل العمل في أنظمة الكمبيوتر للجيش التي توجه العمليات العسكرية، فقد يصنع عالم ومخترع مدني برنامج كمبيوتر يوجه الصورايخ، أو قنبلة متطورة، أشد ضرراً على المسامين في الحرب من جيش مدجج في السلاح، كما ويلحق بهم الاستخبارات وغيرها، فكل هؤلاء يدخلون في حكم المقاتلين والمحرضين على قتال المسلمين، ويجب قصدهم بالقتل في الحرب السلامية محتلة كفلسطين والعراق وأفغانستان وغيرها.

أدلتهم: استدل من قال بقتل النساء والأطفال في الحرب بما يلي:

1- الأحاديث الواردة عن النبي ع : {أَنَّهُ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ والخَنْدَقَ، وَقَتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ قِينَتَيْنِ كَانَتَ ا تُغَنِّيَان بهجَاءِ رَسُول الله ع} (5).

2- ما روي عن رسول الله ع في غزوة، أنه رأى الناس مجتمعين على شيء، فبعث رجلاً فقال: { انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَوُلُاءِ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ، فَقَالَ: { مَا كَانَتُ هَذِه لِتُقَاتِل} فقال: { الْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَوُلُاءٍ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ قَتِيلٌ، فَقَالَ: { مَا كَانَتُ هَذِه لِتُقَاتِل} فظاهر الحديث أن سبب عصمة دم المرأة، كونها لا تُقاتل، ومفهومه أنها إذا قاتلت جاز قتلها فعلل القتل بالمقاتلة (7).

⁽¹⁾ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، العالم الفاضل المحقق العلامة المدقق شهاب الدين، صنف تجريد التفسير من صحيح البخاري، والإحكام لما وقع في القرآن من الإبهام ، توفي سنة852هـ، الداودي: طبقات المفسرين، ج1/m329.

⁽²) ابن حجر: فتح الباري، 147/6.

⁽³⁾ محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام السيواسى الأصل ثم القاهرى الحنفى، من مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين، توفي سنة861هـ، ترجم له:الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، دار المعرفة - بيروت ، ج2/ ص201.

⁽⁴⁾ السيواسي: شرح فتح القدير، ج5/ص554.

⁽⁵⁾ ابن بطال: شرح صحيح البخاري، ج5/ص170.

^{(&}lt;sup>6</sup>) سبق تخريجه ص122.

⁽ 7) ابن حجر العسفلاني: فتح الباري، ج 6 ابن رواية المرأة التي وجدت مقتولة روايتان: إنها في فتح مكة أخرجه الطبراني في الفتح، واخرج أبو داود في المراسيل إنها بالطائف، فيحتمل تعدد الحادثة، ابن قدامة: المغني، ج 9 المراسيل المائف، فيحتمل تعدد الحادثة، ابن قدامة:

3- وعن ابن عباس قال: {مَرَّ النَّبِيُ عَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الخَنْدَق، فقال: مَنْ قَتَلَ هذه ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَازَعَتْنِي قَائِمٌ سَيَّفِي ،قَالَ: فَسَكَتَ} (1)، وفي رواية يوم حنين، ولو حُرِّمَ ذلك الأنكره.

وفي رواية: { أَنَّ النَّبِيَّ عَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ مَنْ صَاحِبُ هذهِ المَرْأَةِ المَقْتُولَةِ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ الله ،أَرْدَفْتُهَا فَاَرَادَتْ أَنْ تَصْرَعَنِي فَتَقْتُلَنِي، فَأَمَر بِهَا رَسُولُ الله عَ أَنْ تُوارَى} (2).

4- قياساً على الشيخ الهَرِم لما روي: { أن ربيعة بن رفيع السُلَمِيَّ رضي اللَّه عنه (3) أدرك دُريْدَ بن الصِّمَّةِ يوم حنين فقتله، وهو شيخ كبير كَالْقَفَّةِ لا ينتفع إلا برأيه، فبلغ ذلك رسول الله ع ولم ينكر عليه (4).

وخلاصة الأمر أن المقاتلين من النساء والصبيان يجب استهدافهم وقتلهم، وغير المقاتلين إذا استحال على المسلمين قهر أعدائهم إلا بقتلهم جاز قتلهم، ويكون قتلهم بغير قصد ولا عمد ولا يلجأ إليه إلا ضرورة، وإذا كانوا آمنين بعيدين عن مناطق القتال وأمكن استبقاؤهم فحرام قتلهم.

فالأمر بقتل الكفار المعادين عامٌ في نصوص الكتاب والسنة، يشمل المذكر والمؤنث وفي جميع الأحوال والأماكن، ولما نهت الأحاديث النبوية عن قتل النساء والأطفال، ووردت

السيو اسي: شرح فتح القدير، ج5/ص553، القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، 595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر بيروت ، ج1/ص280.

^{.233} ابن قدامة: المغني، ج9/251، الشير ازي: المهذب، ج25/203.

⁽²⁾ رواه البيهقي: باب المرأة نقاتل فتقتل، حديث 17884 ،+9/-082.

⁽³⁾ ربيعة بن رفيع بالتصغير بن ثعلبة بن السلمي، كان يقال له ابن الدغنة وهي أمه، وهو الذي قتل دريد بن الصمة في غزوة حنين، أخذ بخطام جمله وهو يظن أنه امرأة، فإذا برجل فأناخ به، فإذا شيخ كبير، وذكر ابن إسحاق أن الذي قتله هو سلمة بن دريد بن الصمة بن دريد بن الصمة إذ ذاك لم يكن ممن قاتل لكبر سنه ، ترجم له ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، ج2/ص464، ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، ج2/ص494.

 $^{^{(4)}}$ الكاساني: بدائع الصنائع، ج $^{(4)}$

أحاديث أخرى تجيز قتل النساء في الحرب إذا تترس بهم العدو، أو تعذر على المسلمين تجنب قتلهم، أصبح الأمر مقيداً، فيحمل الأمر المطلق بقتل الكفار على المقيد بالرجال بطريق المفهوم وذلك في حال عدم الضرورة لقتلهم، ويبقى الأمر على إطلاقه في حال الحاجة إلى قتلهم، وكل ذلك بالأدلة والبرهان.

وإذاً ليس الاختلاف في إياحة قتل النساء والأطفال أو عدم الإباحة، فقد أجمع المسلمون على تحريم الاعتداء على هذه الفئة، غير أن الاختلاف فيما إذا استعصى على المسلمين قهر عدوهم إلا بقتلهم فهل يجوز قتلهم؟ فالحاصل من استقراء أقوال العلماء أن الذي يحكم الأمر هو طبيعة المعركة إن كانت دفاعية أو هجومية، فلو كانت دفاعية فكيف السبيل على نساء العدو وأطفاله؟ وكذلك طبيعة الآلة العسكرية، والذي يحكم أيضاً هو دور النساء في المعركة إن كانوا مقاتلات أو مسالمات، والحقيقة إن دراسة هذا الموضوع وتطبيقه على واقع المسلمين اليوم يكاد يكون خيالاً، ولكن عسى الله أن يأتي بالفتح إنه سميع مجيب.

المبحث الرابع

دِيَة المرأة المسلمة

حفظ النفس المؤمنة من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، شرع الله سبحانه وتعالى من الأحكام ما يحقق هذا المقصد، فحرم الاعتداء عليها كلياً أو جزئياً، وإذا حصل اعتداء، فإما أن يكون عمداً أو خطأً، وإن كان عمداً، فقد يكون بحق أو بغير حق، وإن كان بغير حق، فعقوبته

القصاص، وهي عقوبة مقدرة شرعاً تقوم على معاقبة الجاني بمثل ما فعل (1)، قال الله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ التَّتِي حَرَّمُ الله إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُترِلَ مَظْلُومًا فَقَدُ شَجَعُلْذَا لِوَلِيةٍ فِي سُلْطَانًا فَلَا يُسرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } الإسراء:33، ولصاحب الدم يسفو في الْعاني، فإن عفا، فلهم أن يتصالحوا على مبلغ من المال يسمى الدية، قال الله سبحانه وتعالى: {يَايُّهَا النَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْفَتَلْدَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبِيْدُ بِالْعَبِيْدِ وَالْأَنْثَى فَمَنْ عُفِييَ لَلهُ مِينْ أَخِيلهِ شَيءٌ فَاتّبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةُ فَمَن العَدِي بَعِيْهَ فَي العمد، ومعنى قوله سبحانه وتعالى: {فَاتَل بَاعُ الدية في العمد، ومعنى قوله سبحانه وتعالى: {فَاتَل بَاعُه بإحسان (2). بيالْمعروف، ويؤدي القاتل ما عليه بإحسان (2).

نزلت هذه الآية في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلتا فقالوا: نقتل بعبدنا فلن بن فلان وبأمنياً فلانة بنت فلانة، ونقتل بالعبد الحر منكم، وبالمرأة الرجل، وبالرجل الرجل والرجل والسرجلين فلما نزلت هذه الآية، أمرهم عليه الصلاة والسلام أن يتباوؤا (3)، ففائدة تقييد القصاص بالنوع إبطال عادة الجاهلية، ومنع تعدِّي القتل إلى غير القاتل (4).

⁽¹⁾ الجرجاني: التعريفات،ج1/-225

^{.457} محيح البخاري، حديث 4228، ج4/ص 1636، تفسير البيضاوي، ج1/ص 457. $\binom{2}{}$

⁽³⁾ أصلها بَواً، والبَواء: السواء والتكافؤ، يقال: دم فلان بواء لدم فلان، إذا كان كفؤا له، والقوم بواء: أي سواء، ويقال: أبأت فلانا بفلان، أي: قتلته به، انظر الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ج1/-28 ، ابن منظور: لسان العرب، ج1/-28

⁽⁴⁾ السمر قندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم ، دار الفكر بيروت ، تحقيق : د.محمود مطرجي، $\pm 1/00$ ، الزرخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل، $\pm 1/00$ ، الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، ± 1000 . التقسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، ط1 ، دار الكتب العلمية – بيروت، 1421هـ ± 1000 م، $\pm 3/00$ 0.

فهذان النصان دليل على تحريم القتل، وبيان عقوبة القتل الخطأ وهي الدية، وفي الحديث بيان لمقدار الدية وأوصافها.

ولا يعني أن المال يماثل النفس الإنسانية المعصومة، فالمماثلة لا تكون إلا بالقصاص إلا أن القاتل خطأً معذور، فمُنع إيجاب المُثل عليه، إلا أن نفس المقتول محرمة لا يسقط جزء منها بعذر الخطأ، فوجب صيانتها عن الهدر بإيجاب دفع مبلغ من المال، لصيانة النفس المحرم إهدارها(2).

والمرأة يقتص منها إن جَنَت على غيرها، سواء كانت الجناية على النفس أو على ما دون النفس كالرجل، أما إن كانت هي المجني عليها، فلوليها الدية إن كانت الجناية بالقتل، ولها دية أطرافها إن كانت الجناية على الأطراف، أما مقدار الدية فهو مسألة خلافية بين العلماء، وهو موضوع البحث، وجعلتها من المسائل التطبيقية لحمل المطلق على المقيَّد، فالدية في النصوص

⁽¹⁾ سنن أبي داوود، باب الدية كم هي، ح ديث454، ج4/ص184، لم ينكلم أبو داود في الحديث، وكان يقول: ما كان في كتابي من حديث فيه و هن شديد فقد بينته، وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، ت752 هـ: سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت ، باب دية الخطأ، حديث 1633، حريث عبد البيهقي الكبرى، باب من قال هي أخماس، وجعل أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، حديث ج2/ص879، سنن البيهقي الكبرى، باب من قال هي أخماس، وجعل أخماسها بني المخاض دون بني اللبون، حديث أوب أبو القاسم: النسائي، باب ذكر دية أسنان الخطأ، حديث 7005، ج4/ص234، ورواه الطبراني، سليمان بن أحمد بين أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بين عبد المجيد السلفي، ط2 ، مكتبة الزهراء – الموصل، أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، 2340، ج9/ص348، مسند أحمد بن حنبل، حديث 4303، ج1/ص450.

⁽²) السرخسي: المبسوط، ج26/ص63.

الشرعية مطْلقة لا تفرق بين رجل وامرأة في مقدار الدية، وفي المقابل وردت نصوص أخرى تقيّد دية المرأة بنصف الدية.

وفيما يلى دراسة لمذاهب العلماء في دية المرأة في المطالب التالية:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في مقدار دية المرأة في النفس:

وردت الدية في آية القتل الخطأ مطلقة، بقول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِينةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } النساء: 92، وقَيَّدَتْهَا السنة النبوية بمقدار مائة من الإبل في بطونها أولادها في القتل شبه العمد(1)، قال الرسول3: { أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأ شِبْهُ العَمْدِ مَا كَانَ بالسَوْطِ وَالعَصَا مِلْنَةٌ مِنَ الإبل مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادِهَا} (1).

وفي دية الخطأ قُيدت الدية بمائة من الإبل، قال رسول الله ٤ : { فِي دِيَةِ الْخَطَأَ عِشْرُونَ حِقَّرُونَ وَعِثْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ } حِقَّةً وعِثْرُونَ جَذَعَةً وعِثْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُرٍ } (3).

فيجب حمل المطْلق على المقيَّد، وعلى الجاني دفع دية مقدَّرة كما بينتها السنة، ومسلَّمة اللي أهل المجني عليه، وورد المجني عليه في النصوص مطْلقاً، ويتضمن النص كل قاتل وجان، ووردت نصوص من السنة تقيِّدها بالرجل، وتخرج المرأة من عموم الدية المقدَّرة بمائة، وتحددها بنصف دية الرجل، خمسون من الإبل.

⁽¹⁾ القتل شبه العمد: هو أن يتعمد القاتل الضرب بما ليس بسلاح و لا ما أجري مجرى السلاح كالسوط و العصمى، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص165.

^{.195} مىن أبي داود، حديث 4588، باب دية الخطأ شبه العمد، ج 2

⁽³⁾ سبق تخريجه، والحِقَّة: هي التي طعنت في الرابعة، والجذعة: التي دخلت في السادسة، وبنت لبون التي طعنت في الثالثة،الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته،ط4، دار الفكر المعاصر، ج7/ص5709.

أما دية الأطراف وأروش (1) الجراح، فلم يرد منها شيء في كتاب الله تعالى، وحددت السنة مقاديرها حسب الطرف المتلف أو الجرح المكلوم، ودية الأطراف تقرر حكماً أصلياً ثابتاً وليس زيادة صفة على دية القتل، وحدد لها النبي ع دية مقدرة ، فإما أن تجب الدية كاملة أو على النصف أو أقل منه حسب ما أتلف من الأعضاء ومنافعها كما سيتبين، إلا أن دية المرأة وأروشها أيضا مختلف فيه بين العلماء، وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء في مقدار دية المرأة في النفس :

المذهب الأول: إن دية المرأة في النفس تساوى دية الرجل

لم أجد في كتب الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة من يقول بالتساوي بين الرجل والمرأة في الدية؛ لأنهم يرون أن المرأة ديتها نصف دية الرجل، وهو أمر مجمع عليه، ولا يجوز الاجتهاد فيه، إلا أن هناك من قال بمساواة دية المرأة بدية الرجل، وحمل النصوص الشرعية على إطلاقها، ولم يقيد الدية الخاصة بالمرأة بالنصف، وشككوا بانعقاد الإجماع على

ذلك إلا أن هناك من شكك بالإجماع، وذكروا قولاً لابن علية (2) والأصم (1) على أن المرأة تساوي الرجل في الدية في النفس وما دون النفس. (2) ومن أشهر العلماء الذين قالوا بأن دية المرأة تساوى دية الرجل:

⁽¹⁾ جمع أرش، وهو المال الواجب في الجناية على ما دون النفس، وأرش الجراحة ديتها، وأصله الفساد،ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فساد فيها، المناوي: التعاريف، ج1/0

⁽²) فابن علية يطلق على عدة أسماء: ابن علية الأب: وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم العلامة الحافظ الثبت، وعلية هي أمّه، ولد سنة 110هـ، ومات سنة 193هـ، وقد وتَقه يحيى بن معين وشعبة، وقد اتهم بأنه قال بخلق القرآن ثم تاب وتراجع، فأثر ذلك عليه عند أهل الحديث، وهناك رواية تنفي عنه هذا الاتهام: قيل إنه دخل على الأمين محمد بن هارون فشتمه محمد، فقال: أخطات وكان حدث بهذا الحديث: تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان تحاجًان عن صاحبهما، فقيل لابن عُليّة: ألهما لسان، قال: نعم، فقالوا، إنه يقول القرآن مخلوق، كما وسمعه عبد الصمد بن يزيد مردويه يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق، وهذا ينفي عنه هذه التهمة، والثاني ابن عليّة الابن: وهو حماد بن إسماعيل بن علية الأسدي البصري البغدادي، أخو ربعي بن إبراهيم بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري، وأخو محمد بن إسماعيل بن علية القاضي، من الطبقة الحادية عشرة، من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع، روى لــه مســلم والنسائي، ووثقه ابن حجر والذهبي، وإبراهيم بن إسماعيل بن عليّة المتكلم، جهمي شيطان، كان يقول بخلق القرآن ويناظر، وذكر البيهقي عن الشافعي انه قال: أنا أخالف ابن عُليّة في كل شيء حتى في قول لا اله إلا الله ، فاني أقول لا اله إلا الله الذي خلق كلما سمعه موسى، ترجم له الذهبي: سير أعلام النبلاء، جواص 107 وما بعدها، ابن أبي يعلى،

- محمد الغزالي (٤) وقال: " وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل وهذه سوأة فكرية وخلقية رفضها الفقهاء المحققون!

فالدية في القرآن واحدة للرجل والمرأة، والزعم بأن دم المرأة أرخص وحقها أهون زعم كاذب مخالف لظاهر الكتاب" (4).

- وقال الفخر الرازي: "وحجة الأصم قوله سبحانه وتعالى: { وَمَن قَلَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنةً وَدِينَةٌ مُّسلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } النساء:92، وأجمعوا على أن هذه الآية دخل فيها حكم الرجل

والمرأة ، فوجب أن يكون الحكم فيها ثابتا بالسوية والله أعلم " (5).

وقال الشيخ محمد رشيد رضا ⁽⁶⁾في تفسير آية القتل الخطأ: "وظاهر هذه الآية :أنه لا فرق بين الذكر والأنثى " ⁽¹⁾.

محمد أبو الحسين، ت521هــ: طبقات الحنابلة ، تحقيق : محمد حامد الفقي، دار المعرفة ــ بيروت، ج1/ص99. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج9/ص107، ابن حجـر العسـقلاني: النبلاء، ج9/ص107، ابن حجـر العسـقلاني: لسان الميزان، ج1/ص34.

(¹) الأصم: هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي صاحب المقالات في الأصول، ذكره عبد الجبار الهمداني في طبقاتهم وقال: كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم، وله تفسير عجيب، ترجم له ابن حجر العسقلاني: لسان الميزان ج3 ص427.

(²) ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ص314، ابن مفلح، إبر اهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت884هـــ: المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي – بيروت، 1400هــ، ج7/350

(3) محمد الغزالي، ولد في مصر سنة 1917م، حفظ القرآن الكريم صغيراً، وأكمل دراسته بالزهر، وهو من كبار رجال الدعوة في مصر، وعضواً في جماعة الإخوان المسلمين، تتلمذ على يد مجموعة من العلماء: منهم الزرقاني ومحمد أبو زهرة ومحمود شلتوت، توفى سنة 1996م، جاور الرسول 3 ودفن بالبقيع، \www.alghazaly.org .

(⁴) الغزالي، محمد: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، دار الشروق، 1409هـ/ 1989م، ص19.

(⁵) الرازي، فخر الدين: التفسير الكبير، ج10/ص185.

(6) محمد رشيد بن علي بن رضا، ولد في قرية القلمون في لبنان سنة 1865م، والده شيخ قرية القلمون وإمامها، تتلمذ على يد الشيخ محمد عبده، صار من رواد الإصلاح الإسلامي، أسس مجلة المنار الإصلاحية، ويعتبر حسن البنا من تلميذه، توفى سنة 1935م، www.islamonline.net .

- ويرى الشيخ القرضاوي⁽²⁾ أن سبب عدم ظهور آراء تجديدية من المجتهدين والمجددين بعد الأئمة أصحاب المذاهب الأربعة إلى وقتنا هذا أن قتل المرأة خطأً أو شبه عمد في الأزمنة الماضية كان من الندرة بمكان، وليس كعصرنا الذي يكثر فيه قتل الخطأ في حوادث السير وتصاب فيها المرأة كما يصاب الرجل، فلم تثر مشكلة حول الموضوع حتى تستدعي اجتهاداً جديداً من العلماء⁽³⁾.

أدلة مذهب المساواة بين دية المرأة والرجل:

لقد لخص محمد أبو زهرة (4)، والشيخ محمود شلتوت (5)، والشيخ القرضاوي الأدلة والحجج التي اعتمدها العلماء الذين قالوا بمساواة الرجل والمرأة في الدية بما يلي (6).:

أولا: عموم نصوص الكتاب والسنة:

القرضاوى: www.muhmmdkalo.jeeran.com..

⁽²) ولد يوسف القرضاوي في قرية صفط في محافظة الغربية بمص،سنة1926م، حفظ القرآن، دون العاشرة،تفوق في دراسته الثانوية والجامعية، حصل على درجة الماجستير في علوم القرآن والسنة، وعلى درجة الدكتوراة ،عنوان رسالته (الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية)، ويشغل منصب رئيس الاتحاد العالمي للمسلمين، تعرض للسجن بسبب انتمائه للإخوان المسلمين، ثم رحل إلى قطر، وما زال فيها مد الله في عمره ، http://www.qardawi.net .

[.]http://www.qaradawi.ne t(3)

⁽⁴⁾ هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد" المعروف بأبي زهرة, ولد في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر سنة 1898م، درس القضاء الشرعي، وعمل مدرساً لمادة الخطابة ومادة الشريعة الإسلامية, وحارب الفساد, وصار من أشهر علماء المسلمين, ومن مؤلفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية, العقوبة في الفقه الإسلامي, والجريمة في الفقه الإسلامي, وعم أصول الفقه, وزهرة التفاسير، وغيرها, www.quran-radio.com/persones3.htm

⁽⁵⁾ محمود شلتوت ولد في منية في مصر، سنة 1893م،حفظ القرآن صغيراً، ألقى بحثاً بعنوان: المسئولية المدنية والجنائية في الشريعة الإسلامية، في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن، نال بعده إجازة العالمية من الأزهر، وهو أول من أعطي لقب الإمام الأكبر، وصار شيخ الأزهر، وأصبح عضواً بمجمع اللغة العربية، منح لقب الدكتوراة الفخرية من أربع دول، ومنحته أكاديمية تشيلي الزمالة الفخرية، وله مؤلفات عدة، توفي سنة 1963م،http://ar.wikipedia.org

^{(&}lt;sup>6</sup>)عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام،ج2/ص230، شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط5، دار الشروق،ص257,أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص572,

- يقول الله سبحانه وتعالى: { وَمَا كَانَ لِمُوْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَ تَةً مُسَلَّمَةُ إِلَى مُ أَهْلَ ِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } مُؤْمِنَ خَطَأ، النساء: 92، تدل الآية على أن كل من قتل مؤمناً خطأً،

أن يدفع دية ويسلمها إلى أهل القتيل، فالدية في الآية مطلقة، لا تخص الرجل بشيء منها عن المرأة، ولا فرق في وجوب الدية إن كان المقتول رجلاً أو امرأة (1).

- حديث النبي€ في كتاب عمرو بن حزم، الذي حدد فيه مقدار الدية، قال عليه الصلاة والسلام: { في النّفس مَائَةٌ مِنَ الإبل} (2)، والنفس المؤمنة عامة للرجال والنساء بالإجماع (3).

- حديث النبيع: { المُسلِّمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ } (^(a))، فكلمة المسلمون تشمل الرجال والنساء (⁽⁵⁾

والمذهب الآخر يرى دخول المؤنث في جمع التذكير، ودليل ذلك أن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر، وانعقاد الإجماع على أن النساء يشاركن الرجل في تلك الأوامر (6).

⁽¹⁾ الآمدي: الإحكام، ج2/ص286، شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ص257.

منن النسائي الكبرى، باب حديث7062، سنن البيهقي، حديث15924. $\binom{2}{}$

⁽³⁾ الشوكاني: إرشاد الفحول، ج1/ص219 الآمدي: الإحكام، ج2/ص284، الرازي: المحصول، ج2/ص622. (3)

⁽⁴⁾ المستدرك على الصحيحين، حديث2623، سنن النسائي، حديث4734، سنن ابن ماجة،حديث2684 ، سنن أبي داود، داود، حديث4530 ، دكر الإمام أبو داود مصنف هذا الكتاب أن الأحاديث التي في كتابه هي أصح ما عرف في الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح.

⁽⁵⁾ فكلمة المسلمون تستعمل للمذكر والمسلمات للمؤنث، فدخول النساء في الألفاظ التي تستعمل للذكور مختلف فيه بين العلماء: فذهب الجمهور إلى أن النساء لا يدخلن في الألفاظ التي هي للذكور إلا بدليل، وكذلك لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل، الآمدي: الإحكام، ج2/ص284، الغزالي: المستصفى، ص241.

 $^{^{(6)}}$ الآمدي: الإحكام،ج $^{(2)}$

ثانياً: إن الذكر يقتل بالأنثى والأنثى تقتل بالذكر: لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: { أَنَّ النبي عَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ قَتَلَهَا على أَوْضَاحٍ (١) لها } (١)، وهذا يدل على تساويهما في الدم، فيتساويان في استحقاق الدية (١).

ثالثاً: إن الرجل والمرأة في الإنسانية سواء، فالرجل من المرأة والمرأة من الرجل، فــــلا مبــرر لاختلافهم في الدية.

رابعاً: إن الرجل والمرأة في الجزاء الأخروي سواء، قال الله سبحانه وتعالى: { وَمَانُ يَقُدُ لُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَرَاؤُهُ جَهَنَمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْرِبُ الله عَلَيهُ مَ وَلَعَذَهُ وَأَعَدَ لُهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا } النساء:93.

خامساً: ما قاله الأصم وابن علية أن دية المرأة تعادل دية الرجل لأمرين:

أحدهما : أن تساويهما في القصاص يوجب تساويهما في الدية .

والثاني: أن استواء الغرة (4) في الجنين الذكر والأنثى يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة لأن الغرة أحد الديتين (5).

⁽¹⁾ الحلي من الفضة سميت به لبياضها، والوضح البياض من كل شيء، ابن منظور: μ العرب، ج(1)

⁽²⁾ صحيح البخاري، باب قتل الرجل بالمرأة، حديث6491، ج6/ص2524.

⁽³⁾ ابن مفلح الحنبلي: المبدع،ج8/268.

⁽⁴⁾ الغرة في الجناية: عبد أو أمة ثمنه نصف عشر الدية، الجرجاني: التعريفات، ج1/ص208، المناوي: التعاريف، ج1/ص536، وهي خمس من الإبل، لحديث النبي ع: { أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتُ إِخْدَاهُمَا الْأَخْرَى بِحَجَرٍ فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا فَقَضَى فيه النبي ع بِغُرُةٍ عَبْدٍ أو وَهِي خمس من الإبل، لحديث النبي ع بغرة و عَبْدٍ أو وَلِيدة و وَلِيدة و و البخاري، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، حديث 6511، ج6/ص253، وباب الكهانة، حديث 5426، حراص 1435، و البخاري، باب جنين المرأة وأن العلماء على أقوال: الأول: إذا استهل العبد ففيه دية كاملة ويفرق فيه بين الدذكر والأنشى، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية بيروت، 1405 هـ/1985م، ص265، الثاني: أنه لا فرق بين الذكر والأنثى، لأن النص مطلق، ولأن المرأة تساوي الرجل فيما دون الثلث، ودية الجنين أقل من الثلث، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد، ج4/ص88.

[.] الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/-289 .

سادساً: إن الأدلة التي تقيد دية المرأة بمقدار نصف دية الرجل، تتعارض مع أدلة قطعية تدل على مساواتها بدية الرجل.

سابعاً: إن الدية تجمع بين العقوبة والتعويض، ومن قال بأن دية المرأة نصف دية الرجل نظر إلى المالية ولم ينظر إلى الآدمية، ولا إلى قوة العدوان والإجرام في نفس الجاني، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا تختلف باختلاف النوع، فتعتبر عقوبة مالية تقع على الجاني، وهي أيضاً تعويض للمجني عليه في جناية الأطراف، أو تعويضاً لذويه في الجناية على النفس

وقد فرَق الدكتور سليم العوا (1) بين مصطلحي الخطأ المدني والجريمة؛ فالجريمة تستوجب عقوبة على الجاني، أما الخطأ المدني فيستوجب تعويضاً مالياً هدفه إصلاح الأضرار الناجمة عن الخطأ للمتضرر.

فالمتضرر ينتفع بالتعويض المالي و لا ينتفع من العقوبة، ومن نظر إلى الأمر نظرة عقلية، يرى أن مصلحة المجني عليه وذويه تكمن في التعويض المالي لإصلاح الضرر الذي لحق بهم، كما إن فيه مصلحة للمجتمع، وذلك لأن الجناية قد تكون سببت ضرراً للمجني عليه بأي نوع من الإعاقة التي تمنعه من القيام بواجبات نفسه وواجبات من يعول، وتبقى الحسرة في نفسه وذويه، مما قد يدفع إلى الحقد وحب الانتقام، فالدية تعين المجني عليه ومن يعول على التغلب على الضرر، فتهدأ نفسه، والجاني الذي ليس له عاقلة تدفع عنه، أو تدفع عنه الدولة وذلك ليتحقق الأمن في المجتمع، وليمنع عادة الثار من أن تعود أدر اجها(2).

المذهب الثاني: دية المرأة في النفس نصف دية الرجل

⁽¹⁾ الدكتور محمد سليم العوا، ولد في مصر سنة 1942م، حصل على العديد من الشهادات العلمية في الحقوق والفلسفة، والشريعة الإسلامية، يتقلد العدد الكبير من المناصب منها: الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وعضو في مجمع اللغة العربية، وعضو المجلس الأعلى للمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، وعضو في العديد من المجلات باللغة العربية والانجليزية، ولم مؤلفات كثيرة، www.el-awa.com.

⁽²⁾ سليم العوا، محمد: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط2، دار المعارف _ القاهرة، ص252.

إن القول بتنصيف دية المرأة بالنسبة للرجل أصبح قضية تكاد تكون غير مقبولة عند الكثير من أبناء الأمة في هذه الأيام، ويسأل الجميع عن الحجج والأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا القول.

فالقول بأن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، هو قول الجمهور من الشافعية والحنفية (1)، قال الشافعي: "لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وذلك خمسون من الإبل "(2).

ومن العلماء المعاصرين عبد القادر عودة (3) فقد قال: "تختلف الديات اسببين، أولهما: الجنس، وثانيهما: التكافؤ، والأول متفق عليه، والثاني مختلف فيه، وفيما عدا هذين السببين فللا اختلاف. فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف، كدية القوى، ودية المريض كدية الصحيح، ودية المتعلم كدية الجاهل، ودية الشريف كدية الوضيع " (4).

ويرى فريق آخر أن اختلاف الديات بحسب المودى فيه، فقد يعتري الدية النقصان، بسبب الأنوثة والكفر والعبودية والاجتنان (أي الجنين) (٥)، ومنهم من قال إن النقصان باعتبار نقصان صفة المالكية لا نقصان الأنوثة والرقّ، فإن المرأة لا تملك النكاح (٥).

⁽¹⁾ الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص289، البخاري عبد العزيز: كشف الأسرار، ج2/ص449، الصنعاني: سبل السلام، ج3/ص251، الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج3/ص43، عودة عبد القادر، ت1945م: التشريع الجنائي في الإسلام، ج3/ص310، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر _ بيروت ،1402هـ، ج6/ص20.

⁽²) الشافعي: الأم، ج6/ص137.

⁽³⁾ ولد عبد القادر عودة في قرية كفر الحاج بمصر سنة 1906م، تخرج من كلية الحقوق بالقاهرة، وشغل منصب القضاء ، ثم اعتزله وتفرغ للمحاماة، ودافع عن الإسلام وحاول تأسيس الدستور على أساس الشريعة الإسلامية، تم إعدامه بتهمة محاولة اغتيال جمال عبد الناصر سنة 1954م، ومات شهيداً رحمه الله، www.shareah.com، (لواء الشريعة)

⁽⁴⁾ عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي في الإسلام، ج(4)

^{(&}lt;sup>5</sup>) القرطبي، أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2/ص310، النووي: روضة الطالبين، ج9/257، الشربيني، محمد الخطيب، ت770 هــ: الإقتاع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات ــ دار الفكر، دار الفكر ــ بيروت، 1415هــ، ج2/ص505، الشربيني: مغنى المحتاج، ج57/4 .

⁽⁶⁾ الزيلعي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6/ -29، ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج8/ -375.

فأصحاب هذا القول قيَّدوا مطْلق الدية في القتل الخطأ بالرجل، واستدلوا على القيْد بالعديد من الأدلة في الكتاب والسنة والإجماع، منها:

أولاً: أدلة القرآن الكريم:

استدلوا أنصار مذهب التنصيف بآيات عديدة تبين عدم التكافؤ بين الرجل والمرأة منها:

قال الله سبحانه وتعالى: { يَأَيُّهَا الَّنِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فَيِ الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ فَيَ الْعَبْدُ وَالْعَبْدُ فَاتّبَاعُ وَالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتّبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } البقرة: 178 فقي الآية اختلاف بين الرجل والمرأة في القصاص، فلا بد من اختلافهم في الدية (١٠).

- وقوله تعالى في قصة امرأة عمران عندما نذرت ما في بطنها، قال سبحانه وتعالى: { فَلَمَّا وَضَعَتْهَا أُنْتَى وُقَالله أَعْلَمُ بِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْتَى وُقَالله أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَا لأَنْتَى } آل عمران:36 فتختلف دية الأنثى لاختلافها عن الذكر، ولا مساواة بينهما(٤).

- وقوله سبحانه وتعالى: { الرِّجَالُ قَوَّ امُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلُ الله بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَ البِهِمْ } النساء:34.

- وقوله سبحانه وتعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّـذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَهُ مَرْجَةُ وَالله عَزِيزٌ حَكِيمٌ } البقرة: 228، فاستدلوا

⁽¹⁾ أجمع العلماء على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، الشافعي: الأم ،ج6/ص31، السرخسي: المبسوط،ج130/26، الكاساني: بدائع الصنائع،ج2/ص181، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد،ج4/ص4، ابن عبد البر: الاستذكار ، ج8/ص167.

⁽²) تفسير ابن كثير،ج1/ص360.

من هذه الآيات أن الرجل له مالكية النكاح والمال، والمرأة لها مالكية المال، ومنفعتها أقــل مــن منفعة الرجل.

- قاسوا دية المرأة على ميراثها وشهادتها، قال الماوردي: "ولأن الدية مال والقصاص حد والمرأة تساوي الرجل في الحدود فساوته في القصاص، ولا تساويه في الميراث وتكون على النصف منه فلم تساوه في الدية، وكانت على النصف منها "(1)، قال الله سبحانه وتعالى: { يُوصِيكُمُ الله في أَوْلَادِكُمْ لِلدَّكَرِ مِثْلُ حَظَّ الْأُنْثَيَيْنِ} النساء:11.

- وقاسوها على الشهادة، في أن شهادة الرجل تعادل شهادة امر أتين، قال الله سبحانه وتعالى:
{ وَ اسْتَشْهِدُو ا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَ الْكُمْ فَ إِنْ لَمْ يَكُونَ لَ وَ اسْتَشْهِدُو ا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَ الْكُمْ فَ إِنْ لَمْ يَكُونَ لَ مَ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَ أَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} البقرة: 282، قال تضل إحْدَاهُمَا الْأُخْرَى} البقرة: 282، قال الكاساني: "ولأن المرأة في ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك ديتها " (2).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

ليس في صحيح البخاري (ت256هـ)، ولا في صحيح مسلم (ت261هـ)، ولا في سنن الدار قطني (ت385هـ)، ولا في مستدرك الحاكم (ت405هـ)، ولا في أي من كتب الحديث التي ما قبل الإمام البيهقي حديث يدل على أن دية المرأة نصف دية الرجل، ثم جاء بعدهم البيهقي (ت458هـ) بعدة روايات تدل على التنصيف منها:

1- حديث معاذ بن جبل: قال رسول الله ع: { دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَجُل } (3).

⁽¹⁾ المارودي: الحاوي الكبير، (12/20)

الكاساني: بدائع الصنائع، ج7/ الكاساني: بدائع

⁽³⁾ رواه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في دية المرأة، حديث 16084، ج8/95، قال: وفيه ضعف، قال ابن حجر: هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ت852هــ: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، 1384هـ/1964م، ج4/ص24.

2- عن إسماعيل بن عياش، عن بن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ع: { عَقْلُ الْمُرَأَةِ مِثْلُ عَقْلُ الرَّجُلُ حَتَّى يَبُلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا }(1).

3- واستدلوا بحديث عمرو بن حزم: {دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَجُلِ}، وقالوا إن حديث عمرو بن حزم مخصص لآية دية القتل الخطأ، وحديث النبي ع في النفس المؤمنة مائة من الإبل(2).

5- إن مطْلق الدية في الآية لا يمنع من اختلاف مقاديرها، كما لم يمنع من اختلاف دية الرجل والمرأة؛ لأن الدية اسم لما يؤدى من قليل وكثير، والديات تغلظ وتخفف⁽³⁾.

ثالثاً: الإجماع

استدل أنصار التنصيف بما روي عن الصحابة عمر وعثمان وعلي، وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وليس يعرف لهم مخالف، فصار إجماعاً، فدية المرأة وجراحها وأطرافها نصف دية الرجل، واستثنى ابن مسعود الموضحة والمأمومة فإن ديتها تساوي دية الرجل.

⁽¹⁾ رواه النسائي في السنن الكبرى، باب عقل المرأة، حديث 7008، ج4/ ص235، وذكر أن إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ، قال الألباني: فيه علتان: الأولى عنعنة ابن جريج فإنه مدلس، والأخرى: ضعف إسماعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين وهذه منها، الألباني: إرواء الغليل، ج7/ص309.

⁽²) الماوردي: الحاوي الكبير، ج12/ص289، ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4/ ص77، ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ص313، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع ، ج8/ص350.

⁽³) الماوردى: **الحاوى الكبير**، ج12/ص310.

⁽ 4) ذكر الإجماع: الماوردي: الحاوي الكبير، $_{2}$ الكبير، $_{2}$ السمر فندي: تحفة الفقهاء، $_{2}$ السرخسي: الماوردي: الحافي في فقه ابن المبسوط $_{2}$ المختصد $_{3}$ المجتهد ونهاية المقتصد $_{2}$ المختصد المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، $_{2}$ المغني، $_{3}$ المغني، $_{3}$ المحني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، $_{2}$ المختصد $_{3}$ المختصد منها المختصد منها المختصد المختصد المختصد منها المختصد المختصد

واحتجوا بإجماع الفقهاء على أن دية المرأة الحرة في نفسها على النصف من دية الرجل الحر المسلم (1)، وقالوا إن قول ابن علية والأصم قول شاذ مخالف للإجماع (2).

المطلب الثانى: مذاهب العلماء في دية المرأة في ما دون النفس:

جاء في حديث الذي رواه عمرو بن حزم في الجناية على ما دون النفس في الأطراف والجراح: { وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيةُ، وَفِي اللَّسَانِ الدِّيةُ، وَفِي الشَّفْتَيْنِ الدِّيةُ، وَفِي السَّلْبِ الدِّيةُ، وَفِي المسَّلْبِ الدِّيةُ، وَفِي المسَّلْبِ الدِّية، وَفِي المَّلْبِ الدِّية، وَفِي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّية، وَفِي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّية، وَفِي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّية، وَفِي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّية، وَفِي الْجَائِفَة فَي الْجَائِفَة وَالرِّجْلِ الْوَاحِدَة نِصِفُ الدِّية، وَفِي الْمَأْمُومَة ثُلُثُ الدِّية، وَفِي الْمُؤمِنَة مِنَ الإِبلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُع مِنَ الْإِبلِ، وَإِنَّ الرَّجُل يُقْتَلُ عَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَفِي الْمُوضِحَة خَمْسٌ مِنَ الإِبلِ، وَإِنَّ الرَّجُل يُقْتَلُ بِالْمِرْأَةِ} (3).

تختلف الديات كما في حديث رسول الله ع باختلاف الطرف الهالك من النفس، أو حسب الجرح المصاب، فحدد الرسول ع عقوبةً على الاعتداء على الأطراف والجراح خطاً وحددها على أساس أن ما كان في الجسم منه عضو واحد كالأنف والذكر واللسان ففيه الدية كاملة، وما كان في الجسم منه عضوان ففيه نصف الدية، أما الجروح التي لم يحدد لها الرسول ع ديـة أو

⁽¹⁾ الشيباني الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت560هـ:اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق: السيد يوسف أحمـ د (1) الشيباني العلمية ــ بيروت (1000 + 1000 + 1000) ابن قدامة المقدسى: الشرح الكبير ج(1000 + 1000) المن قدامة المقدسى: الشرح الكبير ج(1000 + 1000)

⁽²⁾ ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/ -314، والشرح الكبير، ج9/ -9/ ابن قدامة المقدع في شرح المقنع، ج8/ -350.

^(°) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، ت354هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت،1414هـ/1993م، ذكر كتبة المصطفى ٤ كتابه إلى أهـل اليمن، حديث 6559، ج14/ص501، الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، كتـاب الزكـاة، حـديث1447، ج1/ص552، سنن الدارقطني: حديث378، ج3/ص209، ابن حجر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2/ص276، صححه الحاكم النيسابوري، وابن حبان، والـدارقطني وقال ابن حجر إسناده حسن، كتاب الزكاة، ج1/ص251.

أرشاً ففيه حكومة، وهي ما يحكم به القاضي بناءً على تقدير أهل الخبرة، بحيث لا يمكن أن تصل الحكومة إلى الدية أو الأرش المحددين شرعاً، وهذا مجمع عليه من الأمة (1).

فحديث الرسول ٤ ورد مطلقاً ولم يميز الرجل عن المرأة في الديات لا في السنفس ولا فيما دونها، ومما لا شك فيه أن للمرأة في جراحها وأطرافها أرشاً أو دية، ولكن اختلف العلماء في المقدار المستحق للمرأة مثل ما اختلفوا في دية النفس، وكان لكل فريق أدلته، وفيما يلي نبذة عن مذاهبهم:

المذهب الأول: تساوى المرأة الرجل في الجراح فيما دون ثلث الدية

إذا بلغت جراح المرأة ما دون ثلث الدية، كانت على النصف من دية الرجل، هذا القول أخذ به الأئمة:مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في إحدى روايتيه (2).

أدلتهم:

استدل أهل هذا الرأى بعدة أدلة من أقوال الصحابة وفتواهم ومن هذه الأدلة:

أولاً: ما نقل عن سعيد بن المسيب أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية أصبعها كأصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقاته! روي عن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب قلت: كم في إصبع من أصابع المرأة ؟ قال عشر من الإبل، قال: قلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون، قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها! قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهلمتعلم،

^{.130} عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج $^{(1)}$

⁽²⁾ الشبياني: اختلاف الأئمة العلماء، ج2/20 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/20 عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج8/20 الشبياني: اختلاف الأئمة العلماء، ج2420 ابن قدامة المقدسي: المغني، ج8/20 الشبياني: المغني، ج8

قال: هي السنة $\}$ ، (1) وقول سعيد بن المسيب: هي السنة يدل على أنه عن النبي3، أو عن عامة من أصحابه (2).

وتفسير ذلك أن ديتها تساوي دية الرجل في الأطراف حتى تبلغ الثلث، فإذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء، وإن زاد على الثلث فحينئذ ديتها على النصف من دية الرجل(3)، والأطراف التي ديتها ثلث الدية كما بينتها السنة هي: الموضحة والمنقلة، وما دون الجائفة والمأمومة، وما زاد كان عقلها نصف عقل الرجل(4).

ثانياً: كان زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر يقو لان أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث ديتها ويختلفان فيما سوى ذلك (5).

ثالثاً: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ٤ قال: {عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبِلُغَ الثَّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا} (6) .

المذهب الثاني: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في القليل والكثير:

⁽¹⁾ ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/-65، السمر قندي: تحفة الفقهاء، ج3 -60 المرابع القرطبي، أبو الوليد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2-60.

⁽²⁾ الشافعي: الأم، ج7/ -312، ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ -65.

⁽³⁾ البابرتي: العناية شرح الهداية، ج15/ص256، الصنعاني: سبل السلام،ج3/ ص252.

^{(&}lt;sup>6</sup>) الموضحة: هي جرح في الرأس يوضح العظم ويبينه فيصبح مكشوفاً، (المنقلة): جرح في الرأس ينقل العظم بعد الكسر ويحوله، (المأمومة): جرح في الرأس يصل إلى أم الرأس وهو الدماغ، (الدامغة): تخرج الدماغ من موضعه، فيموت الإنسان فيكون الاعتداء قتلاً لا شجاً، والدية ما دون الجائفة وهي المأمومة، الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض= 1360هـ.: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، تحقيق: كمال الجمل وآخرون، ط1، مكتبة الإيمان _ المنصورة، 1419هـ/1999م، ج5/ ص358 وما بعدها ، ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ج8/ص64، رواها بأسانيد مختلفة. ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه ابن حنبل، ج4/ ص77، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5/ ص43، الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص264.

⁽⁵⁾ ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/ -67 السرخسي: المبسوط، ج67/ -90 الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، -90 -90 .

^{(&}lt;sup>6</sup>) سبق تخريجه ص154.

القول أن دية المرأة نصف دية الرجل، وجراحها على النصف من جراحه، في القليل والكثير، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد (1)، واستدلوا بما يلي: أولاً: ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: جراح المرأة على النصف من جراح الرجل فيما قل أو كثر، وديتها مثل نصف دية الرجل وفي النصف ديته، وروي ذلك عن ابن مسعود أيضا (2).

ثانياً: إن قول سعيد بن المسيب: إنها السنة، أراد بذلك سنة زيد بن ثابت وليس سنة رسول الله عنه أراد بذلك سنة زيد بن ثابت وليس سنة رسول الله عنه أن فتواه تؤدي إلى المُحال؛ بأن يقِل أرش المرأة بازدياد الألم، فلو قطع أربعة أصابع يجب عشرون من الإبل للتنصيف، وفي الثلاثة ثلاثون، فهذا يعني أن قطع الأصبع الرابع ليس فيه شيء، بل قطعه يسقط ما يوجب الثالث، وحكمة الشارع تنافي ذلك، والعقل يرفضه بالبديهة كما إن كبار الصحابة مثل عثمان وعلي: أفتوا بخلاف قول سعيد بن المسيب في دية الأصابع ولو كان سنة ما خالفوه (3).

ثالثاً: إن الرجل و المرأة مختلفان في دية النفس، فالقياس أن تكون جراحها كذلك، فلا يجوز خلافه دون دليل (٩).

المذهب الثالث: دية جراح المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ النصف، ثم تعود على نصف ديته

كان الحسن البصري وطائفة يقولون: تعاقل المرأة الرجل حتى تبلغ النصف من ديت و وتعود إلى النصف (5)، ولم أجد لهم أي دليل على هذا التقييد.

⁽¹) الشافعي: الأم،ج6/ص137 ، مختصر المزني على الأم ،ج9/ص260، الشيباني:اختلاف الأئمة العلماء، ج2/ص242، القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج2/ص310، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي في الإسلام ،ج3/ ص131.

^{.65} ابن عبد البر: ا**لاستذكار**، ج8/ص

^{(&}lt;sup>3</sup>)السمرقندي، علاء الدين، ت539هـ: تحفة الفقهاء ، ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ/ 1984م ،ج3 / ص140 وما بعدها ، السرخسي: المبسوط، ج26/ ص79، ابن نجيم: البحر الرائق، ج8/ ص375، القرطبي: بداية المجتهد، ج2/ص310.

الشير ازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج2/2 ، ابن عبد البر: الاستذكار، ج8/2 ، الشير ازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج

^{(&}lt;sup>5</sup>) ابن عبد البر: **الاستذكار**، ج8/ص63.

المذهب الرابع: دية المرأة تساوي دية الرجل في النفس والجراح

لم يأخذ هذا الفريق بأي قيد من القيود وساووا ، بين دية المرأة في نفسها وجراحها واستدلوا على ذلك بما استدل عليه أنصار المساواة بين الرجل والمرأة في النفس .

الترجيح

هذه المسألة مما يصعب القول بالترجيح فيها بين الأدلة، لما روي من إجماع العلماء على تتصيف دية المرأة، ولكنني سأبدي بوصفي باحثة بعض الملاحظات على المذاهب الفقهية التى في المسألة:

أرى أن الأدلة التي استند إليها دعاة المساواة بين الرجل والمرأة في الديات أقوى، وذلك لما يلي:

- إن الآية التي استدلوا بها في قوله سبحانه وتعالى: { الْحُرُّ بِالْحُرُّ بِالْحُرُّ وَ الْعَبْلَهُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْتَى بِالْأُنْتَى } البقرة:178، هي مبيّنة لحكم النوع إذا قتل نوعه، ولم تبيّن حكم اعتداء نوع على آخر، فبيّنت القصاص بين الحر والحر ولم تبيّن إذا قتل رجل امرأة، أو العكس، فالآية محكمة بيّنتها آية المائدة في قوله سبحانه وتعالى: { وَكَتَبْنُ لَا عَلَيْهُمْ فِيهَا اللّهُ أَنْ اللّهُ فُسَ بِالنّهُ فُسِ وَ الْعَرَيْنِ وَ السّنّ بِالسّنّ بِاللّهَ مُوعِياً وَ اللّهُ وُنَ بِاللّهُ فُنَ وَ السّنّ بِاللّهَ فَيَاللّهُ وَ الْأُذُنَ بِاللّهُ فَنَ بِاللّهُ فَتَلَ يَهُودِيًا وَ النّجُرُوحَ قِصَاصُ} المائدة:45 (أ)، وكذلك يبيّنها حديث النبيع: { أَنَّهُ قَتَلَ يَهُودِيًا بِجَارِيَةٍ } (أ)، كما إن الآية تبيّن حكم القصاص ووجوب المساواة فيه، ولم تبيّن حكم المساواة في الدية ولا حكم اختلافها باختلاف النوع، ففيها بيان لحكم جواز العفو عن القصاص بالدية، ولم يقيد المساواة أو التنصيف.

⁽¹⁾ تفسير القرطبي،ج2/ص246.

⁽²⁾ رواه البخاري: باب قتل الرجل بالمرأة، حديث 6491، ج(2)

- إن الآيات التي استدلوا بها نزلت لتدل على موضوع خاص بعيد عن موضوع الديات؛ فآية الميراث مثلاً، فرَّقت بين نصيب الذكر والأنثى لحكم متعددة، منها النفقة الو؛ فالرجل مكلف بالنفقة على نفسه وعلى أهله، والمرأة مكلفة بالنفقة على نفسها وإن تزوجت فنفقتها على زوجها فيكون نصيبها بهذا الاعتبار أكثر من الرجل(1)، كما إن ميراث الأنثى ليس دائماً على النصف من الرجل، فقد يكون نصيبها أكبر أو أقل حسب الدرجة، وقد تأخذ الميراث كله، كما إن الدية مقدرة شرعاً وهي مائة من الإبل، والميراث يتحدد بمقدار التركة، فقد لا يوجد تركة، وقد لا تصل أكثر من خمس من الإبل، فلا يوجد مقارنة بين الأمرين من حيث المقدار.

- أما بالنسبة للقياس على أن شهادة الرجل بشهادة امر أتين فباطل، ونصت الآية على أن الحكمة من اختلافهم هو احتمال تعرض المرأة للنسيان الذي تضيع بسببه الحقوق، كما إن كثيراً من الرجال لا تقبل شهادتهم، كالصبي والمجنون والمعتوه، وإذا قتلوا استحقوا الدية كاملة، وفي بعض الحالات تقبل شهادة المرأة منفردة كشهادتها في الرضاع والبكارة والحيض والولادة.

- أما الاستدلال بقول الله سبحانه وتعالى: { وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} البقرة: 228، أي في الفضيلة في الخَلْق والخُلُق والمنزلة، وحق الطاعة، والقوامة، وما خصهم الله بواجب الرعاية والإنفاق، (2) وأضاف الرازي العقل والدية والميراث، وصلحية الإمامة والقضاء والشهادة، وحقه في الزواج عليها، وطلاقها وليس لها ذلك (3)، وفي قول لابن عباس: إن الفضل بالمهر والإنفاق، وقول آخر لقتادة: إن الفضل بالجهاد (4)، فالرازي ذكر فضل الرجل بالدية، ولم يذكر طبيعة الفضل، فقد يكون المقصود أن الرجل مكلف بدفع الدية مع العاقلة عن

⁽¹⁾ رضا ، محمد رشيد: تفسير المنار، ج4/ص406.

 $^{^{(2)}}$ تفسير البيضاوي، ج $^{(2)}$ منسيرابن كثير، ج $^{(2)}$

⁽³⁾ الفخر الرازي: التفسير الكبير ،ج6/ص82.

⁽⁴⁾ البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، ت516هـ: معالم التنزيل المسمى تفسير البغوي ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ، دار المعرفة – بيروت ، +1/ -205.

الجاني والمرأة غير مكلفة بذلك وباقي العلماء ممن اطلعت على تفاسير هم بينوا أن الفضل غير الدية كما ذكرت.

- والاستدلال بقول امرأة عمران في قوله تعالى: { وَلَيْسَ اللّذِكُرُ كَا لْأُنْتُى } الله عمران:36؛ وذلك لعلمها بضعف الأنثى وعدم صلاحيتها لخدمة بيت المقدس، لما يعتريها من الحيض والنفاس⁽¹⁾ فتحزَّنت امرأة عمران لما فاتها من الذي كانت ترجوه، فكأنها تعتذر لربها، لأن الذي وضعته لا يصلح لهذا النذر لأنه أنثى⁽²⁾، ولا أرى بهذا الاستدلال ما يؤدي إلى موضوع الدية بشيء، فالدية مال يدفعه الجاني للمتضررين من الجريمة، أما الفرق بين الذكر وأنثى هنا فهو فرق وظيفيٌ، نظراً لاختلاف طبيعة كل منهما.

- أما بالنسبة لأحاديث النبيع : فلو كان هناك حديث صحيح في أن دية المرأة نصف دية الرجل، فلماذا لم يروه أحد من رواة الحديث قبل البيهةي ? وحديث معاذ بن جبل، قال البيهةي : فيه ضعف، ولا يثبت مثله، وحديث عمرو بن حزم لم يرد فيه قول ينص على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل كما وردت في الموطأ. قال ابن حجر: " هذه الجملة ليست في حديث ابن عمرو الطويل، وإنما أخرجها البيهةي من حديث معاذ بن جبل، وقال إسناده لم يثبت مثله " (د)، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال النبيع: {عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ اللهَ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الله الله الله عن جده قال النبيع : عن رواية عمرو من رواية المرابخ كي يَبُلغ التَّلث مِنْ دِيتها }(م)، ذكر ابن حجر إن هذا الحديث من رواية عمرو من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج، قال: هذه الرواية بإسناد ضعيف (د)، وضعقه الألباني أيضاً وقال: فيه علتان:الأولى عنعنة ابن جريج، فإنه مدلس، والأخرى ضعف إسماعيل بن عياش في

⁽¹⁾ تفسير البغوي،ج1/ص295.

⁽²⁾ الشوكاني: فتح القدير، -1/ص335، تفسير النسفي، -1/ص151.

ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير، ج4/-24

⁽⁴⁾ سبق تخریجه ص145

ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4/-25وما بعدها.

روايته عن الحجازيين وهذه منها⁽¹⁾، فقد ثبت ضعف هذه الأحاديث وهي لا تقوى على تقييد مطْلق الأدلة القطعية .

- أما روايات جراح المرأة أنها تساوي دية الرجل حتى الثلث، ورواية أخرى أنها على النصف وقول أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها على النصف في القليل والكثير، فهذه الروايات فيها تعارض، ولا مرجح، فنلجأ إلى دليل آخر وهو مطْلق الآيات والأحاديث.

- أما دليل إجماع الصحابة وإجماع العلماء في كل عصر، قال ابن حجر: "وأما اثر عثمان فلم أره ... وأما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي وفيه انقطاع... وأما أثر ابن عباس " (2)، وهذا يشكك في إمكانية إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ويرى القرضاوي أن هذا إجماع سكوتي، والإجماع السكوتي مختلف في حجته عند العلماء (3).

كما إن الإجماع إذا كان صادراً عن أكثرية المجتهدين، فإنه يعتبر دليلاً ظنياً، ويجوز للأفراد إتباعه ويجوز للمجتهدين أن يروا خلافه، ما لم ير ولي الأمر أن يوجب اتباعه فيصبح في هذه الحالة واجب الاتباع، وهذا الإجماع في تنصيف دية المرأة صادر عن الأغلبية، لمخالفة ابن علية والأصم، فهو دليل ظني، يجوز الاجتهاد فيه وتحكيم المصلحة المرجو تحقيقها من الدية، فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان (4).

- أما بالنسبة لتنصيف دية المرأة لنقصان منفعتها عن الرجل، فهذا غير صحيح، لأن الله سبحانه وتعالى قد شرع من التكاليف لكل جنس بما يتناسب مع طبيعته، فالمرأة تكون منفعتها أقل في المجال الذي يخص المرأة، فالرجل كلف

⁽¹) الألباني: إرواء الغليل، ج7/306، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت762هــ: نصب الراية لأحاديث الهداية ، تحقيق : محمد يوسف البنوري، دار الحديث – مصر، 1357هــ، ج4/364.

⁽²⁾ ابن حجر: تلخيص الحبير، ج4/ص34.

[.]http://www.qaradawi.net(3)

 $^{^{(4)}}$ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، $^{(4)}$

بالتبعات المالية كالنفقة والمهر، والمرأة لم تكلف بذلك مع وجود الرجل، ولكنها قد تقوم بذلك مع فقده أو عجزه عن القيام بذلك، ومن ينظر إلى واقع الأسرة في المجتمع اليوم يرى ذلك، إضافة إلى أن المرأة تعمل جنباً إلى جنب مع الرجل في شتى المجالات، ومنفعتها توازي منفعة الرجل، وما كلف الله به الرجل من المهر والنفقة ما هو إلا لتوزيع المهام في الأسرة طبقاً لطبيعة كل منهما، وما المهر إلا تكريم للمرأة وليس سبباً لعجزها أو ضعفها.

- كما إن المجني عليها سُفِك دمها، فليست هي من يأخذ المال، وإنما وليها، والضرر الواقع على الأهل متوازِ مع اختلاف الشكل، وإذا كانت الجناية على ما دون النفس، وكانت الدية أو الأرش تعويضاً عن الأذى، فهل أذى المرأة يختلف عن الرجل إذا فقدت طرفاً من أطرافها أو جرحت؟ وهل تكاليف علاج الرجل يختلف عن تكاليف علاج المرأة؟ فلا أرى مبرراً لاختلاف الديات بين الجنسين في ذلك.

وخلاصة المسألة أقول: إن ما ذهب إليه الأئمة: محمد أبو زهرة ورشيد رضا ومحمد الغزالي والقرضاوي في أن دية المرأة تماثل دية الرجل، وهي مائة من الإبل أو ما يعادلها من النهب والفضة والنقود، أقوى حجة؛ والأدلة على تقييدها بالنصف أضعف من أن تقوى على تقييد مطْلق الآيات القطعية والأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الدية على الجاني لصالح أهل المجنى عليه، فيحمل المطْلق على إطلاقه، وتكون دية المرأة تعادل دية الرجل.

أما بالنسبة لجراح المرأة وأطرافها وشجاجها، فقد حدد الرسول3 عقوبة كل ذلك في حديث عمرو بن حزم، وهي مطْلقة في الرجل والمرأة، لم يقيدها الرسول 3 بقيد، وما روي من أحاديث في تقييد العقوبة، فهي متعددة ومتناقضة، وكلها في موضوع واحد وأحكام متعددة وهي:

الأول: التقييد بتنصيف دية المرأة بعد أن تبلغ ثلث الدية .

الثاني: التقييد بتنصيف الدية فيما قل أو كثر.

والثالث: التقييد بتنصيفها بعد أن تصل النصف.

فالشافعية لا يقيدون المطْلق بأي من القيود المتضادة؛ لأن التقييد بأحدهما ليس بأولى من غيره، فشرطهم أن لا يكون للمطْلق إلا أصل واحد.

والحنفية يشترطون تساوي دليل المطلق مع المقيّد لحمله عليه، ولا تساوي بينها، وقولهم إنها على النصف مخالف لشرطهم.

الخاتمة

الحمد لله رب الأنام، أحمده وأشكره في البدء وفي الختام، والصلاة والسلام على سيد الخلق وعلى آله وصحبه الكرام:

في خاتمة هذا البحث، وبعد هذه الجولة في كتب الفقه وأصوله، ظهر عندي من النتائج والتوصيات ما يلي:

نتائج البحث:

- المطنَّق يدل على الوحدة الشائعة في الجنس والنوع.
- المقيَّد وصف للمطلق يحد من انتشاره ، فكلما زادت القيود قل الانتشار .
- الإطلاق والتقييد أمر نسبى ؛ فقد يكون اللفظ مطلقاً من وجه ومقيَّداً من وجه آخر.
- المطْلق عند الجمهور قسيم العام ، فكل ما ينطبق على العام ينطبق على المطْلق، والتقييد تخصيص عندهم، أما عند الحنفية فهو من الخاص، وبين الخاص والعام تناقض.
 - قاعدة حمل المطلق على المقيَّد تعنى ترك مدلول المطلق وإنزاله حكم المقيَّد .

- قاعدة حمل المطلق على المقيّد تعد باباً من أبواب التأويل، وطريقاً من طرق الاستنباط وحينئذ فالأدلة التي لا تقبل التأويل ليست محل هذه القاعدة .
- لا خلاف بين علماء الأصول في وجوب حمل المطلق على المقيَّد عند وجود تعارض في الأدلة القطعية من القرآن والسنة النبوية المتواترة والإجماع، واختلفوا في الأدلة الظنية كذبر الواحد والقياس.
- اختلاف العلماء في بعض القواعد الأصولية أدى إلى اختلافهم في ضوابط حمل المطْلق على المقيَّد؛ كاختلافهم في حجية مفهوم المخالفة، والقواعد المتعلقة بالزيادة على النص، وكذلك اختلافهم في الحكم على قابلية النصوص للتأويل.
- قبل التصرف بالنصوص الشرعية بحمل المطْلق على المقيَّد يجب النظر إلى تاريخ ورود النصوص، ونوع الأدلة الشرعية المشتملة على المطْلق والمقيَّد.
- يختلف الأصوليون في ضوابط حمل المطلق على المقيّد، فالضابط الأساسي عند الشافعية هو اتحاد الحكم بين النصوص المتعارضة، ولا عبرة باختلاف السبب، أما الحنفية فالضابط الأساسي هو اتحاد الحكم واتحاد السبب أيضاً، أما إذا اختلفا في السبب فلا يحمل المطلق على المقيّد.
- بما أن القواعد الأصولية وضعت لخدمة الفقه الإسلامي فإن اختلاف العلماء في ضوابط حمل المطْلق على المقيَّد أدى إلى اختلافهم في العديد من المسائل الفقهية ، منها: أولاً: حكم تتابع صيام قضاء رمضان وصيام كفَّارة اليمين، أما صوم قضاء رمضان، فقد أجمع العلماء على منع حمل المطْلق على المقيَّد ولم يشترطوا التتابع في الصيام، وجعلوه على الاستحباب.

أما صيام كفَّارة اليمين فاختلف الأصوليون في حكم تتابع صيامه؛ فالحنفية قالوا بوجوب التتابع وحملوا مطْلق كفَّارة اليمين على المقيَّد في قراءة ابن مسعود بصيام ثلاثة أيام متتابعات،

أما الشافعية فلم يحملوا المطلق على المقيّد ولم يشترطوا التتابع لتعدد القيود المتنافية في كفّارتي القتل والظهار، والتفريق في صيام المتمتع إذ ليس التقييد بأحدهما بأولى من الآخر.

وإذا قطع المكلف الصوم في الصيام المشروط بالتتابع، فعليه استقبال الصيام والبدء من جديد؛ لأن شرط التتابع لم يتحقق.

ثانياً: حكم قتل المرتدة عن الإسلام، فالجمهور قالوا بوجوب قتلها كالرجل إذا أصرت على الكفر بعد الاستتابة؛ لأنها بدلت دين الله، ولم يقيدوا الأمر بالرجال، والحنفية قالوا بعدم قتلها لنهي النبيع عن قتل النساء في الحرب، فحملوا المطلق على المقيّد وقيّدوا قتل المرتد في الحديث بالرجال.

ثالثاً: حكم قتل النساء والأطفال في الحرب، اختلفت آراء العلماء فيها حسب الحالة التي تكون عليها هذه الفئات؛ فأجمعوا على قتل المقاتلين منهم، وعلى تحريم تعمد قتلهم وملاحقتهم في الحرب إذا كانوا غير مقاتلين، واختلفوا في جواز قتلهم إذا تترس العدو بهم وجعلوهم دروعاً بشرية؛ فالجمهور قالوا بجواز قتلهم في هذه الحالة، لعموم النصوص الشرعية، أما الحنفية فقالوا بتحريم قتلهم بكل الأحوال لنهي النبيع عن قتل النساء في الحرب.

رابعاً: مقدار دية المرأة: اختلف العلماء في دية المرأة لتعارض مطلق النصوص الشرعية في عدم التفريق بين الرجل والمرأة في الديات مع الأحاديث التي تقيّد دية المرأة بنصف الدية، فمن العلماء من حمل المطلق على إطلاقه وساوى بين الرجل والمرأة في الديات، ومنهم من حمل المطلق على المقيّد وجعل دية المرأة نصف دية الرجل.

وكذلك اختلف العلماء في دية أطرافها وأروشها؛ فمنهم من ساوى بين الرجل والمرأة، ومنهم من قال بالتساوي حتى تبلغ الثلث، ومنهم من قال إنها على النصف فيما قل أو كثر، فتعددت القيود، ولم يبقى سوى مساواتها بالرجل في النفس وما دون النفس.

- إن قاعدة حمل المطلق على المقيَّد قاعدة تنطبق على الأغلبية من المسائل الفقهية، فقد يشذ عنه ما لا يندرج تحتها، فهناك العديد من المسائل خرج فيها العلماء من كل فريق عن هذه الضوابط، ولم يحملوا المطلق على المقيَّد؛ فالقواعد والضوابط الأصولية وضعت لخدمة الفقه الإسلامي بأدلته الشرعية، وليس العكس.

التوصيات:

أولاً: أوصى بدر اسة المزيد من القواعد الأصولية وضوابطها در اسة تطبيقية.

ثانياً: أوصي بدر اسة ضوابط حمل المطلق على المقيّد بتخصيص موضوع البحث في باب معين من أبواب الفقه؛ كأن تكون در اسة الضوابط في مجال العبادات، أو المعاملات، أو القضاء أو الحكم وغيرها.

ثالثاً: عند دراسة أي مسألة أوصي الباحث بتوظيف علم أصول الفقه في بيان الحكم الشرعي لأنه وضع لخدمة الفقه، فيجب على الباحث أن يدرس الحكم الشرعي للمسائلة مع القواعد الأصولية المندرج تحتها جنباً إلى جنب، حتى تكون النتائج أوضح وأبين وأقوى حجة.

هذه بعض المساءل التطبيقية على ضوابط حمل المطلق على المقيد، وقد تبين من خلالها منهج العلماء في استنباط الأحكام الشرعية، ودور القواعد الأصولية وضوبطها في ضبط الاجتهاد والإفتاء، والمسائل التطبيقية كثيرة في الفقه الإسلامي، يحتاج استقصاؤها إلى العديد من الأبحاث العلمية، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في دراسة المزيد منها، وأن يجعلني من أهل العلم والتقوى إنه سميع مجيب الدعاء.

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس آيات القرآن الكريم.

فهرس أحاديث الرسول ع.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس المواضيع.

فهرس آيات القرآن الكريم

الصفحة	السورة / الآية	
27	{ أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ } البقرة:21،	
41	{وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ ٱللهَ يَأْمُرُكُمْ} البقرة 67	
30	{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ } البقرة: 127	
78	{ وَلَـنَبْلُوَنَّـكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ } البقرة :155	
148 ,142، 133	{ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ }البقرة: 178	
99	{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} البقرة:183	
104 ,102 ,98	{ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيًّامٍ أُخَرَ} البقرة : 184	
99،100	{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ } البقرة:184	
121	{وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ َّللهَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } البقرة: 190	

98	{ مَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ }			
96				
	البقرة: 196			
100	{ فإذا قَضَيْتُم مَناسِكَكُم} البقرة:200			
113	{ وَمَنْ يَـرْتَـدِدْ مِـنْكُمْ عَنْ دِيـنِـهِ }			
	البقرة: 217			
21	{ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ } البقرة			
	222:			
45	{ وَالمطْلقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةً			
	قُرُوءٍ}البقرة: 228			
143،150	{ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ			
	} البقرة : 228			
149 ,142 ,45	{ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} البقرة :			
	228			
24	{ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ َّاللَّه			
	} البقرة :229			
59	{ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ			
	أُزْوَاجًا } البقرة : 234			
143 ,57	{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ			
	رِجَالِكُمْ} البقرة : 282			

150 ,142	{فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْتَى} آل عمران: 36			
24	{ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ }آل عمران:75			
143 ,50 ,46	{ يُوصِيكُمُّ الله فِي أَوْلَادِكُمْ } النساء : 11			
57	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} النساء: 12			
92 ,24 ,14	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ}النساء: 23			
142	{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء } النساء: 34			
21	{ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى } النساء: 43			
75	{فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ} النساء:43			
97	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ} النساء:92			
76 ,25 ,21 ,18	{ وَمَنْ قَـتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأَ فَـتَحْرِيـرُ رَقَـبَةٍ مُـؤْمِـنَةٍ }النساء: 92			

137 ,135	{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً } النساء: 92			
139 ,21	{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } النساء : 93			
100	{ فإذا قَضَيْتم الصِّلاة } النساء: 103			
62	{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْثَةُ وَالدَّمُ} المائدة:3			
73 ,49 ,21	{فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ} المائدة :6			
75	{ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} المائدة :6			
73 ,16	{وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} المائدة :38			
148	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ} المائدة : 45			
106	{ لَا يُؤَاخِذُكُمُّ الله بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ } المائدة: 89			
98 ,21	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيًّامٍ } المائدة : 89			

85	{ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} المائدة: 101			
57	{شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ } المائدة: 106			
62	{ إِلاَ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا } الأنعام : 145			
125 ,28 ,18	{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} التوبة: 5			
54	{ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} التوبة: 29			
26	{إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْغُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} التوبة:60			
30	{ فَأَتَىُ ّاللهَ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ} النحل:26			
46	{ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا ثُزِّلَ إِلَيْهِمْ } النحل: 44			
48	{عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْء} النحل: 75			
46	{ وَنزِنْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} النحل:89			

133	{ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمُ َّاللَّهَ إِلَّا	
	بِالْحَقِّ} الإسراء: 33	
47	{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ	
	وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ} النور:2	
84	{ وَ الَّذِينَ لَا يَـدْ عُونَ مَعَ َّاللَّهَ إِلَـهًا ٱخَرَ }	
	الفرقان: 68	
78	{ وَالنَّ اكِرِينَ َّللَّه كَثِيرًا وَالنَّ اكِرَاتِ}	
	ا لأحز اب: 35	
59	إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ	
	} الأحزاب: 49	
78	{عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد}ق~:17	
76 ,23	{ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ }	
	المجادلة:3	
74	{ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا}	
	المجادلة: 3	
97 ,74	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ	
	مُتَتَابِعَيْنِ} المجادلة:4	
57	{وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } الطلاق: 2	
45	{ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ	

	نِسَائِكُمْ } الطلاق: 4
25	{ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ
	أَزْوَاجًا } التحريم: 5

فهرس الأحاديث والآثار

102	{ إِذَا أُحْصِيبَتْ الْعِدَّةُ فَصِمُهُنَّ كَيْفَ شِئْتَ }
47	{ وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا}
54	{ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَ الله }
131	{ أَن ربيعة بن رفيع السُّلَمِيُّ رضي اللَّه عنه أدرك دُريَّد بن الصِّمَّةِ
82	{ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النبي عَ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ}
120	{ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ في بَعْضِ مَغَازِي النبي ٤ مَقْتُولَةً}
53	{ أَنَّ النبيع تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الْكَعْبَيْنِ }
131	{ أَنَّ النَّبِيَّ ٤ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً بِالطَّائِفِ}
148 ,139	{ أَنَّ النبي عَ قَتَلَ يَهُودِيًّا بِجَارِيَةٍ}
91	{ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقُّهُ ثُمَّ لِيَغْسِلُهُ سَبْعَ مِرَار ٟ}
144	{ وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ}
113	{ارْ تَدَّتُ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ £ أَنْ تُسْتَتَابَ}

135	{ أَلا إِنَّ دِيَةَ الخَطَأِ شِيْهُ العَمْدِ مَا كَانَ بِالسَوْطِ وَالعَصَا}	
113	{ أَيِّمَا رَجُل اِرْتَدَّ عَنْ الْاِسِلَّام فَادْعُهُ}	
122	بَّعَثَ الرَّسُولُ٤ رَهْطًا لِإَى أَبِي رَافِعٍ بنُ أَبِي الْحَقِيقِ	
49	{خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}	
143	{ دِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ}	
92	(الرَّضنَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ}	
150 ،143	{ عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلْثَ }	
63	{ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ عَ زَكَاةَ الْفِطْرِ }	
107	{فَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ}	
105 ،103	{ فَعِدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ مُتَتَابِعَاتٍ }	
70	{ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ }	
135 ،134	{ فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرُونَ حِقَّةً وعشرون جَذَعَةً}	
138	{ في النَّفْسِ مَائَةٌ مِنَ الإِبِلِ}	
113	{ قَتَلَ النَّبِيُّ ٤ مُرْتَدَّةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ}	
130	(وقَتَلَ يَوْمَ الفَتْحِ قِينَتَيْنِ كَانَتَا تُغَنِّيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللهِ عَ}	
122	{ قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلُنَّ امْرَأَةً ولا عَسِيفًا }	

92	[كان فيما أُنْزِلَ من الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ}		
92	{لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّلَةُ وَالْمَصَّتَانِ}		
22	﴿لَا تُسَافِر ۚ الْمَراأَةُ يَوْمَيْنِ إِلا مَعَهَا زَوْجُهَا}		
126 ،120	{ لَا حِمَى إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ }		
63	{ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٌّ }		
63	{ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٌّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ}		
50	{لَا نُورَّثُ مًا تَرَّكْنَا صَدَقَةً}		
113	{ لَا يَحِلُّ دَمِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهَ}		
46	{ لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ}		
46	{ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ولا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ}		
103	{ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَاهُ مِنَ الدِرْهَمِ وَالدِرْهَمَيْنِ}		
123	{مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ القَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُرِيَّةَ}		
124	{ مَا بَالُ أَقْوَامٍ جَاوَزَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُرِيَّةَ}		
130 ,121	{ مَا كَانَت ْ هَذِه لِتُقَاتِل}		
131	{مَرَ النَّبِيُ £ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَورْمَ الخَنْدَق}		
126،120	{ مَرَّ بِيَ النبيع بِالْأَبْوَاءِ}		

58	{ مَنْ بَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ }	
58	{ مَنْ ابْتَاعَ عَبْداً فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعَ }	
117،116،113،112	{ مَنْ بَدَّلَ دِينِهُ فَاقْتُلُوهُ }	
22	{ مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ }	
70	{ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبِسْ سَرَاوِيلَ}	
139	{ المُسْلِمُونَ تَتَكَافًأُ دِمَاؤُهُمْ}	
105	{مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ}	
130	{أَنَّ النَّبِيَّ ٤ قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَالخَنْدَقَ}	
120 ,117 ,116	{نَهَى النبيع عَنْ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ}	
98	{ هَلَكْتُ يِا رَسُولَ اللَّهِ قال: وما أَهْلَكَكَ}	

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم	الرقم
44	الآمدي ،علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين، ت631هـ.	1
15	الأرموي محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الهندي، ت715هـ	2
14	الأسمندي ،محمد بن عبد الحميد أبو الفتح السمرقندي، ت552هـــ	3
123	الأسود بن سريع بن حمير بن عبادة بن تميم السعدي، ت42هــــ	4
136	الأصم، هوعبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي	5
71	إِلْكِيَا الهرّاسي، أبو الحسن علي بن محمد بن علي ، ت504هـ	6
34	ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن الحسن، ت879هـ	7
112	الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو ، ت158هـــ	8
20	الباجي ، أبو الوليد سليمان بن خلف ، ت 494هـــ	9
71	البَاقِلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد، ت403هـ	10
69	ابن بَر هان، أحمد بن علي بن محمد أبو الفتح، ت 518هــــ	11

129	البغوي ، الحسين بن مسعود بن محمد	12
71	ابن تيمية ،أحمد بن عبد الحليم أبو العباس السلام الحراني، ت 728هـ	13
70	جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ت93هـــ	14
72	الجويني ، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين، ت 478هـ	15
11	ابن الحاجب عثمان بن عمر المالكي أبو عمرو، ت646هـــ	16
130	ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، ت852هـــ	17
104	الحسن بن يحيى البصري، ت110هـ.	18
114	حماد بن سلمة بن دينار الخزاز أبو سلمة البصري، ت167هـ	19
122	خلاد بن سويد بن ثعلبة ، توفي في غزوة بني قريظة سنة 5هــ	20
114	خلاس بن عمرو الهجري، مات قبيل المائة	21
56	ابن خَيْر ان، الحسين بن صالح أبو علي الفقيه الشافعي، ت320هـ	22
18	ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي القشيري المنفلوطي، ت702هـــ	23
48	الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الإمام فخر الدين، ت606هـ	24
121	رباح بن الربيع أخو حنظلة التميمي الأسيدي	25
131	ربيعة بن رفيع بالتصغير بن ثعلبة بن السلمي	26
122	أبو رافع عبد الله ابن أبي الحقيق، سلام اليهودي، قتل بعد بني قريظة	28

74	الزركشي، محمدبن بهادر بن عبد الله بدر الدين أبو عبد الله، ت764هـ	29
112	الزهري ، محمد بن مسلم بن عبيد الله أبو بكر، ت 124هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	30
47	ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء أبو العباس،	31
	ت694	
44	السبكي، تاج الدين،علي بن عبد الكافي،	32
115	سفيان الثوري ، بن سعيد بن مسروق الإمام أبو عبد الله، ت 161هـــ	34
80	الشوكاني: محمد بن علي بن محمد ، 1250هـــ	35
120	الصَعْب بن جَثَّامة بن قيس بن عَبد الله الليثي، مات في خلافة أبي بكر	36
	الصديق	
10	ابن عبد الشكور، محب الله البهاري الهندي الحنفي، ت 1119هـ	37
152	عبد القادر عودة (1906م ـــ 1954م)	38
137	ابن علية، إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، ت193هـــ	39
62	الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد الطوسي، ت 505هـ	40
12	الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة، ت834هــــ	41
114	قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب، ت117هـــ	42
9	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي، ت748هـــ	43

28	القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء، ت684هـ .	44
137	القرضاوي، يوسف ولد سنة1926م، رئيس الاتحاد العالمي للمسلمين	45
110	الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد،علاء الدين الحنفي، ت587هـ	46
116	الكرخي ، عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الفقيه، ت345هـ	47
9	ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي، ت803هـ	48
40	ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي جمال الدين، ت 909هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	49
56	الماوردي ،علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن، ت450هـ .	50
34	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، ت885هـ	51
137	محمد رشید بن علي بن رضا، ت1935م	53
140	محمد سليم العوا ولد سنة1942م، الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين	54
137	محمد الغزالي، ولد في مصر سنة 1917م ومات سنة 1996م	55
138	محمود شلتوت، ولد في مصر سنة 1893م ومات سنة 1963م	56
101	النخعي، إبراهيم بن يزيد أبو عمران، ت96هـــ	57
96	النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا الشافعي، ت677هـــ	58
130	ابن الهمام ، محمد بن عبد الواحد الكمال السيواسي، ت861هـ	59

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه

- 1. الألوسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي بيروت، بلا طبعة.
- 2. البغوي، الحسين بن مسعود أبو محمد، ت516هـ: معالم التنزيل المسمى تفسير البغوي دار المعرفة _ بيروت، بلا طبعة ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
- 8. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت 685 هـ
 أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى: تفسير البيضاوي، دار الفكر _ بيروت، بلا طبعة.
- 4. الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي _ بيروت،1405هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي .
- 5. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الشافعي، ت604هـ: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1421هـ/2000م.
- 6. رضا، محمد رشيد, ت 1935م: تفسير القرآن الحكيم المعروف بتفسير المنار، مطبعة المنار ــ مصر ط1، 1345هــ.

- 7. الزرقاني، محمد عبد العظيم، ت1367هـ، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر ___ لبنان، ط1 ، 1416هـ/ 1996م.
- 8. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، ت538هـ: الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي .
- 9. السمر قندي، نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث ،ت 294 هـ: تفسير السمر قندي المسمى بحر العلوم دار الفكر _ بيروت، بلا طبعة ، تحقيق: د.محمود مطرجي.
- 10− السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين، ت911هــ: الدر المنثور، دار الفكر ــ بيروت، 1993م.
- 11- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1250هـ: فتح القدير الجامع بين فني الروايـة والدراية من علم التفسير، دار الفكر _ بيروت، بلا طبعة.
- 12- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني، ت1393هـ: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر بيروت، 1415هـ /1995م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
- 13- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر، ت310هـ، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة، ط1420،1هـ/2000م تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- 14- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء، ت774هـ: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر _ بيروت،1401هـ .

ثانيا: كتب الحديث النبوي وعلومه

15- الآبادي، محمد شمس الحق العظيم: عون المعبود شرح سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1995م، ط2، أحمد بن حنبل، المسند، مؤسسة قرطبة _ مصر.

16− ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، ت544هــ: معجم جامع الأصول فــي أحاديــث الرسولع، بلا طبعة.

71- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني،ت 241 هـ: المسند، مؤسسة قرطبة - مصر، بلا طبعة.

18- الألباني، محمد ناصر الدين، ت 1420 هـ: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي ــ بيروت، ط2، 1405هـ/1985م.

91- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، ت 256هـ: الجامع الصحيح المختصر المعروف بصحيح البخاري، دار ابن كثير بيروت، 1407هـ/1987هـ، ط3 تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

20 - ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، ت 449 هـ: شرح صحيح البخاري ، مكتبة الرشد - الرياض،1423هـ/ 2003م ، ط2، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

21 - البغوي، بن مسعود الحسين، ت 516هـ: شرح السنة، المكتب الإسلامي ـ بيروت 1403هـ/1983م، ط2، حقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش.

22 - البيهقي، الخسرو جردي، الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد، ت458هـ: معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية _ بيروت ، تحقيق : سيد كسروي حسن.

23 - البيهةي: السنن الكبرى، مكتبة دار الباز _ مكة المكرمة، 1414هـ/1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

24 - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، ت279هـ: الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون.

25 - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد،أبو الفرج، ت597ه...: التحقيق في أحديث الخلاف، دار الكتب العلمية بيروت، 1415 ، ط1، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

26- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله ، ت 265 ه.: المستدرك على الصحيحين ، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ/1990م ، ط1، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا.

27 - ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم النميمي البستي، ت354هـ: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة - بيروت،1414هـ/1993م ، ط2، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

28- ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، دار المعرفة ـ بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

29 - ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، ت852هـ: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، 1384هـ/1964م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

30- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة _ بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب.

- 31- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، ت385ه...: سنن الدارقطني، دار المعرفة _ بيروت،1386 هـ/1966م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدن.
- 32- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت275 هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد.
- 33- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، ت751 هـ: حاشية ابن القيم على سنن أبي داوود، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1415هـ/1995م.
- 34- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، ت1122هـ: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار الكتب العلمية _ بيروت،1411هـ ، ط1.
- 35- الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، ت762هـ: نصب الرايـة لأحاديث الهداية ، دار الحديث مصر،1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.
- 36- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، مكتبة الرياض الحديثة _ الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.
- 37 الشيباني، محمد بن حسن، ت198هـ: شرح كتاب السير الكبير، معهد المخطوطات _ القاهرة، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
- 38 ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، ت235هـ: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد _ الرياض ،1409 ، ط1، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- 39 الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ت211 هـ: المصنف المعروف بمصنف عبد الرازق، المكتب الإسلامي ـ بيروت،1403هـ، ط2، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- -40 الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: المعجم الكبير، مكتبة الزهراء _ الموصل، 1404هـ /1983م، ط2، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- 41 العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، ت855هـ: عمدة القاري شرح صحيح البخاري دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، بلا طبعة.
- 43 مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ، ت 179 هـ: المدونة الكبرى، دار صادر بروت، بلا طبعة.
- 44 مالك بن أنس: الموطأ، دار إحياء التراث العربي _ مصر، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 45 المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، ت1353هـ: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية _ بيروت.
- 46 مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت261 هـ: صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي _ بيروت، بلا طبعة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 47 النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: المجتبى من السنن، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، 1406 هـ/1986م، ط2، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
- 48 النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: السنن الكبرى، دار الكتب العلمية بيروت 1411هـ/1991م، ط1، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
- 49 النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ت676هـ: صحيح مسلم بشرح النووي دار إحياء التراث العربي ـ بيروت 1392هـ، ط2.
- 50 الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن واقد، ت207 هـ: كتاب المغازي، دار الكتب العلمية ـ بيروت،1424هـ/2004 م،ط1، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا.

51 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، ت182هـ: الرد على سير الأوزاعـي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

ثالثا: كتب أصول الفقه الإسلامي

52 - الآمدي، أبو الحسن بن أبي علي بن محمد، ت631هـ: الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية _ بيروت، بلا طبعة، ضبطه: إبراهيم العجور.

53 – الآمدي، سيف الدين: منتهى السول في علم الأصول، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1424هـ/2002م، تحقيق:أحمد فريد المزيدي.

54 - الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الهندي الشافعي، ت715هـ: الفائق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1426هـ/2005 م، تحقيق: محمود نصار.

55 - الأسعدي، محمد عبيد الله، الموجز في أصول الفقه مع معجم أصول الفقه، دار السلام للطباعة والنشر _ الغورية، 1998م

56 - إسماعيل شعبان محمد: تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الأصول، المكتبة الأزهرية للتراث _ مصر، ط1، 2001م.

57 - الأسمندي، محمد بن عبد الحميد الإمام العلاء العالم, ت 552هـ: بنل النظر في الأصول، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، ط1، 1412هـ/1992م، تحقيق: عبد البر محمد زكى.

58 - الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسنات، ت772ه - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد حسن هيتو.

59 - الأصفهاني، شمس الدين محمود عبد الرحمن، ت749هـ: شرح المنهاج للبيضاوي مكتبة الرشد _ الرياض، تحقيق: عبد الكريم بن على بن محمد النملة.

- 60 الأصفهاني، أبو عبد الله محمد بن محمود بن عباد العجلي ت653هـ: الكاشف عن المحصول في علم الأصول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1419هـ /1998م، تحقيق: عبد الموجود عادل أحمد ومعوض على محمد.
- 61 الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي، ت1225هـ: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مؤسسة التاريخ العربي بيروت، ط1، 1418هـ/1998م، تحقيق: دار إحياء التراث العربي.
- 62 أمير بادشاه، محمد أمير، ت 972 هـ: تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ـ بيروت، بلا طبعة.
- 63 ابن أمير الحاج، ت879هـ: التقرير والتحبير على التحرير في علم الأصول، دار الفكر ــ بيروت، 1417هـ/ 1996م.
- 64 الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474هـ: إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، ط2، 1415هـ/1995م، تحقيق:عبد المجيد تركي.
- 65 البخاري، عبد العزيز، علاء الدين بن أحمد، ت730هـ.: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1418هـ/ 1997م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
- 66 البدارين، أيمن عبد الحميد: نظرية التقعيد الأصولي، دار ابن حزم بيروت، ط1 م 1427هـ /2006م.
- 67 البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز: التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية 1417هـ/1996م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

68 ابن برهان، أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، ت518هـ: الوصول إلى الأصول، مكتب المعارف _ الرياض، تحقيق: عبد الحميد على أبو زنير.

69 البزدوي، علي بن محمد الحنفي، ت482: أصول البزدوي _ كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، مطبعة جاويد بريس _ كراتشي، بلا طبعة.

70 البناني، عبد الرحمن بن جاد الله المغربي، ت1198هـ: حاشية العلامة البناتي على متر جلال الدين المحلى على متن جمع الجوامع، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 محمد عبد القادر شاهين.

71 - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت727هـ: شرح العمدة في الفقه ، مكتبة العبيكان _ الرياض،1413هـ، ط1، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.

72 آل تيمية ، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام ، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي _ بيروت، تحقيق: محيى الدين عبد الحميد.

73 التفتاز اني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي ، ت792 هـ: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1416هـ /1996م تحقيق: زكريا عميرات.

74 الجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر، ت370هـ: الفصول في الأصول المعروف بأصول المعروف بأصول الجصاص، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1420هـ/2000م، ضبطه وخرج أحاديثه: د.محمد محمد تامر.

75 حسن العطار بن محمد، ت1250هـ: حاشية العطار على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1420هـ/ 1999م ، ط1.

76 الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحنفي، ت1098هـ: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1405هـ/ 1985م، ط1.

77 الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، ت462هـ: الفقيه والمتفقه، دار ابن الجوزي _ السعودية، 1421هـ، ط2، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي.

78 - الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، تحقيق: خليل محيي الدين الميس.

79 الدريني، محمد فتحي: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي دار الكتاب الحديث ــ دمشق، 1975م.

80- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت606هـ: المحصول في علم الأصول دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

81 – الروكي، محمد: قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلف للقاضى عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار القلم ـ دمشق، ط1، 1419هـ /1998م.

82- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ط4.

83 - الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبوب الدمشقي، ت751ه...: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل - بيروت،1973م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

84- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، ت794هـ: البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية ـ بيروت،ط1، 1421هـ/2000م، ضبطه وعلق عليه: محمد محمد تامر.

85 الزركشي، بدر الدين، ت794هـ: سلاسل الذهب، مكتبة ابن تيمية القاهرة، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، بلا طبعة.

86- الزنجاني، محمود بن أحمد، أبو المناقب، ت656هـ: تخريج الفروع على الأصول مؤسسة الرسالة _ بيروت،1398هـ ، ط2، تحقيق : د. محمد أديب صالح.

-87 ابن الساعاتي، أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، ت-694هـ: نهاية الوصول إلى علم الأصول المعروف: بديع النظام، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1425هـ/2004م، تعليق: إبراهيم شمس الدين.

88 – السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، ت646هـ: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب بيروت،1419هـ/1999م، ط1، تحقيق : على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

89 السبكي علي بن عبد الكافي، ت756هـ، وولده تاج الدين عبد الوهـاب بـن علـي ت771هـ: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتـب العلميـة ـ بيـروت، ط1، 1404هـ / 1984م، تحقيق جماعة من المحققين.

90 السَرْخُسِي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر, ت 483هـ: أصول السرخسي، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1، 1414هـ /1993م، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

91 – السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي، ت714هــ: الوافي في أصول الفقه، دار القاهرة، 1403هـ/ 2003م، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني.

92 - السمر قندي، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ت539هـ: ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)، ط1، 1404هـ/1984م، تحقيق: عبد البر محمد زكي.

93 – السمعاني، الإمام أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ت489 هـ: قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 ، 1418هـ/1997م.

94 سويد، محمد أمين الدمشقي، ت1355هـ: تسهيل الحصول على قواعد الأصول، دار القلم ــ دمشق، ط1، 1412هـ/1991م، تحقيق: مصطفى سعيد الخن.

95 الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي، ت344هـ: أصول الشاشي، دار الغرب الإسلامي _ بيروت، ط1 ، 2000م، تحقيق: محمد أكرم الندوي.

96 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، ت790: الموافقات، المكتبة العصرية _ بيروت، ط1423هـ/2003م.

97 - شبير، محمد عثمان: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، دار النفائس ــ الأردن، ط1، 1426هـ/2006م

98 - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ: إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1414هـ/1994م، ضبطه: أحمد عبد السلام.

99 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق، ت476هـ: التبصرة في أصول الفقه ، دار الفكر _ دمشق، 1403هـ، ط1 ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

100− الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، ت476هـ: شرح اللمع في أصول الفقه،دار البخاري _ القصيم،1407 هـ/1987م، تحقيق:على بن عبد العزيز العميريني.

 102 ابن العربي، القاضي أبو بكر المعافري المالكي، ت543هـ: المحصول في أصول الفقه، دار البيارق _ عمان، 1420هـ/1999م، ط1، تحقيق: حسين علي البدري _ سعيد فودة.

103- أبو العينين، بدران: أصول الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة ___ القاهرة، ط1 2005م.

104- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ت505هـ: المستصفى في أصول الفقـه دار الكتب العلمية ـ بيروت،1413هـ/1993م، ضبطه: محمد عبد السلام عبد الشافى.

105- الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد، ت505ه...: المنخول في تعليقات الأصول، دار الفكر _ دمشق، 1400ه...، ط2، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .

106- الفناري، شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، ت834هـ: فصول البدائع في أصول الشرائع، دار الكتب العلمية _ بيروت، ط1، 1427هـ/2006م.

107 ابن قاوان، الحسين بن أحمد بن محمد الكيلاني الشافعي المكي، ت889هـ: التحقيقات شرح في الورقات، دار النفائس ـ الأردن، ط1، 1419هـ/1999م، تحقيق: سعد بن عبد الله بن حسين.

108- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد، ت(620): روضة الناظر وجنة المناظر، جامعة الإمام محمد بن سعود _ الرياض، 1399هـ، ط2، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

109− القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، ت684هـ: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1421هـ /2001م، تحقيق: على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

110- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي أبو العباس، ت684هـ: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، دار الكتب العلمية ـ بيروت،1418هـ/1998م، ط1 تحقيق: خليل المنصور.

111- القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، المكتبة العصرية بيروت، ط3 1420هـ/1999، تحقيق: عبد الموجود عادل أحمد ومعوض على محمد.

112- ابن اللحام، أبو الحسين علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي، ت803هـ: القواعد والفوائد الأصولية، دار الكتب العلمية ـ بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

113- الماتريدي، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، ت 511 هـ: كتاب في أصول الفقه، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، ط1 .

114- ابن المبرد يوسف بن حسن بن أحمد عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، ت990هـ، شرح غاية السول إلى علم الأصول، دار النشر الإسلامية ___ بيروت، ط1، 1421هـ__ /2000م تحقيق: أحمد بن طرفي العنزي.

115- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي، ت885هـ: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، مكتبة الرشد _ الرياض،1421هـ/ 2000م، ط1 ، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح.

116- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، ت478هـ: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، تعليق: صلاح بن محمد بن عويضة.

117- أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، ت478هـ: التلخيص في أصول الفقه، دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، 1417هـ/ 1996م، تحقيق: عبد الله جـولم النبالي وبشير أحمد العمري.

118 – ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، ت972هـ: شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقـــه جامعة أم القرى _ معهد البحوث العلمية، 1413 هــ، ط2، تحقيق: د. محمد الزحيلي، د. نزيــه حماد.

119 مشعل، محمود إسماعيل محمد: أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها، دار السلام _ الإسكندرية، ط1، 1428هـ/2007م.

رابعاً: كتب الفقه الإسلامي

120- البابرتي، محمد بن محمد، ت 786هـ: العناية شرح الهداية، بلا طبعة.

121− البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، ت1051هـ.: كشاف القناع عن مــتن الإقنــاع دار الفكر ــ بيروت،1402هــ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

122− البهوتي، منصور بن يونس، ت 972 هـ: شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، عالم الكتب ـ بيروت، 1996هـ ، ط2.

123- ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، ت728هـ: الفتاوى الكبرى، دار المعرفة _ بيروت، تحقيق: قدم له حسنين محمد مخلوف.

124- ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، ت741هـ: القوانين الفقهية، بلا طبعة.

125- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، ت1360هـ: كتاب الفقه على المداهب الأربعة، مكتبة الإيمان ـ المنصورة، ط1، 1419هـ/1999م، تحقيق: كمال الجمل و آخرون

126- الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي، من علماء القرن السابع: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار صعب _ بيروت، بلا طبعة.

127- الخرقي أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، ت334هـ: مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي ـ بيروت، 1403، ط3 ، تحقيق: زهير الشاويش.

128- ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، ت 702هـ: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام دار الكتب العلمية - بيروت، بلا طبعة.

129− الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، ت1004هـ: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعـة – بيروت، 1404هـ/1984م.

130− الزحيلي، وهبة: **آثار الحرب في الفقه الإسلامي**،دار الفكر، ط3، 1419هـ /1998م.

131- الزركشي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، ت772هـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1423هـ 2002م، ط1 تحقيق: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

132- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، ت743هـ: تبين الحقائق شرح كنر الدقائق، دار الكتب الإسلامي ـ القاهرة، 1313هـ.

133- أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بلا طبعة.

134− السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر: ت483 هــ: المبسوط دار المعرفة ــ بيروت

135- السمرقندي، علاء الدين، ت539هـ تحقة الفقهاء، دار الكتب العلمية ـ بيروت 1405هـ/ 1984م، ط1.

136- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، ت681هـ: شرح فتح القدير، دار الفكر - - بيروت ، ط2.

137- الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله ، ت204هــ: الأم، دار الكتب العلمية _ بيروت 1413هـ/1993م ، ط1، خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي.

138- الشربيني، محمد الخطيب، ت977 هـ: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر___ بيروت، 1415هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

139- الشربيني، محمد الخطيب، ت977هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر ـ بيروت.

140- شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط5، دار الشروق.

141- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ت1255هـ: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار مـن أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل ـ بيروت.

142- الشيباني، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، ت560هـ: اختلاف الأثمـة العلماء، دار الكتب العلمية ـ بيروت ،1423هـ/ 2002م، ط1، تحقيق: السيد يوسف أحمد.

143- الشير ازي، إبر اهيم بن علي بن يوسف الشير ازي أبو إسحاق، ت476هـ: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر _ بيروت، بلا طبعة.

144- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، ت852هـ: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث العربي _ بيروت،1379هـ ، ط4، تحقيق : محمد عبد العزيز الخولى .

145- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تـ463هـــ: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 2000م، ط1، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

146- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، ت463 هـ: الكافي في فقـــ أهــل المدينة، دار الكتب العلمية ــ بيروت، 1407هــ ، ط1.

147- العوا، محمد سليم: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دار المعارف _ القاهرة، ط2.

148 عودة، عبد القادر، ت1373هـ: التشريع الجنائي في الإسلام، بلا طبعة.

149- الغزالي، محمد ت 1996: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط1 1409هـ/ 1989م.

150- الغزالي: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد: الوسيط في المدهب، دار السلام - القاهرة،1417هـ، ط1، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

151- ابن قدامة المقدسي عبد الله أبو محمد، ت620 هـ: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي _ بيروت، بلا طبعة.

152− ابن قدامة المقدسي: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: مكتبة المعارف – الرياض،1404هـ، ط2.

153- ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد أبو محمد, ت 620هـ: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر _ بيروت، 1405هـ ، ط1.

154− القرافي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري ت684هـ: الذخيرة، دار الغرب – بيروت، 1994م، تحقيق: محمد حجي.

155- القرطبي، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد،595هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر _ بيروت، بلا طبعة.

156- الكاساني، علاء الدين، ت587هـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ،1982 ، ط2.

157- الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، ت450هـ: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلميـة ـ بيـروت, 1419 هـ/1999 م، ط1، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

158 – المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، ت885هـ: الإنصاف في معرفة السراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقى.

159- المرغياني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، ت593هـ: الهدايـة شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

160- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، ت593هـ: مـتن بدايـة المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة ، مكتبة ومطبعة محمد على صبح - القاهرة.

161- المروزي، محمد بن نصر أبو عبد الله، ت294هـ: اختلاف العلماء، عالم الكتب - بيروت، 1406هـ، ط2، تحقيق: صبحى السامرائي.

162 - الموصلي، عبد الله بن محمود بن مورود، ت683هـ: الاختيار لتعليل المختار، دار المعرفة ـ بيروت، ط2، 1370هـ/1951م، تعليق: محمود أبو دقيقة.

163− ابن مفلح، إبر اهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، ت884هــ: المبدع في شرح المقتع ، المكتب الإسلامي ــ بيروت،1400هــ.

165− النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، ت676هـ: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي ــ بيروت، 1405هــ، ط2.

166− أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري: ت182هــ: الآثار ، دار الكتب العلميـة – بيروت، 1355هــ، تحقيق: أبو الوفا.

خامساً: كتب المعاجم والمصطلحات

167− الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول: دستور العلماء أو جامع العلوم في الصطلاحات الفنون ، ط1، تحقيق : حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية بيروت 1421هـ/ 2000م

168− الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ت 370هـ: تهذيب اللغة ، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،2001م ، ط1، تحقيق : محمد عوض مرعب.

169− الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، ت474هـ: الحدود في الأصول، مؤسسة المرغبي ـ بيروت، تحقيق: نزيه حماد.

170- الجرجاني: علي بن محمد بن علي: التعريفات، دار الكتاب العربي _ بيروت، ط1 1405هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

171- ابن الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، ت606هـ: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية _ بيروت، 1399هـ/1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى _ محمود محمد الطناحي.

172- الرازي، عبد القادر محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، دار الجيل _ بيروت 1407هـ /1987م.

173- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ت502هـ: المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة - لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

174− الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية تحقيق: مجموعة من المحققين، بلا طبعة.

175− ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، ت926هـ: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر بيروت،1411هـ، ط1، تحقيق: د. مازن المبارك.

176− الفيومي، ابن علي المقري، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المكتبة العلمية ـ بيروت، بلا طبعة .

177− ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري أبو محمد، ت276هـ: غريب الحديث، مطبعة العانى ــ بغداد،1397هـ، ط1، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.

178− الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، ت1094هـ: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة بيروت، 1419هـ/ 1998م، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري.

179− المناوي، محمد عبد الرؤوف، ت 1031هـ: التوقيف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر ـ بيروت، 1410 هـ، ط1، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.

180− ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، ت711هـ: السان العرب، دار صادر بيروت، ط1.

سابعاً: كتب التراجم والآثار

181- إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1413هـ/ 1992م.

182- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي _ بيروت، 1405هـ، ط4.

183- الأصبهاني، أحمد بن علي بن منجويه أبو بكر: رجال صحيح مسلم، دار المعرفة __ بيروت،1407هـ، ط1، تحقيق: عبد الله الليثي.

184- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله الجعفي: التاريخ الكبير، دار الفكر تحقيق: السيد هاشم الندوى، بلا طبعة.

185− الجزري، عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد، ت630هـ: أسد الغابـة فـي معرفة الصحابة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، 1417 هـ/ 1996 م، ط1، تحقيـق: عادل أحمد الرفاعي.

186- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر _ بيروت، 1358هـ، ط1.

187− ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: صفة الصفوة ، دار المعرفة _ بيروت، 1399هـ/ 1979م ، ط2، تحقيق : محمود فاخوري، ود.محمد رواس.

188- ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: الثقات، دار الفكر 1395هـ/1975م، ط1، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد .

189- ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي، ت 852هـ: إنباء الغُمر بأبناء العمر في التاريخ، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1406هـ/1986م، ط2، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان.

190- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل: تقريب التهذيب، دار الرشيد _ سوريا، 1406ه_/ 1986م، ط1، تحقيق: محمد عوامة.

191- ابن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، دار الفكر _ بيروت،1404هـ/ 1984م، ط1

192- ابن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الجيل ــ بيروت، 1412هـــ / 1992م ، ط1، تحقيق : علي محمد البجاوي.

193- ابن حجر العسقلاني: السان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت 1406هـ/ 1986م، ط3، تحقيق: دائرة المعرف النظامية - الهند.

194- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، دار الثقافة _ لبنان، تحقيق: إحسان عباس.

195- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية _ بيروت بلا طبعة.

196− الداودي، أحمد بن محمد: طبقات المفسرين، مكتبة العلوم والحكم _ السعودية 1417هـ /1997م، ط1، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى

197- الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي، ت 327 هـ: الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت،1271هـ/ 1952 م، ط1.

198- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، أبو عبد الله الدمشقي، ت748هـ: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة - بيروت ،1413هـ، ط9 ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.

199 الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي ـ بيروت، 1407هـ/1987م ، ط1، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري.

200 - الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة،1413 هـ/ 1992م ، ط1، تحقيق : محمد عوامة.

201- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: المعجم المختص بالمحدثين، مكتبة الصديق _ الطائف،1408هـ، ط1، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة.

202- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: معجم محدثي الذهبي، دار الكتب العلمية _ بيروت 1413هـ/ 1993م، ط1، تحقيق: د روحية عبد الرحمن السويفي.

203 - الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار مؤسسة الرسالة _ بيروت،1404هـ، ط1، تحقيق: بشار عواد معروف ، شعيب الأرناؤوط صالح مهدي عباس .

204- ابن زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد أبو يحيى، ت926هـ: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ، دار الفكر المعاصر - بيروت،1411هـ ، ط1، تحقيق : د. مازن المبارك

205 السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: طبقات الشافعية الكبرى، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط2 ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.

206 ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى ، دار صادر _ بيروت، بلا طبعة.

207 السمعاني، الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي: التجبير في المعجم الكبير رئاسة ديوان الأوقاف _ بغداد،1395هـ/1975م، ط1، تحقيق: منيرة ناجي سالم.

208- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو الفضل، ت911هـ: طبقات الحفاظ ، دار الكتب العلمية _ بيروت،1403هـ ، ط1.

209- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: طبقات المفسرين، مكتبة وهبة - القاهرة 1396هـ ، ط1، تحقيق: على محمد عمر.

210- الشوكاني ، محمد بن علي، ت1250هـ: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة ـ بيروت، بلا طبعة.

211- الشيباني، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، ت630هـ: الكامل في التاريخ، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1415هـ، تحقيق: عبد الله القاضي.

212 - الشير ازي، إبر اهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق, ت476هـ: طبقات الفقهاء ، دار القلم ـ بيروت ، تحقيق : خليل الميس.

213 - شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة مجلس دائرة المعارف العثمانية _ الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان.

214- ابن الصلاح ، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، ت643هـ: طبقات الفقهاء الشافعية، دار البشائر الإسلامية بيروت،1992م، ط1، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .

215- طاشكبري زادة، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، دار الكتاب العربي __ بيروت، 1395هـ/ 1975م.

216- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار الجيل - بيروت، 1412هـ، ط1، تحقيق: على محمد البجاوي.

217 العكري عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي، ت1089هـ: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير _ دمشق، 1406هـ، ط1، تحقيق: عبد القادر الأرنووط، ومحمود الأرنؤوط.

218- أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد: صفة الصفوة ، دار المعرفة _ بيروت 1399هـ/ 1979م، ط2، تحقيق: محمود فاخوري، د.محمد رواس قلعهجي.

219 ابن قاضي شهبة ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، ت851هـ: طبقات الشافعية على الكتب بيروت، 1407هـ، ط1، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

220 القنوجي، صديق بن حسن: أبجد العلوم، دار الكتب العلمية _ بيروت، 1978م، تحقيق: عبد الجبار زكار.

221 – الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار العربي الإسلامي بيروت، 1402هـ/1982م، ط2، تحقيق: د. إحسان عباس

222 - ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء: البداية والنهاية، مكتبة المعارف _ بيروت، بلا طبعة.

223- الماوردي, ت 450هـ: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلميـة ___ بيروت، 1405 هـ/1985م،

224 - المزي، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج، ت742هـ: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، مؤسسة الرسالة - بيروت ، 1400هـ/1980م، ط1، تحقيق : د. بشار عواد معروف .

225 - ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد القرشي، ت775هـ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه - كراتشي، بلا طبعة.

226 ياقوت الحموي، أبو عبد الله بن عبد الله الرومي، ت626 هـ: معجم الأدباء أو إرشد الأريب إلى معرفة الأديب، دار الكتب العلمية _ بيروت،1411 هـ/1991م، ط1.

227 ابن أبي يعلى، محمد أبو الحسين، ت521هـ: طبقات الحنابلة، دار المعرفة _ بيروت تحقيق: محمد حامد الفقى، بلا طبعة.

228 - اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى الأندلسي، 544هـ: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، دار الكتب العلمية ـ بيروت، 1418هـ/ 1998م، ط1 تحقيق: محمد سالم هاشم.

229 اليعمري ، إبر اهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية – بيروت.

- ثامناً: المواقع الإلكترونية
- www.alghazaly.org/ -230
- www. El- awa.com -231
- www.islamonline.net -232
- http://ar.wikipedia.org -233
- muhmmdkalo.jeeran.com/ -234
 - http://www.qardawi.net -235
- www.shareah.com -236، (لواء الشريعة)
- www.quran-radio.com/persones3.htm -237

An-Najah National University Faculty of Higher Studies

The Constraints to Equate the Absolute with the Specific by the Fundamentalists and its Impact on Jurisprudence

Prepared By

Adelh Ali Khalil Issa

Supervised By

Dr. Hasan Sa'ad khader

Submitted in Partial fulfillment of the requirements for the degree of master Law (shari`a) in Fiqh & Tashr`, Faculty of Graduate studies, at An-Najah National University University, Nablus, Palestine

Download the controls when the terms of the specific radical And the impact on the legal provisions

Prepared By
Adelh Ali Khalil Issa
Supervised By
Dr. Hasan Sa`ad khader

Abstract

The search in the controls carrying absolute unrestricted sheds light on the impact of different Scientists in the Rules of fundamentalist Islamic rulings, and before going into the controls carried Absolute unrestricted addressed in the introductory chapter to the fact that each of the absolute and unrestricted And Onoallma and successors, and the distinction between absolute and general, and between restraint and privatization, Dealt with in the first chapter About the forensic evidence that restrict the absolute, and a definition Download the base absolute, unrestricted and nature, and in Chapter II; stood on the images The role of absolute constraint, and then examined the controls established by the fundamentalists to get the absolute Unrestricted, and the doctrines, and supported by examples of linguistic and legitimate.

The latter containing some of the outcomes of this letter, the rulings of Islam, I started searching in Some doctrinal issues, including: restrictions on a missed Ramadaan fast and the expiation for the right sequence, And killed the apostate from Islam, and killing of women and children in war, and friendly women in self- And without restraint and show the effect of different fundamentalists in controls carrying the

absolute Restricted to these issues, and concluded the letter of the most important findings and recommendations, and then view Qur'anic verses, Hadiths and flags, then an index of books and references. Praise be to God in the start and conclusion, and peace and blessings on the Prophet Mustafa good creatures.